سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (9)

حق الكد والسعاية للزوجة

تأليف

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (9)

حق الكد والسعاية للزوجة

تأليف

د . سهيلة زين العابدين حمّاد

النسخة الالكترونية الأولى

عام 1443هـ/ 2022م

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)

[النساء: 29]

(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)

[النساء: 32]

(وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى)

[النجم:39-42]

"خيركم خيركم لأهله، وأنا خيرُكم لأهله"

[حديث شريف]

" استوصوا بالنساء خيرًا"

[حديث شريف]

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء :

أهدي كتابي هذا إلى فقهاء العالم الإسلامي وواضعي قوانين الأحوال الشخصية عامة، وفقهاء المشرق العربي خاصة، ليرفعوا التعتيم عن حق الزوجة عند طلاقها، أو وفاة زوجها في الكد والسعاية في ثروة زوجها التي تكونت فترة الحياة الزوجية بإجماع المذاهب الأربعة فبينما سلّط فقهاء المشرق العربي الضوء على الحبس الزوجي، نجدهم عتّموا على حق الكد والسعاية الذي حظي بعشرات المؤلفات والمباحث من قبل فقهاء المغرب العربي على مدى قرون عديدة، ولم يكتب من فقهاء المشرق العربي عنه إلّا في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين عندما أصدر الدكتور سعد الدين هلالي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر كتاب حق السعاية في الوظيفة المنسية عام 2013م، ومؤخرًا صرّح فضيلة شيخ الأزهر بضرورة إعادة إحياء فتوى حق الكد والسعاية والعمل بها.

وكل ما أرجوه من فقهائنا وواضعي مدونات الأحوال الشخصية أن يُعدّلوا قوانين الأحوال الشخصية لإنصاف المرأة التي تسهم في تكوين ثروة أخيها، ولا تأخذ شيئًا منها، ولا ترثه، وكذلك الزوجة وباقي أفراد الأسرة ليأخذ كل ذي حق حقه.

المؤلفة

حرر في الرياض 29 رمضان 1443هـ ، الموافق 30 إبريل 2022م

فهرس الموضوعات

إهداء 3
مقدمة 6

الفصل الأول 21

الزواج في منظور الفقهاء 21

الزواج 22
أهداف الزواج 23

الفصل الثاني 30

الزوجة في منظور الفقهاء 30

الزوجة مملوكة لزوجها! 31
الزوجة دار مُستأجرة 32

الفصل الثالث 44

حق الكد والسعاية 44

حق الكد والسعاية للزوجة 45
تحديد معنى السعاية من حيث العموم والخصوص 46
تعريف الكد والسعاية 46
السعاية في اللغة 48
السعاية في الاصطلاح الفقهي 49
تعريف حق الكد والسعاية 52
التأصيل الفقهي لحق الكد والسعاية 54
أولًا : القرآن الكريم 55
ثانيًا : المبادئ العامة الشريعة الإسلامية 55
ثالثًا :قول الصحابي 56
رابعًا: القياس 59
خامسًا :العرف 60
سادسًا : الاجتهاد الفقهي 63
الجذور التراثية لفتوى الكد والسعاية 64
ماذا ورد في المذاهب الفقهية حول حق الكد والسعاية؟ 64

الفصل الرابع 66

هل حق السعاية من فقه النوازل؟ 66

فقه النوازل 67
سبق الفقهاء المغاربة في إقرار حق الكد والسعاية في الأسرة 71

الفصل الخامس 73

إشكاليات حق الزوجة في الكد والسعاية 73

إشكالية الأموال المكتسبة فترة الزوجية..... 74
الذمة المالية المستقلة للمرأة في نظام الأحوال الشخصية السعودي..... 81
ثانيًا : الحبس الزوجي 84
ثالثًا : تحريم خروج المرأة للعمل 91

الفصل السادس..... 96

اختلاف الفقهاء في حق ربة المنزل في الكد والسعاية..... 96

الوظيفة المنسية 97
شبهات الرافضين لتقنين وظيفة ربة المنزل 99
أسباب تقنين حق السعاية للمرأة..... 103
تعدد الرؤى الفقهية في تكييف حق السعاية للزوجة 109
1. الرؤية الإيجابية المتفائلة لتقنين حق السعاية للزوجة 116
2.الرؤية السلبية المتشائمة لتقنين حق السعاية للزوجة..... 118

الفصل السابع.....121

آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض لحق الزوجة في الكد والسعاية.....121

رأي شيخ الأزهر فضيلة الدكتور أحمد الطيب..... 122
رأي الشيخ خالد الجندي عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 123
رأي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الدكتورة فتحية الحفني 123
رأي الشيخ أسامة الأزهري أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية..... 124
رأي الدكتور سعد الدين هلالي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر..... 124
رأي الدكتور محمد التاويل(1934- 2015) أستاذ الفقه والأصول بجامع القرويين بفاس بالمغرب 126
تعقيب الدكتور كمال بلحركة على كتاب الأستاذ محمد التاويل "إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية"..... 127
رأي القاضي الموريتاني الدكتور. هارون ولد عمَّار ولد إديقبي رئيس محكمة ولاية نواكشوط الجنوبية 130
الخاتمة..... 137
التوصيات..... 140
ثبت المصادر والمراجع 142
ملحق رقم (1) مقال حق السعاية للزوجة 149

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد...

" الزواج ميثاق شرعي غليظ بين رجل وامرأة غير مُحرَّم كل منهما على الآخر بِنَسبٍ أو صهر أو رضاع، قوامه السكن والمودة والرحمة، وكل منهما لباس للآخر، وغايته إحصانهما، وإنجاب ذرية صالحة لإعمار الكون ، وإنشاء أسرة مستقرة على أسس تكفل للزوجين حقوقهما وتحمل مسؤولياتهما الأسرية بمودة ورحمة وعشرة بالمعروف طبقًا لما جاء في القرآن الكريم : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [1] (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) [2](هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) [3](وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)

وقد وصف الله جل شأنه الزواج بالميثاق الغليظ : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) [4]

---

[1] . الروم : 21

[2] . النحل : 72.

[3] . البقرة : 87.

[4] . النساء : 21.

هذا التعريف اجتهاد مني منبثق من القرآن الكريم ، ولكن للأسف نجد فقهاءً عرّفوا الزواج ، ونسبوه للشرع بقولهم :"الزواج شرعًا: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة ، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم ، وغير ذلك. إذا كانت المرأة غير مَحرم بنسب ، أو رضاع أو صهر.[1]"

ففي هذا التعريف تحوير لمفهوم الزواج في الإسلام، وحصره في استمتاع الرجل فقط بالمرأة، وبنى الفقهاء أحكامهم الفقهية على هذا المفهوم القاصر المسيء للإسلام، بل نجد بعضهم حصروا نظرتهم إلى الزوجة في أنّها مملوكة للرجل خُلقت لخدمته ومتعته. وعلى هذه النظرة بنوا أحكامهم على أنّ الزوجة لا حق لها في ثروة زوجها التي تكونت فترة الزواج ، لأنّه في نظرهم كل ما تقوم به الزوجة فترة الزواج واجب عليها لا سعاية لها فيه.

من هنا نجد من فقهاء المذاهب الأربعة ، قد قصروا الزواج على استمتاع الزوج بزوجته ، وبنوا أحكام الزواج الفقهية على هذا المفهوم ، فالزوج ينفق عليها مقابل استمتاعه بها، فإن انتفى الاستمتاع لا تجب عليه نفقتها ، ففي حال مرضها مثلًا لا يتحقق هذا الاستماع ، وبالتالي لا يجب عليه علاجها، وهذا ما قرره الأئمة الأربعة ؛ إذ أسقطوا عن الزوج وجوب علاج زوجه إن مرضت، وشبهوها في هذه الحال فقط بالدار المستأجرة التي يجب إصلاحها على المالك صاحب الدار، وليس المستأجر (الزوج)، بل لا يجب عليه أن يشتري لها طيبًا أو خضابًا إن لم يرده، ولها أن تشتري

[1] ابن قدامة : المغني 6/ 445 ، كشاف القناع : 3/5.، مغني المحتاج : 3/ 123، الدرر المختار : 2/ 355-357، الشرح الصغير : 332/2.

بمالها ما تريده ، ولا يريده زوجها ، في حين اعتبروها أمة مملوكة لزوجها في حال صحتها وعافيتها مقابل نفقته عليها؛ فعليها طاعته وعدم خروجها من بيتها إلّا بإذنه، وكذلك عدم السماح لأحد دخول بيتها إلّا بإذنه، وله حق منعها من التعليم والعمل، وإن خرجت للعمل فله حق في راتبها لأنّ وقتها ملك لزوجها ، فإن أنفقت جزءًا من هذا الوقت في عمل ، فله حق في راتبها، بل اعتبروها كلها ملك له فلا يُسأل فيما ضربها ، بل بعضهم قال لا يُقتل الزوج في قتله زوجته لأنّه ملكها بعقد النكاح ، وخرج بعض الفقهاء عن الإجماع فأوجبوا على الزوجة خدمة زوجها، وخدمة والديه وأولاده من غيرها، بل نجد فقيهًا مثل **الدكتور محمد التاويل(1934-2015) أستاذ الفقه والأصول بجامع القرويين بفاس بالمغرب، يقول:** " وأمّا إعانتها لزوجها في عمله أو في استقلالها بأعمال خدمة البيت فهو تطوع بلا أجر. وطلاق الزوج لها في أي وقت ليس إلقاء بها إلى الشارع ، بل يردها من حيث أتت لا تُظلم ولا تظلم، إن جاءت بجلبابها تخرج بجلبابها، وإن جاءت بثروتها تخرج بثورتها"[1]. أي جردّها من حق نفقة زوجها عليها ، وكسوتها ، وحتى مالها إن استثمره الزوج ، فليس لها إلّا رأس مالها، ولا شيء لها من الأرباح.!

أي ظلم وقهر وغبن وامتهان للمرأة؟

الموظف الذي يأخذ مرتبًا شهريًا ، إن استغنت جهة عمله عن خدماته تلزم بصرف له مكافأة نهاية الخدمة، وإن تقاعد عن العمل تصرف له راتبًا شهريًا تقاعديًا إلى أن يفارق الحياة، وحتى بعد وفاته يُصرف جزء من راتبه التقاعدي لزوجه وأولاده الذين لم

[1] , الهلالي. د, سعد الدين. (2021) حق السعاية في الوظيفة المنسية. ص 7. ط1. المركز القومي للمأة، دار غريب للطباعة والنشر.

يتموا تعليهم وبناته اللائي لم يتزوجن ، بينما الزوجة التي أمضت أحلى سني عمرها في خدمة زوجها وبيتها وأولادها ، وأعطتهم من صحتها ووقتها الكثير ، عند طلاقها تخرج بجلبابها الذي أتت به؟

هل يعيد لها طليقها شبابها وصحتها الذيْن أفنتهما في خدمته ورعايته؟ وبكارتها التي فقدتها في متعته ؟ ما هذا الجحود والنكران؟

هل يتفق هذا مع التسريح بإحسان الذي جاء في قوله تعالى:(فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)؟

وهل يتفق هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم " استوصوا بالنساءخيرًا" ؟ وقوله " خياركم خياركم لنسائه وأنا خياركم لنسائه."؟

ثم أين الحقوق المالية للمطلقة ، لم يذكرها هذا الفقيه؟

فأمثال هذا الفقيه كُثر الذين يستكثرون على الزوجة أن تأخذ أجر سعيها الذي أقره الخالق لها في قوله تعالى :

(وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى)[1] (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّااكْتَسَبْنَ)[2](وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[3]

[1] . النجم : 39 – 41.

[2] . النساء: 32.

[3] . البقرة : 188.

من هذه الآيات بنى سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فتواه عندما قدمت إليه حبيبة بنت زريق زوجة عامر بن الحارث ، وهي نساجة طرّازة ترقم الثياب والعمائم، بينما كان زوجها تاجرًا.وفي نزاع حول حقها بعدما مات الزوج وترك أراض ودورًا وأموالًا فأخذ ورثته مفاتيح المخازن ليقتسموا؛ قامت عليهم حبيبة ونازعتهم لكون هذه الأموال بفضل "كدها وسعايتها" مع زوجها، فذهبت برفقة المتنازعين إلى الخليفة ليحكم بينهم بالعدل، فقضى بينهما بالشركة نصفين فحكم لحبيبة بالنصف من جميع المال جزاء كدها وسعايتها ثم بالربع من نصيب الزوج باعتبارها وارثة لأنّه لم يترك ولدًا.

ومن هنا نجد أنّ مؤسسة الأسرة ترتكز على المقوِّم المالي والاقتصادي إلى جانب البعد الإنساني والاجتماعي؛ ولذلك فإنّ تكوينها وضمان استمرارها والمحافظة عليها، يتطلب احترام مجموعة من الالتزامات والحقوق من جهة، ومراعاة بعض الضوابط المحددة للعلاقات المالية بين أفرادها من جهة أخرى.

فإقامة العلاقة الزوجية على وجه شرعي بين رجل وامرأة، يتطلب تقديم مهر للزوجة، طلبًا لودها، وتعبيرًا عن الرغبة في الزواج منها، وهو التزام مالي يعتبر ركنًا في عقد الزواج . وعلى الرغم من أنّ الأسرة تعتبر مؤسسة ضاربة في القدم والتاريخ، إلّا أنّها مع ذلك لا تزال من حيث مفهومها ودلالتها غامضة، وهو ما يفسر تباين التعاريف التي صاغها العلماء – باختلاف انتماءاتهم العلمية – حول مفهوم هذه المؤسسة، وهو ما يفسر أيضًا تعدد التصنيفات التي ينطلق منها الباحثون كأساس لدراستها.

إنّ استمرار الأسرة والحفاظ على تماسكها، يفرض على الزوج الالتزام بأداء النفقة على أفرادها، أبناء وزوجة، وآباء وأقارب، بل إنّ انتهاء رابطة الزوجية بطلاق أو وفاة، ينتج مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية، ومن بينها حق الزوجة في متعة الطلاق، وحق الورثة في التركة.

وإلى جانب هذه الالتزامات والحقوق الاقتصادية التي ترتكز عليها مؤسسة الأسرة،

فإنّ العلاقات المالية بين أفرادها — كما تحددها الشريعة الإسلامية — تخضع لمبدأ أساسي يعرف بمبدأ الذمة المالية المستقلة، ومفاده: أنّ كل فرد من أفراد الأسرة، سواء كان ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، بعيدًا أو قريبًا، زوجا أو زوجة، أبًا أو أمًا، أخًا أو أختًا ، ابنًا أو ابنًا ، جدًا أو جدة، يبقى كل منهم محتفظًا بذمته المالية المستقلة عن الآخرين؛ فالزوجة تتمتع بحقها في إدارة أموالها بالطريقة التي تقررها، وبالمقابل، فإنّ الزوج يستقل بأمواله إدارةً وتصرفًا من دون تَدَخُلِ الزوجة، إلّا فيما تقرر لها من حقوق شرعية مترتبة على أموال زوجها، وهكذا بالنسبة لكافة أفراد الأسرة ، ويرجع أصل هذا المبدأ ، إلى أنّ الشريعة الإسلامية لا تعرف إلا نظامًا أحاديًا لضبط العلاقات المالية بين أفراد الأسرة، ألا وهو نظام فصل الأموال.

فلقد أقرّ نظام الأحوال الشخصية السعودي بالذمة المالية المستقلة للزوجة، فالمادة (38) نصّت على أنّ "المهر ملك للمرأة، لا تجبر على أي تصرف فيه." وبيّنت المادة (45) أنّ المهر لا يدخل في تأثيث بيت الزوجية ، أو دفع إيجاره ؛ إذ نصّت الفقرتان (1) (2) على الآتي :

1. "يحق للزوجة الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها للحال ويهيئ لها المسكن المناسب ، ولها الحق في النفقة خلال هذه المدة."

2. "إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها فيبقى دينًا في ذمة الزوج لها المطالبة به في أي وقت شاءت ، وليس لها الامتناع بعد ذلك إذا هيأ لها السكن المناسب."

والفقرة(4) من المادة (43) التي تناولت حقوق الزوجة على زوجها نصّت على :" ألا يتعدى على أموالها."

وعرّفت المادة 26 من مدونة الأسرة المغربية الصداق بقولها: « هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارًا بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزية وليس قيمته المادية."

أمّا الخدمة المنزلية ـ كما يقول الدكتور سعد الدين هلالي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر ـ كالعجن والخبز والطبخ والغسل وشراء الطعام وغيرها، يرى جمهور الفقهاء أنّه يجب على الزوج تدبير تلك الخدمة؛ لأنّها ليست من معنى الزوجية وحقيقتها؛ خاصة إذا كانت الزوجة ممن كانت لا تخدم في بيت أبيها، أو كانت مريضة لا تستطيع خدمة نفسها، فالزوجة غير ملزمة بالخدمة المنزلية، ويدخل هذا ضمن سعاية الزوجة الذي هو حق يسمح للزوجة في أخذ جزء من الثروة التي أنشئت أثناء الحياة الزوجية مقابل المجهود الذي بذلته أو ساهمت به في تكوين تلك

الثروة، وذلك في إطار شركة عرفية على تنمية الثروة الأسرية أو تكوينها، مقابل استحقاقهم جزء من المستفاد، يتناسب وقدر مساهمتهم حين إجراء القسمة، وكل ذلك يتم وفق مقتضيات العرف المحلي وقواعده ." [1]

فإذا تفكّكت الأسرة أو انقسمت اجتماعيًا بفعل طلاق أو وفاة ، تنقسم اقتصاديًا فيما آل إليهما خلال الحياة الزوجية بحق السعاية من باب المصالح المرسلة التي تقررها الفطرة ، وتقرها الأديان،[2] فيطالب كل شخص ساهم في نماء ثروتها بحق يوازي قدر مساهمته في هذا النماء ، وهو ما يصطلح عليه بحق الكد والسعاية، وتتفق جميع التعاريف اللغوية في كون مصطلح الكد والسعاية يراد به بذل الجهد في التحصيل والإنتاج[3].

ومن هنا جاء حق الكد والسعاية للزوجة الذي ترجع جذوره الفقهية إلى عهد الخليفة عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين، في القرن الأول هجريًا الـ7 ميلاديًا، وقصة حبيبة بنت زريق زوجة عامر بن الحارث، وهي نساجة طرّازة ترقم الثياب والعمائم، بينما كان زوجها تاجرًا، التي حكم لها سيدنا عمر بنصف ثروة زوجها التي أسهمت في تكوينها بسعايتها، إلى جانب حظها من إرث زوجها الذي كان الربع لأنّه لم يكن لهما ولدًا.

---

[1] . هلالي.د. سعد الدين. حق السعاية في الوظيفة المنسية (2021) . ط 1. المركز القومي للمرأة ، دار غريب للطباعة والنشر.

[2] . المرجع السابق. ص 25.

[3] . د. أمينة رضوان: حق الكد والسعاية في القانون المغربي – المعلومة القانونية(alkanounia.info)

هذا وتتفق جميع التعاريف اللغوية في كون مصطلح الكد والسعاية يراد به بذل الجهد في التحصيل والإنتاج، ويرد هذا الحق بمصطلحات أخرى كحق الشقا وحق الجرية أو الجراية، وما جرى به العمل، أنّ كل شخص أسهم في تكوين الثروة الأسرية أو إنمائها — شرط أن يكون منتميًا لهذه الأسرة — له الحق في أن يأخذ نصيبًا من تلك الثروة على وجه الشركة، يوازي بحق الكد والسعاية " الذي قدر مساهمته وسعيه فيه.

إنّ حق الكد والسعاية هو حق عيني للمرأة يحميها من تعسف الرجل خصوصًا إذا كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها، ويرتبط بمبدأ إنصاف المرأة لأنّها أصبحت في الواقع العملي تمارس كل أنواع النشاط الاقتصادي، وقد تساعد زوجها في التجارة، أو الفلاحة أو الإدارة وقد تمتلك ثروة كبيرة ربما ورثتها من زوجها السابق أو من أبيها فلا يعقل أنّه في حالة الطلاق أو الوفاة يستأثر الزوج بهذه الثروة لأنّ المقتنيات تبقى خالصة له بدليل الرسوم والوثائق والفواتير لمجرّد أنّها مسجّلة باسمه، أو لكونه وكيلًا لزوجه أو أخته !

هذا وقد أجمعت المذاهب الفقهية الإسلامية، على «حق الكد والسعاية»؛ لا سيما المالكية والحنفية منهم. عمل فقهاء المالكية على تأصيل حق الكد والسعاية أو حق الشقا، بأنّ مالك بن أنس وأصحابه اتفقوا على أنّ كل امرأة ذات صنعة وسعاية مثل نسج وغزل ومحمل وغيرها شريكة في ثروة زوجها.

ولكن للأسف لم يتم تطبيقه في المشرق العربي ، بل عُتِّم عليه، وأصبحت مقولة ملكية الزوج لزوجته ووقتها هو الشائع والمعمول به.

إنّ مطالبة حق الكد والسعاية للمرأة ، يتمثل في مدى إمكانية الاعتراف بالحقوق المالية لأفراد الأسرة في الثروة المنشأة بفعل مساهمتهم وكدهم، خاصة وأنّ هذه الثروة من الناحية العملية، غالبًا ما تكون في ملكية الأب — وغيره كالزوج أو العم أو الأخ — وتحت تصرفه، نظرًا لطبيعة مركزه في هرم الأسرة، باعتباره القائم بأعمالها والمدبر لأحوالها—على الأقل في المفهوم الثقافي والاجتماعي السائد — وكذا لوجود هذه الثروة مسجلة باسمه.

وبما أنّ الإطار القانوني والشرعي يحكمه نظام فصل الأموال؛ فإنّ ذلك — إن لم يتم الاعتراف بحقوقهم أو إثباتها من قبلهم حسب القواعد العامة — سوف يؤدي إلى إجحاف هؤلاء بخصوص حقوقهم المالية المتعلقة بأموال الأسرة التي ساهموا في تكوينها أو تنميتها بسعيهم وكدهم، مما يطرح السؤال حول إمكانية إيجاد صيغة، أو صيغ قانونية لحل هذا الإشكال، يتم من خلالها التوفيق بين احترام مبدأ استقلال الذمة المالية لأفراد الأسرة من جهة، وضمان استيفاء الحقوق المالية للمساهمين في تكوين أوتنمية الثروة الأسرية من جهة أخرى.

ولكن للأسف عتّم كثير من الفقهاء على حق الكد والسعاية الذي أقرّت به المذاهب الفقهية، وأوجدوا فصل " الحبس الزوجي" في كتب الفقه التي تدرس في المدارس وكليات أصول الدين والمعاهد العليا للقضاء، بموجبه أعتبروا أنّ وقت الزوجة ملكًا لزوجها ، وأي وقت تقضيه في عمل يدر عليها دخلًا للزوج حق فيه بحكم امتلاكه للوقت الذي أمضته فيه، إضافة إلى مخالفتهم لما أجمع عليه الفقهاء بأنّ الزوج ملزم بتدبير خدمة بيت الزوجية من نظافة وطهي وغسل وكي ملابس، والعناية بالأطفال ،

وجعلوه واجبًا على الزوجة ، بل ألزموها بالتفرغ له ، محرمين عليها خروجها من بيتها للعمل التكسبي، وإن اقتضت الضرورة المجتمعية خروجها للعمل، فحدّدوا لها مجالات معينة قصروها على تدريس وتطبيب بنات جنسها وتقديم الخدمات الاجتماعية لهن، وفي هذه الحالة أعطوا للزوج حقًا أن يأخذ جزءًا من راتبها الشهري، أو كله؛ ولبيان حق الكد والسعاية للزوجة تناولتُ في هذا الكتاب الموضوعات التالية :

الفصل الأول : الزواج في منظور الفقهاء؛ إذ أعتبره معظم الفقهاء هو استمتاع الزوج بزوجته ، وبنوا أحكامهم الفقهية للزواج على هذا المفهوم.

الفصل الثاني : الزوجة في منظور الفقهاء ، ويسلط الضوء على اعتبار الأئمة الأربعة أنّ الزوجة في حال صحتها وعافيتها مملوكة لزوجها بعقد الزواج ، ولكن في حال مرضها تصبح كالدار المستأجرة ليس على الزوج علاجها ، وإنّما عليها أن تعالج نفسها بمالها ، أو على والدها على علاجها، فالزوج هنا بحكم المستأجر الذي لا يلزم بإصلاح الدار المستأجرة ، والملزم بذلك مالك الدار!

منطق عجيب لا يستند على نص من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإنّما يستند على آرائهم الشخصية التي لم تتحرّر من الموروثات الثقافية والفكرية لمجتمعاتهم في جاهليتها، ونظرتها الدونية للمرأة التي جعلت من الزوجة بمثابة الأمة المملوكة لزوجها، حتى قال بعضهم لا يُسأل الزوج فيما ضرب زوجته ، وجاءت مقولة الإمام الزهري التي أوردها ابن قدامة في كتابه المغني "لا يقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح"

الفصل الثالث: حق الكد والسعاية ، وتناولتُ فيه الآتي:

تحديد معنى السعاية من حيث العموم والخصوص ، و تعريف السعاية في اللغة، وفي الاصطلاح الفقهي، تعريف حق الكد والسعاية ، التأصيل الفقهي لحق الكد والسعاية، في الاجتهاد الفقهي، والعرف ، والجذور التراثية لفتوى الكد والسعاية، وماذا ورد في المذاهب الفقهية حول حق الكد والسعاية؟

الفصل الرابع: هل حق السعاية من فقه النوازل؟

ومبعث هذا التساؤل أنّ التعريف الاصطلاحي لفقه النوازل أنّه كما عرّفه الإمام ابن عبد البر الأندلسي في كتابه جامع بيان العلم وفضله : "اجتهاد الرأي على الأصول عند عُدْم النصوص في حين نزول النازلة ".

والكد والسعاية مبنية على فتوى سيدنا عمر رضي الله عنه المبنية على آيات قرآنية، ولا ينطبق عليه التعريف الاصطلاحي لفقه النوازل.

الفصل الخامس: إشكاليات حق الزوجة في الكد والسعاية، وتناولتُ فيه الموضوعات التالية:

أولًا : إشكالية الأموال المكتسبة فترة الزوجية .

ثانيًا : استقلال الذمة المالية للمرأة في الإسلام

الذمة المالية المستقلة للمرأة في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

إعطاء القانون الأحوال المرويتاني الزوج حق مراقبة تصرفات زوجته في أموالها

ثالثًا: الحبس الزوجي، وقد تم تسليط الضوء على ما تردد كثيرًا في كتب الفقه القديمة أن تحبس المرأة نفسها لزوجها في بيتها مقابل نفقته عليها, والحبس الزوجي مصطلح فقهي لا يستند على دليل من القرآن الكريم والسنة والنبوية، وبالتالي حرّموا على المرأة خروجها من بيتها للعمل التكسبي معطين لقوله تعالى : (وقرن في بيوتكن) معنى خاطئًا بتعميمه على نساء الإسلام ، مع أنّه خاص بأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ، ويبيّن هذا قوله تعالى : (يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا* وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا *يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا *وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا)[1]

الفصل السادس:اختلاف الفقهاء في حق ربة المنزل في الكد والسعاية

وهذا الفصل يتناول ما جاء في كتاب فضيلة الدكتور سعد الدين الهلالي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر " حق السعاية في الوظيفة المنسية" لتناوله حق الكد والسعاية لربة المنزل ، هذه الوظيفة المنسية التي لم يدخلها الفقهاء الذين كتبوا عن حق الكد والسعاية للزوجة ، ضمن حقها في الكد والسعاية ، وقد تناول فيه:

شبهات الرافضين لتقنين وظيفة ربة المنزل.

أسباب تقنين حق السعاية للمرأة.

[1] . الأحزاب : 30 – 33.

تعدد الرؤى الفقهية في تكييف حق السعاية للزوجة.

الفصل السابع : آراء بعض الفقهاء بين مؤيد ومعارض لحق الزوجة في الكد والسعاية، وهم :

رأي شيخ الأزهر فضيلة الدكتور أحمد الطيب .

رأي الشيخ خالد الجندي.

رأي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الدكتورة فتحية الحفني

رأي الشيخ أسامة الأزهري أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية.

رأي فضيلة الدكتور سعد الدين هلالي.

رأي الدكتور محمد التاويل(1934– 2015) أستاذ الفقه والأصول بجامع القرويين بفاس بالمغرب.

تعقيب الدكتور كمال بلحركة على كتاب الأستاذ محمد التاويل "إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية".

رأي القاضي الموريتاني الدكتور. هارون ولد عمَّار ولد إديقبي رئيس محكمة ولاية نواكشوط الجنوبية

والخاتمة

وقد بيّنتُ فيها الدول العربية التي أقّرت حق الكد والسعاية للزوجة في قوانينها وهما المغرب وتونس ؛ فهناك عدد من القضايا حكم فيها القضاء المغربي للزوجة بناء على حق الكد والسعاية بنصف مال زوجها سواء بعد وفاته أو بعد الطلاق؛ إذ تسمح

المادة 49 من قوانين الأحوال الشخصية في المغرب للزوجين بتوقيع اتفاقية تنظم ما سيجمعونه من أموال خلال فترة الزواج وتقسيمه بعد الانفصال أو بعد وفاة أحدهما.

كذلك أقرت تونس هذا الحق في القانون الصادر عام 1998 نظامًا للاشتراك في الملكية بين الزوجين لتكريس التعاون بين الزوجين في تصريف شؤون العائلة؛ إذ منح القانون التونسي للزوجين الحرية التامة في اختيار النظام المالي الذي يرغبان في الخضوع له، واعتبر الزواج المبرم على رأي الزوجين في نظام الأملاك الزوجية، بمنزلة اختيار لنظام التفرقة في الأملاك ، و يحمي هذا القانون حقوق الزوجة التي التحقت بسوق العمل وشاركت الزوج في تحمل الأعباء المالية للأسرة، وأصبحت تسهم من مالها الخاص في شراء المسكن العائلي؛ لذا كان من توصيات هذه الدراسة بعمل ملحق لنظام الأحوال الشخصية السعودي يُقنّن فيه حق الكد والسعاية لأفراد الأسرة عامة ، وللزوجة خاصة.

المؤلفة

حرر في الرياض يوم الجمعة الموافق 21 رمضان 1443هـ الموافق 22 إبريل 2022م

الفصل الأول

الزواج في منظور الفقهاء

الزواج

الزواج ميثاق شرعي بين رجل وامرأة غير مُحرَّم كل منهما على الآخر بنسب أو صهر أو رضاع، قوامه السكن والمودة والرحمة، وكل منهما لباس للآخر، وغايته إحصانهما، وإنجاب ذرية صالحة لإعمار الكون ، وإنشاء أسرة مستقرة على أسس تكفل للزوجين حقوقهما وسعيهما وتحمل مسؤولياتهما الأسرية بمودة ورحمة وعشرة بالمعروف ، لقوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [1]

(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) [2](هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) [3](وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)

وقد وصف الله جل شأنه الزواج بالميثاق الغليظ : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) [4]

---

[1] . الروم : 21

[2] . النحل : 72.

[3] . البقرة : 87.

[4] . النساء : 21.

أهداف الزواج

تتبيّن لنا أهداف الزواج من هذا التعريف، فغايته إحصان الزوجين من الوقوع في فاحشة الزنا، حماية لهما وللمجتمع من شيوع الفاحشة، وحفاظًا على الأعراض، وإنجاب أولاد شرعيين _ حفاظًا على بقاء النوع البشري – يُربون في كنف أسرة مستقرة تقوم على السكن والمودة والرحمة، والعشرة بالمعروف.

هذا التعريف اجتهاد مني منبثق من القرآن الكريم ، ولكن للأسف نجد فقهاءً عرّفوا الزواج ، ونسبوه للشرع بقولهم :"الزواج شرعًا: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة ، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم ، وغير ذلك. إذا كانت المرأة غير مَحرم بنسب ، أو رضاع أو صهر."[1]

ففي هذا التعريف تحوير لمفهوم الزواج في الإسلام، وحصره في استمتاع الرجل فقط بالمرأة ، وبنوا أحكامهم الفقهية على هذا المفهوم القاصر المسيء للإسلام، وهذا يتضح من تعريفهم للزواج ، كما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" المالكية الحنفية الشافعية الحنابلة "لعبد الرحمن الجزيري.

فالحنفية – عرف بعضهم النكاح بأنّه عقد يفيد ملك المتعة قصدًا، ومعنى ملك المتعة اختصاص الرجل ببضع المرأة. وسائر بدنها من حيث التلذذ، فليس المراد بالملك الملك الحقيقي، وبعضهم يقول: إنّه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع، ومعناه أنّه يفيد الاختصاص بالبضع يستمتع به، وبعضهم يقول: إنّه يفيد ملك

[1] ابن قدامة : المغني 6/ 445 ، كشاف القناع : 3/5.، مغني المحتاج : 3/ 123، الدرر المختار : 2/ 355-357، الشرح الصغير : 332/2.

الانتفاع بالبضع وبسائر أجزاء البدن بمعنى أنّ الزوج يختص بالاستمتاع بذلك دون سواه، وكل هذه العبارات معناها واحد، فالذي يقول: إنّه يملك الذات لا يريد الملك الحقيقي طبعًا، لأنّ الحُرَّة لا تُملك ، وإنّما يريد أنّه يملك الانتفاع. وقولهم: قصدًا خرج به ما يفيد تلك المتعة ضمنًا، كما إذا اشترى جارية فإنّه عقد شرائها يفيد حل وطئها ضمنًا[1]، وهو ليس عقد نكاح كما لا يخفى.

أمّا الشافعية – فقد عرّف بعضهم النكاح بأنّه عقد يتضمن ملك وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو معناهما والمراد، أنّه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة، وعلى هذا يكون عقد تمليك كما ذكر في أعلى الصحيفة، وبعضهم يقول: إنّه يتضمن إباحة الوطء الخ ، فهو عقد إباحة لا عقد تمليك، وثمرة هذا الخلاف أنّه لو حلف أنّه لا يملك شيئًا ولا نية له ، فإنّه لا يحنث إذا كان يملك الزوجة فقط على القول بأنّ العقد لا يفيد الملك، أمّا على القول الآخر، فإنّه يحنث والراجح عندهم أنّه عقد إباحة.

والمالكية – عرّفوا النكاح بأنّه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على غير المشهور اهـ ابن عرفة، ومعنى هذا أنّ النكاح عبارة عن عقد على متعة التلذذ المجردة.

[1] . هذا القول لا يتفق مع شرع الله ، فعقد شراء الجارية لا يبيح وطئها دون عقد زواج ، لقوله تعالى : (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [النور: 32] ففي هذه الآية أمر الله واضح بالزواج من الإماء بعقد زواج شرعي، ولم يُبح وطئهنّ بدون عقد زواج.

والحنابلة – قالوا: هو عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع ، وهم يريدون بالمنفعة الانتفاع كغيرهم لأنّ المرأة التي وطئت بشبهة أو بزنا كرهًا عنها لها مهر مثلها وهي تملكه لا الزوج إن كانت متزوجة لقوله عليه السلام: "فلها بما استحق من فرجها" أي نال منه بالوطء."

وعرّفه ابن قدامة الحنبلي عقد الزواج بأنّه : "عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة ، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم ، وغير ذلك. إذا كانت المرأة غير مَحرم بنسب ، أو رضاع أو صهر ".

فهنا نجد من فقهاء المذاهب الأربعة، قد قصروا الزواج على استمتاع الزوج بزوجته ، وبنوا أحكام الزواج الفقهية على هذا المفهوم.

إنّ من الأحكام الفقهية التي استنبط من تعريف الفقهاء للزواج مخالفة لعدل الله ، ونظرته للزواج ، لأنّ تعريفهم للزواج مخالف لهذه النظرة المتمثلة في قوله تعالى:

(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) [1] ، فالسكن هنا السكن القلبي لقوله(إليها) ولم يقل "عندها" ليدل على العلاقة الجنسية، كما فسرها الإمام الطبري :" ليأوي إليها لقضاء حاجته ولذته".

وأكّد جل شأنه على السكن في الزواج في سورة الروم قوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [1]

[1] . الأعراف: 189.

فجعل الله جل شأنه أركان الزواج السكن والمودة والرحمة، وأكدّ على هذه في قوله: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) ليشمل القرب والملاصقة والستر والتجميل والغطاء والوقاية من الحر والبرد، ومن كل ما يعترض حياتهما من عقبات وأزمات ليكون كل منهما للآخر بمثابة اللباس الذي يستره ، ويقيه الحر والبرد ، وهو كناية عن أن يكون كل منهما سترًا للآخر في السراء والضراء ، فالزوجة ستر لزوجها، والزوج ستر لزوجته، وبهذا يرتفع بمشاعر الإنسان عن المستوى البهيمي في الوقت الذي يلبي فيه كل منهما متطلبات جسده، فكلا الزوجين بهذا المعنى أمانة في عنق الآخر يُسأل عنها يوم القيامة (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [2]، لذا جاءت تسمية عقد الزواج بالميثاق الغليظ(وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)، ومن هنا جاء الأمر بالعشرة بالمعروف، حتى لو كرهها الزوج(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) بل عليها إن طلّقها أن يعطيها حقوقها وبإحسان (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [3]، لتكون الحياة بينهما مستقرة هانئة مُبينًا أنّ لكل من الزوجين حقوقًا على الآخر ، ولا يتميز الزوج على الزوجة في تلك الحقوق إلّا بدرجة واحدة، (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ، والدرجة هي حق التطليق ، لأنّ الآية وما قبلها ، وما بعدها تتحدث عن الطلاق (الآيات 227– 232)

---

[1] . الروم : 21.

[2] . البقرة : 228.

[3] . البقرة : 229.

والغاية من هذا الزواج ليس لإرضاء رغبات الرجل وإرضاء شهواته بعقد شرعي فقط ، كما عرّف فقهاء الإسلام الزواج ، وإنّما لإرضاء رغبات الجسد لكل من الرجل والمرأة بعقد شرعي ، وللمحافظة على النسل البشري ليتم إعمار الكون، وتحقيق الغاية العليا من خلق الخلق، وهي عبادة الخالق (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً) (ربنا هب لنا من أزواجنا و ذرياتنا قرة أعين) (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)

ومخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : "خياركم خياركم لنسائه ، وأنا خياركم لنسائه"، وقوله " رفقًا بالقوارير"، وقوله: " استوصوا بالنساء خيرًا."

ومخالف لموقف الرسول صلى الله عليه وسلم بإعطائه الإذن لعثمان بن عفان رضي الله عنه في التخلف عن معركة بدر ليرعى زوجه المريضة، وله أجر من شهد بدرًا وسهمه ، فعن ابن عمر : ... وأمّا تغيّبه (أي عثمان) عن بدر، فإنّه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت مريضة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنّ لك أجر رجل ممن شهد بدرًا ، وسهمه". [1] ، بل فضّل عليه الصلاة والسلام خروج الرجل مع زوجته للحج على القتال في سبيل الله، فقد أمر رجلًا أن يدع الخروج للجهاد ليصحب زوجه في رحلة الحج ، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : ... فقال رجل يا رسول الله : إنّي أريد أن أخرج في جيش كذا

[1] . رواه البخاري.

وكذا... (وفي رواية مسلم : إنّي اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا) وامرأتي تريد الحج ، فقال : اخرج معها. [1]

ومخالف أيضًا لروح الإسـلام دين الرحمة، الذي يحث على الرفق بالحيوان فما بالك بالإنسان ؟ وتلك المرأة التي دخلت النار بسبب هرة حبستها ، وأخرى بغي دخلت الجنة بسبب كلب أطعمته وسقته.

وهكذا نجد أنّ تعريف الفقهاء للزواج ، وما بُني عليه من أحكام غير إنسانية ، وبعيدة كل البعد عن عدل وإنسانية ورحمة الإسلام، مخالف لنظرة الإسلام للزواج ، وجعلوه لا يختلف عن زواج البهائم والحيوانات القائم على العلاقات الجنسية فقط.

إنّ عمق معنى الزواج كما بيّنه القرآن الكريم يعجز البُلغاء التعبير عنه في تعريف الزواج ، وما هذه إلّا محاولة متواضعة مني لتعريف الزواج بما يتوافق مع نظرة الإسلام للزواج وأركانه وغاياته هو " الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة غير محرّم كل منهما على الآخر بنسب أو صهر أو رضاع، قوامه السكن والمودة والرحمة، وكل منهما لباس للآخر، وغايته إحصانهما، وإنجاب ذرية صالحة لإعمار الكون ، وإنشاء أسرة مستقرة على أسس تكفل للزوجين حقوقهما وسعيهما تحمل مسؤولياتهما الأسرية بمودة ورحمة وعشرة بالمعروف".

[1] . رواه البخاري ومسلم.

وبهذا التعريف ستتغيّر منظومة الزواج وأحكامها بما يتفق مع عدل الله ورحمته، بما جاء في كتابه الكريم وسنة نبيّه الصحيحة.

الفصل الثاني

الزوجة في منظور الفقهاء

الزوجة مملوكة لزوجها!

النظرة السائدة والعامة للمرأة في الحضارات الإنسانية في مختلف القارات والمناطق والأقاليم في مختلف الأزمان والأديان السابقة للإسلام: " أنّها مملوكة للرجل خُلقت لخدمة الرجل ومتعته."

وممّا يؤسف له حقًا أن من علماء الإسلام وفقهائه الذين لم يتحرّروا من موروثاتهم الثقافية والفكرية نظروا إلى المرأة ذات النظرة بأنّها مملوكة للرجل خُلقت لمتعته وخدمته، وعلى هذه النظرة أقاموا خطابهم الديني المخالف للخطاب الإلهي المُنزّل.

فنجد الشافعية اعتبروا عقد الزواج " عقد تمليك"، واعتبره الأحناف أنّه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع، أي ملك الزوجة في حق الاستمتاع لقصرهم حق الاستمتاع على الزوج فقط، جاءت مقولة الإمام الزهري التي أوردها ابن قدامة في كتابه المغني "لا يقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح" ، وقول ابن القيم في إعلام الموقعين" إنّ السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له ، والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهى تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير"، وقول ابن علي الجوزي في أحكام النساء:" وينبغي للمرأة أن تعرف أنّها كالمملوك للزوج ....وينبغي لها الصبر على أذاه كما يصبر المملوك "

فأقاويلهم هذه بنوها على تعريفات بعضهم للزواج، قبل أن يكونوا قد أخذوها من بولس مؤسس عقيدة التثليث في المسيحية، كما قال فضيلة الدكتور عدنان إبراهيم.

فالزوجة حرة ، وعقد الزواج ليس صك عبودية الزوجة للزوج ، فبموجب عقد الزواج ، لكل من الزوجيْن حقوق وواجبات (ولهنّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروف) هذا ما قاله

الخالق جل شأنه ، فبأي حق يأتي المخلوق ، ويقول " الزوجات مملوكات لأزواجهن، ولو قتلهنّ أزواجهن لا يُسألوا عن قتلهن لأنّهن مملوكات لهم بعقد النكاح" ، مع أنّ الإسلام لا يُبيح قتل العبيد ، فقد قالها عليه الصلاة والسلام " من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه "

الزوجة دار مُستأجرة

كما نجد تعريف الفقهاء للزواج بأنّه عقد استمتاع الرجل بالمرأة، هو الذي بنوا عليه حكم عدم إلزام الزوج بالنفقة على علاج زوجته إن مرضت، لأنّه لا يستطيع الاستمتاع بها فترة مرضها وشبّهوها بالدار المستأجرة ، فإصلاح الدار على المالك ، وليس على المستأجر!

فقد نظروا للعلاقة الزوجية أنّها علاقة جنسية محضة، وجعلوا الزوجة كالمومس يُنفق عليها مقابل الاستمتاع بها، فحصروا إلزام نفقة الزوج عليها في نطاق متعته الجنسية بها، وذلك بإصدارهم حكمًا فقهيًا بُني على اجتهادات شخصية غير مبنية على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، ومخالفة لنظرة الإسلام للزواج التي سأبينّها لاحقًا من خلال القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.

يقول فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي ": قرر فقهاء المذاهب الأربعة أنَّ الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد ، وثمن دواء، وإنَّما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها، لأنّ التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة كعمارة الدار المستأجرة تجب على المالك لا على المستأجر" ويقول ابن

قدامة " الحنبلي" في المغني : " ولا يجب عليه ـ أي الزوج ـ شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب لأنّه يراد لإصلاح الجسم ، فلا يلزمه ، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد ".

- وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع نفس ما جاء في المغني .

ويقول فقيه الحنابلة في مصر منصور بن يونس بن إدريس البَهوتي المتوفى سنة 1051هـ في كتاب النفقات في كشاف القناع :(ولا يجب عليه) أي الزوج (الأدوية وأُجرة الطبيب والحجَّام والفاصد) [والكحال] لأنَّ ذلك يُراد لإصلاح الجسم ، كما لا يُلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار "...

وجاء في كتاب " الأم " للإمام الشافعي ، في كتاب النفقات / الخلاف في نفقة المرأة ، يقول الشافعي . رحمه الله . وقلتُ له " مسلم بن خالد " كيف زعمت أنَّه لا يجب على الرجل نفقة امرأته إلاَّ بالدخول ، وإن خلَّت بينه وبين نفسها ؟ قال : لأنَّه لم يستمتع منها بجماع.

- قلت: أفرأيت إذا غاب أو مرض ، أيستمتع منها بجماع؟
- قال : لا ، ولكنها محبوسة عليه.
- قلتُ : أفتجدها مملوكة محبوسة عليه؟
- قال : نعم.
- قلتُ : ويجب بينهما الميراث؟

- قال نعم . قلتُ : وإن كانت النفقة للحبس ، فهي محبوسة ، وإن كانت للجِماع ، فالمريض والغائب لا يُجامعان في حالهما تلك ، فأُسقط لذلك النفقة .

- أنَّ النفقة في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ، فإذا وجدت استحقت ، وإذا فقد لم تُستحق ، كذا قال ابن قدامة ، وقريب منه قول الخطيب : "إنَّ الممكنة سلمت ما ملك الزوج عليها ، فتستحق ما يقابله من الأجرة لها" أ . هـ.

- وحاصله استدلال على وجوب النفقة عند وجود التمكين، وعدم وجوبها عند فقده، وهو من قبيل الاقتراني، ويمكن نظمه هكذا والنفقة عرض عن التمكين، وكل ما كان كذلك يستحق عند وجوده، ولا يستحق عند فقده ، أمَّا الكبرى فظاهرة ونظيرها أجرة الدار وغيرها ، تستحق بتمكين صاحبها منها لا قبله ، وأمَّا الصغرى فدليلها : أنَّه إذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، كذا يؤخذ من مغني الحنابلة .

وهكذا نجد العلة في عدم إلزام الزوج علاج زوجته المريضة يعود إلى عدم تمكنه منها فترة مرضها، أي حصروا العلاقة الزوجية في العلاقة الجنسية ، وأباح بعضهم زواج المسيار وأمثاله من خلال هذا المنظور الجنسي للزواج.

وأتساءل : مادام ليس على الزوج علاج زوجه إن مرضت ، لماذا يعطى حق منعها من التعلم والعمل؟ إذ كيف تُعالج نفسها إن مرضت، إن كان أبوها متوفيًا، أو فقيرًا، وهي لا تملك مالًا للعلاج، فهل تُترك بمرضها إلى أن تموت؟

بل نجد الفقهاء قد ألغوا رغبات المرأة تمامًا ، وكأنّها لإمتاع الرجل فقط ، فلم يوجبوا على الزوج شراء ما لا يريده ، يقول ابن قدامة : " " ويجب للمرأة ما تحتاج

إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر، أو نحوه ممَّا تغسل به رأسها ، وما يعود بنظافتها لأنّ ذلك يُراد للتنظيف فكان عليه ، كما أنَّ على المستأجر كنس الدار وتنظيفها . فأمَّا الخضاب فإنَّه إن لم يطلبه الزوج منها لم يلزمه لأنَّه يراد للزينة ، وإن طلبه منها فهو عليه ، وأمَّا الطيب فما يُراد منه لقطع السهوكة كدواء العرق لزمه لأنّه يُراد للتطيب ، وما يُراد منه للتلذذ والاستمتاع لأنّ الاستمتاع حق له فلا يجب عليه ما يدعو إليه،" ويردد نفس هذا القول البُهوتي فقيه الحنابلة في مصر ،فيقول : " وكذا ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه" كالإسفيذاج ،لأنَّ ذلك من الزينة ، فلا يجب عليه كشراء الحلي(إلاَّ أن يريد منها التزين به لأنَّه هو المريد ذلك.(أو قطع رائحة كريهة منها) أي يلزمه ما يُراد لقطع رائحة كريهة منها كما ذكره في" المغني"، و" الشرح"، و" الترغيب ."

وجاء في حاشية الدسوقي: " أمَّا لو زاد أكلها بالمرض ، فإنّ من نحو فاكهة ودواء فلا يلزمه" وله منعها من أكل الثوم من كل ماله رائحة كريهة ، وليس لها منعه من ذلك . ولا دواء وفاكهة لغير أدم وحجامة أي أجرتها، ولا أجرة طبيب ، وثياب المخرج أي التي تلبسها للخروج بها (أي للأفراح ، أو للزيارة ، وظاهره أنَّ الزوج لا يلزمه ثياب المخرج ، ولو كان غنيًا وهو المعتمد) ، ولا يقضي عليه بدخولها الحمَّام إلاَّ من ضرورة فيقضى لها بالخروج لا بالأجرة لأنَّها من الطب والدواء ، وهي لا تُلزم .

وهناك من يقول ليس من حق الزوجة أن يشترى لها زوجها كفنها!

وهنا أسأل: هل يجب عليه شراء كفنها إن مارس الجنس مع جثتها بعد ساعات من موتها، كما أفتى بذلك الشيخ عبد الباري الزمزمي رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في فقه النوازل؟

ومادامت الزوجة كالدار المستأجرة لماذا يرثها ؟ هل يرث المستأجر الدّار المستأجر له؟

وأين هي مسؤولية قوامة الزوج المشروطة بالإنفاق، فالخالق لم يربط مسؤولية الإنفاق بعافية الزوجة ، ويوقفها بمرضها ؟

وأين واضعو الحكم مما اتفق عليه الفقهاء أنفسهم من وجوب النفقة للمطلقة طلاقًا رجعيًا طوال عدتها، إن كان الجماع شرط الإنفاق؟

ومناقض لمبررات التعدد التي وضعها الفقهاء الذي يشكل مرض الزوجة أحدها ليتزوج بأخرى مادامت زوجه المريضة غير قادرة على إعطائه حقوقه الشرعية، فبدلًا من أن يطلقها يتزوج بأخرى، ويلتزم برعايتها وعلاجها.

وللأسف الشديد نجد من شيوخنا في عصرنا هذا من يفتي بعدم وجوب على الزوج علاج الزوجة المريضة ، بل منهم يقول : فليتزوج بأخرى بدلًا من المال الذي سينفقه على علاجها، بينما يوجبون على الزوجة الغنية علاج زوجها الفقير!!!!

والسؤال كيف يبني هؤلاء فتاواهم على اجتهادات بشر لا تستند على آيات قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة، بل تخالف أحكام الزواج وأسسه في الإسلام، وتستند على نظرة الأمم السابقة للإسلام للمرأة بأنّها خُلقت لمتعة الرجل وخدمته؟

ولكن للأسف الشديد متى أراد بعض الفقهاء أن تكون الزوجة أمة مملوكة لاستعباد الزوج لها وإذلالها جعلوها كذلك ، ومتى أرادوا أن يعفوا الرجل من مسؤوليات علاجها جعلوها كالدّار المستأجرة!!

كما نجد من المفسِّرين والفقهاء وأئمة المساجد يرددون أحاديث ضعيفة وموضوعة عن إذلال المرأة لزوجها ، وعليها أن تستجيب له إن طلبها لاستمتاعه بها أيّا كان وضعها وحالتها النفسية والصحية ، ومن تلك الأحاديث:

عن أيوب عن القاسم الشيباني عن ابن أبي أوفى ، قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ما هذا؟" قال: يا رسول الله! قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: " فلا تفعل ، فإنّي لو أمرت شيئًا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه ."

إذا نظرنا إلى هذا الحديث من حيث المضمون أي (المتن) نجده:

أولًا: لا يتفق مع إيمان وعلم الصحابي الجليل معاذ بن جبل ؛ إذ كيف يسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمجرد أنَّه رأى قوم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم ، وهو يعلم أنَّه لا يجوز السجود لغير الله ، وكيف يفعل هذا والرسول صلى الله عليه وسلم قال عنه عن أنس قال: قال رسول الله: [أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل] رواه الإمام أحمد .

وقال عنه ابن مسعود: إنَّ معاذ بن جبل كان أمةً قانتًا لله حنيفًا، فقيل إن إبراهيم كان أمةً قانتًا لله حنيفًا، فقال ما نسيت هل تدري ما الأمة؟ وما القانت فقلت: الله أعلم، فقال: الأمة الذي يعلم الخير، والقانت المطيع لله عز وجل وللرسول، وكان معاذ بن جبل يعلم الناس الخير وكان مطيعًا لله عز وجل ورسوله .

وعن شهر بن حوشب قال: كان أصحاب محمد إذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا إليه هيبة له .

فهل مثله يُفتن ويرتكب إثمًا عظيمًا؟

ثانيًا : أنَّ "لو" تفتح عمل الشيطان ، فكيف يقولها صلى الله عليه وسلم؟

ثالثًا : لا يعقل أن يقول صلى الله عليه وسلم :" لو كنتُ آمر أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولا يتفق مع سلوكه مع زوجاته رضوان الله عليهن أجمعين.

رابعًا :لا يتفق هذا المضمون مع قوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، والدرجة هي حق التطليق، لأنّ الآية وما قبلها ، وما بعدها تتحدث عن الطلاق[1] .

خامسًا: لا يتفق هذا الحديث مع قوله تعالى : (هُنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن) التي توضح معنى المساواة في الحقوق بين الطرفيْن.

[1] .الآيات من 227-232.

أمَّا من حيث الإسناد، فإسناده ضعيف من أجل القاسم بن عوف الشيباني؛ قال فيه أبو حاتم الرازي: "مضطرب الحديث، وكون القاسم بن عوف على قلة روايته يضطرب في هذا الحديث، فهذا مما يستدل به على ضعفه، وكونه لم يحفظ هذا الحديث فلا يقبل منه هذا الحديث لعدم ضبطه له، وهذا الاضطراب مما يضره كثيرًا في هذا الحديث ، أمّا إخراج مسلم له في الصحيح في حديث واحد فلا يعني ذلك قبول جميع حديثه ، وكما نعلم أنّ الأئمة ينتقون من حديث الضعيف ما علموا عدم خطأه فيه ، ولا يلزمهم تخريج جميع حديث الراوي أو الاحتجاج به.

وهذه النظرة لا تقتصر على الفقهاء، وإنمّا تمتد إلى بعض المفسرين الذين فسّروا آيات ملك اليمين تفسيرًا جنسيًا، بل امتد تفسيرهم الجنسي إلى الجنّة، ففسّروا (إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ)[1] قالوا شغلهم افتضاض الأبكار !

وهذه النظرة للزواج المخالفة لنظرة الخالق جل شأنه لا تقتصر على الفقهاء، بل نجد الإمام فخر الدين الرّازي يفسر قوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[2]

في هذه الآية مسائل :المسألة الأول : قوله : (خلق لكم) دليل على أنَّ النساء خُلقن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المنافع، كما قال تعالى (خلق لكم ما في الأرض)، وهذا يقتضي أن لا تكون مخلوقة للعبادة والتكليف، فنقول خلق النساء من النعم علينا، وخلقهن لنا وتكليفهن لإتمام النعمة علينا لا لتوجيه التكليف نحوهن مثل

[1] . ياسين: 55.

[2] . الروم : 21.

توجيهه إلينا، وذلك من حيث النقل والحُكم والمعنى، أمّا النقل فهذا وغيره، وأمّا الحُكم فلأنّ المرأة لم تُكلّف بتكاليف كثيرة، كما كلف الرجل بها، ولأنّ المرأة ضعيفة الخلق سخيفة فشابهت الصبي لكن الصبي لم يكلف، فكان يناسب أن لا تؤهل المرأة للتكليف، لكن النعمة علينا ما كانت تتم إلاّ بتكليفهن لتخاف كل واحدة منهن العذاب فتنقاد للزوج، وتمتنع عن المَحرّم، ولولا ذلك لظهر الفساد.»، وهذا يتنافى مع عدل الله في خلقه، الذي تثبته آيات كثيرة، بل يتنافى مع الغاية العليا لخلقه الخلق التي أعلنها في قوله تعالى (وما خلقتُ الجنَّ والإنس إلاَّ ليعبدون)، وخلقنا جميعًا من نفس واحدة ، يقول تعالى : (خَلَقَكُمْ مِنْ نَّفْسٍ واحِدة ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُم مَّنَ الأنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ في بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ في ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ...) فهل الرجال خلقوا في بطون أمهاتهم ، أمّا نحن النساء فأين خلقن إن لم نُخلق في بطون أمهاتنا ؟ ولكن غرور الرجل جعله يعتبر (خلق لكم) خاصة بالرجال، وبنى على ذلك فهمه للآية.

ثم أنّ المرأة خليفة الله في الأرض مثلها مثل الرجل ، يقول تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ...)

وقد جعل الله جل شأنه مقياس الأفضلية لديه هو التقوى ، وليس الذكورة في قوله جل شأنه : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)

وقد أعلنها عليه الصلاة والسلام في : " إنَّما النساء شقائق الرجال" ، وفي قوله : " أيها الناس إنَّ ربكم واحد ، وأباكم واحد، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وليس لعربي

على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلاَّ بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ ! اللهم فاشهد . ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب ".

فالله خلقنا جميعًا ذكورًا وإناثًا لعبادته، وخلق لنا جميعًا ما في الأرض من نبات ودواب و ليس للرجال فقط ، كما خلقنا جميعًا من نفس واحدة ، ولكن غرور الرجل واستعلاءه جعله يفسر كلام الله بأنّ المرأة وكل ما في الأرض خلق له فقط ، ونحن النساء لا يحق لنا أن نأكل من نبات الأرض ، و لا نستفيد من الدواب ، ولا نأكل من لحوم المباح منها.

وأتساءل كيف يغيب عنه هذا المعنى ؟ وتؤكده آيات كثيرة التي جاءت بصيغة العموم لتشمل الذكور والإناث ، كقوله تعالى : (..خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ۚ.) [1] فهل الرجال فقط هم الذين خلقوا في بطون أمهاتهم ، أمّا نحن النساء فأين خلقن إن لم نُخلق في بطون أمهاتنا ؟ ولكن غرور الرجل جعله يعتبر (خلق لكم) خاصة بالرجال ، وبنى على ذلك فهمه للآية.

كيف يغيب عنه أنّ القرآن جاء بصيغة العموم مخاطبًا الذكور والإناث معًا ، ومكلفًا الرجال والنساء معًا ، وما جاء على التخصيص للنساء للتأكيد على استقلالية حقهن عن الرجال، كما جاء في آية البيعة : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ

[1] . الزمر : 6.

عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [1] أو ذكر الرجال والنساء للتأكيد مساواتهما في الحق كقوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2]

فكيف ينسب الإمام الرازي نظرة عصره المملوكي ـ الذي يمثل قمة التراجع الحضاري للأمة ـ للمرأة إلى الله ويفسر كلامه بموجبها ؟ هل نقبل بهذا التفسير الذي ينال من عدل الخالق لمجرد أنّه تفسير لأحد مفسري السلف، وأنّ هناك دعوة من بعض المستشرقين إلى إعادة تفسير النصوص بما يواكب العلمانية قديمًا والليبرالية حديثًا.

نحن لا نفسر نصوص الدين بما يواكب العلمانية قديمًا والليبرالية حديثًا، فديننا لا يحتاج ذلك،لأنّه صالح لكل زمان ومكان، ولكن طبقًا لعدل الله، ومقياس أفضليته لخلقه، وما شرّعه لتنظيم العلاقة بينهم ، وحفظ حقوق كل منهم، ولكن بعض التفسيرات والمفاهيم الخاطئة جعلت من خطابنا الديني يمثل عصور التراجع الحضاري، والموروثات الفكرية والثقافية للمجتمعات الإسلامية في عصورها الجاهلية السابقة للإسلام، ويصوِّر الدين بأنّه يميز نوع على نوع ، ويأمر بممارسة العنف ضد

[1] . الممتحنة : 12.

[2] . التوبة : 71.

المرأة ، وإذا قتل زوجته لا يقتل لقتله لها لأنّه ملكها بعقد النـكاح، كـما يـقول الإمـام الزهـري، ديـن يـقر بإذلال الـمرأة للـزوج، فلو سال من منخاره قيحًا أو صديدًا فلحسته، ما وفته حقه، كما جاء في أحد الأحاديث الموضوعة. وتحكُّم ولي أمر المرأة في مصيرها، فلـه أن يزوجـها وهـي طـفلة لرجـل في السـبعين ، وله أن يعضلها ويمنعها من الزواج إلى أن تموت ، وله أن يطلقها من زوجها إن تزوجت وأنجبت بدعوى عدم الكفاءة في النسب، وله الحق أن يحرمها من حقها في الميراث، ويحرمها من حضانة أولادها متى تزوجت بناءً على حديث ضعيف ، بل له الحق أن يحرمها من التعليم والعمل ...إلخ

من هنا أطالب بتصحيح هذه المفاهيم للسلف مع احترامي وتقديري لهم، ولكن لا نقبل بتفسيرات تنال من عدل الله، وتخضع شرعه لأعراف وعادات وتقاليد تخالفه.

الفصل الثالث

حق الكد والسعاية

حق الكد والسعاية للزوجة[1]

إنّ أهم سؤال يطرحه مطالبة حق الكد والسعاية للزوجة ، يتمثل في مدى إمكانية الاعتراف بالحقوق المالية لأفراد الأسرة في الثروة المنشأة بفعل مساهمتهم وكدهم، خاصة وأنّ هذه الثروة من الناحية العملية، غالبًا ما تكون في ملكية الأب — وغيره كالزوج أو العم أو الأخ — وتحت تصرفه، نظرًا لطبيعة مركزه في هرم الأسرة، باعتباره القائم بأعمالها والمدبر لأحوالها—على الأقل في المفهوم الثقافي والاجتماعي السائد — وكذا لوجود هذه الثروة مسجلة باسمه.

وبما أنّ الإطار القانوني والشرعي يحكمه نظام فصل الأموال ، والذمم المالية المستقلة ؛ فإنّ ذلك — إن لم يتم الاعتراف بحقوقهم أو إثباتها من قبلهم حسب القواعد العامة — سوف يؤدي إلى إجحاف هؤلاء بخصوص حقوقهم المالية المتعلقة بأموال الأسرة التي ساهموا في تكوينها أو تنميتها بسعيهم وكدهم، مما يطرح السؤال حول إمكانية إيجاد صيغة، أو صيغ قانونية لحل هذا الإشكال، يتم من خلالها التوفيق بين احترام مبدأ استقلال الذمة المالية لأفراد الأسرة من جهة، وضمان استيفاء الحقوق المالية للمساهمين في تكوين أو تنمية الثروة الأسرية من جهة أخرى.

الحقيقة أنّ الفقهاء المغاربة — وتحديدًا المغرب الأقصى — وإلى ما يربو عن ستة

[1] . في 25 نوفمبر و2 ديسمبر عام 2017 نشر لي مقال من حلقتين في صفحة الرأي بجريدة المدينة المنورة السعودية مقالًا بعنوان " حق السعاية للزوجة" . انظر المقال في الملحق رقم (1).

، قد تصدوا إلى هذا السؤال، وأفتوا بناء على العرف عبر قرون، (القرن الثامن الهجري)

وليس المقصود بالاتحاد الفعلي للأموال، اتحاد الذمم المالية لأفراد الأسرة وصيرورتها ذمة مالية واحدة، وإنّما المراد بذلك: أنّ مساهمة أفراد الأسرة في تنمية أموالها أو تكوينها، يجعلهم بحكم الواقع، مشتركين في تلك الأموال بفعل مساهمتهم، وإن كانت تلك الأموال تبقى خاضعة لتصرف رب الأسرة على ما هو شائع[1].

تحديد معنى السعاية من حيث العموم والخصوص

للسعاية عند فقهاء المالكية معنيان : معنى عام واسع، وآخر خاص ضيق.

أمّا المعنى العام الواسع "فيدخل فيه كل من قدر على الاشتغال والتكسب من أفراد الأسرة، ولذلك نجد الفقهاء يميزون فيه بين سعاية اليتيم وسعاية الأخت وسعاية الأخ، وسعاية الولد، وسعاية الزوجة.[2]

تعريف الكد والسعاية

لفظ الكد في اللغة مأخوذ من فعل كَدَّ يَكِدُّ كَدًّا، أي الشدة في العمل وطلب الرزق [1] كما يأتي بمعنى الإلحاح في الطلب. حيث يقال: كددت فلانا بالمسألة، إذا

---

[1] . حق الكد والسعاية محاولـة في التأصيل (رسالة ماجستير)جامعة محمد الخامس. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. آكدال. الرباط.

[2] الهشتوكي. الحسن العبادي أحمد . فقه النوازل في سوس : قضايا وأعلام من القرن التاسع الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر .ط1 .مطبعة النجاح الجديدة ص 416 بتصرف.

ألححت عليه بها وبالإشارة إليه عند الحاجة. ومنه قول القائل: "عففت ولم أكددكم بالأصابع".[2]

أما السعاية، فأصلها من فعل سَعَى يَسْعَى سَعْيًا [3]، ومنه قول الله عز وجل: **(وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى)**[4]

وعليه، فإنّ كلا الكلمتين تبرزان كدح السعاة وشقائهم في تحصيل الرزق وتنمية الإنتاج والتعبير عنه بالحق، وفيه دلالة لغوية واصطلاحية قوية معبرة وواصفة لما يبذله السعاة من كد وسعاية في سبيل تنمية مال الأسرة أوتكوينه.

اكتسب الكد والسعاية عند فقهاء النوازل المغاربة صفة متميزة، باعتباره إحدى أهم القضايا المالية التي شغلت بال النوازليين منذ نشوء فقه النوازل في مجالي المعاملات المالية وفي الفقه والقضاء الأسري، وخاصة عند القبائل التي تكون المرأة فيها نشيطة عاملة في مالها أو عاملة مع الرجل؛ حيث تقوم بأعمال التجارة والحرث

---

[1] . ابن منظور. جمال الدين محمد . (1388هـ/ 1968م) لسان العرب، باب كدَّ، المجلد رقم 3، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر– بيروت ، ص : 377.

[2] . ابن زكريا. أبو الحسين أحمد بن فارس (1979م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة ، ج 5، ص 126.

[3] . الفيروزأبادي. مجد الدين . (1406هـ/ 1986م) القاموس المحيط، باب الواو والياء، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، طبع مؤسسة الرسالة. ط 1. ص : 1670.

[4] . النجم: 39–40.

والزرع والحصاد وجني الثمار، والاحتطاب وجمع الحشائش، وتربية البهائم وسياستها بالعلف والسقي، وتربية الدواجن، بالإضافة إلى قيامها بصناعة أنواع النسيج والغزل كالزاربي والأكسية والأواني الطينية وغيرها، مما جعل الفقهاء النوازليين يعطون الأهمية الخاصة لعمل المرأة.[1]

ليتضح لنا معنى الكد والسعاية، أرى ضرورة التوقف عند أصل السعاية في اللغة، وفي المصطلح الفقهي.

السعاية في اللغة

أصل السعاية في اللغة ، فعل سعى جاء في القاموس المحيط "سعى يسعى سعيًا .... وسعاية ، وفي لسان العرب : " سعى .... إذا عمل .... والسعي : الكسب .... وقال الزجاج : أصل السعي في كلام العرب : التصرف في كل عمل ....

وفي الرائد : سعى : عمل. سعى للأمر اهتم بتحصيله"

ممّا سبق يتبين أنّ مصطلح السعاية يدور حول معان منها : العمل والتصرف في الشيء والاهتمام به. وباستحضارنا لهذه المعاني في موضوعنا، يكون معنى السعاية في اللغة، عمل الزوجة في أموال زوجها وتصرفها فيها واهتمامها بها[2].

---

[1] . العبادي . الحسن (1425هـ/ 2004م) عمل المرأة في سوس، للحسن العباديز ط1. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية، مطبعة طوب بريس، الرباط

[2] . الأنصاري. عبد اللطيف .مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها بين الفقه المالكي والقضاء المغربي (الجزء الأول) مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها بيـن الفقه المالكي والقضاء المغربي إنجاز : الأستاذ عبد اللطيف الأنصاري(bibliotdroit.com)

السعاية في الاصطلاح الفقهي

لم يعرف فقهاء المالكية السعاية من حيث الاصطلاح، إلا ما كان من إشارة طفيفة من الفقيه محمد بن ابراهيم المزوار عندما سئل عن معناها، فأجاب، " أنّ معنى السعاية ما استفادوه من المال بعملهم، وفي الذكر و (أنّ ليس للإنسان إلّا ما سعى) أي إلّا ما عمل"

والسبب يرجع إلى عدم وجود تعاريف فقهية للسعاية، ويرجع هذا إلى كون الفقهاء في فتاواهم ونوازلهم إنّما يهتمون ببيان الأحكام وما يعتريها، لا بوضع التعريفات والحدود وما أشبه.

يبقى إذن، أمام الباحث طريق واحدة إذا ما أراد التوصل إلى وضع تعريف اصطلاحي للسعاية، وهو النظر في تلك الفتاوى والنوازل والأجوبة المتعلقة بالموضوع، – ما أمكن– وفهمها، ووضع ما من شأنه أن يكون تعريفًا على ضوء ذلك النظر والفهم، وفي ذلك ما فيه من صعوبة.

وفي هذا الإطار ذهب الأستاذ الحسين الميلكي [1]إلى أنّ السعاية هي "حق المرأة في الثروة أو الثراء المنشأ خلال فترة الحياة الزوجية "وهي "حق المرأة في الثروة التي ينشئها ويكونها زوجها خلال فترة الحياة الزوجية."

[1] . الحسين الملكي (توفي بالرباط يوم 2 أبريل 2018) هو سياسي ومحامي وحقوقي ومناضل مغربي. صاحب نظرية الكد والسعاية، المعروفة في الأعراف الأمازيغية باسم «Tamazzalt» أو «Tighrad»، وتعرف في الدارجة المغربية تحت اسم «جرية» والتي خصص لها من حياته ليالي وأيام، ابتداء من سنة 1999 ليؤلف في هذه النظرية القانونية الموروثة عن أجداد وجدات سكان شمال أفريقيا الأقدمين، ومن مؤلفاته كتاب نظام الكد والسعاية، من الحقوق المالية للمرأة. [الحسين الملكي - ويكيبيديا(wikipedia.org)]

وهو بهذا التعريف جعل الأستاذ الميلكي السعاية حقًا للمرأة ، أو منحها وضعًا شرعيًا ومركزًا قانونيًا تترتب عنه حقوق.

أما الأستاذ عبد السلام حسن رحو، فقد عرف السعاية بأنّها : " استحقاق كل شخص مقابل كده واجتهاده جزاء عمله" ويلاحظ على هذا التعريف أنّه تعريف للسعاية بالمفهوم العام وليس بالمفهوم الخاص المقصود في هذا الموضوع.

ويذهب الأستاذ أحمد الزوكاغي إلى أنّ السعاية تعني " أنّ المرأة إذا كانت قد شاركت في بناء أو في تنمية ثروة زوجها، فإنّها تعتبر شريكة له في كل عناصر الثروة التي أصبح يتوفر عليها منذ زواجهما[1]...

وإذا كان هذا تعريف قريبًا نوعًا ما من المقصود بالسعاية في الاستعمال الفقهي، فإنّ مما يؤخذ عليه أنّه قضى بكون الزوجة شريكة لزوجها، وليس الأمر كذلك في كل الأحوال، كما هو مفصل في مظانه وموارده عند فقهاء المالكية.

بقي الإشارة في آخر هذه التعريفات إلى تعريف آخر يعتبر الأقرب إلى مقصود الفقهاء من مصطلح السعاية، وهو تعريف الأستاذ الصديق بلعريبي[2]، الذي يقول فيه :" والسعاية اصطلاحًا، هي ما يعطيه الساعي مقابل عمله الذي قام به من أجل

[1] . المرجع السابق نقلًا عن رسالة المحاماة العدد 17 / مارس 2002 طبع مكتبة دار السلام ص 130.

[2] . الصديق بلعريبي (توفي سنة 1995)، هو كاتب صحفي مغربي. ويعد بلعربي من الرعيل الأول للحركة الوطنية المغربية.

تكوين أو تنمية رأسمال، أو هي النصيب الذي يستحقه الساعي أو السعاة مقابل المجهود الذي بذلوه من أجل تكوين وتنمية مال معين بقدر يناسب مجهوده"[1]

وإلى هنا فإنّ حديث الأستاذ بلعربيي، هو حديث عن المفهوم العام للسعاية، وكأنِّي به قد أحس بهذا التعميم فعمد في موضوع آخر إلى تخصيص سعاية الزوجة بالتعريف قائلًا : أو هي حق يسمح للمرأة في أخذ جزء من الثروة التي أنشئت أثناء الحياة الزوجية مقابل المجهود الذي بذلته أو ساهمت به في تكوين تلك الثروة .[2]

ويمكن تعريف السعاية بأنّها : " وضعية شرعية مقتضاها : عمل الزوجة في أموال زوجها بقصد تنميتها ونتيجتها استحقاق مقابل ذلك العمل فيما زاد عن أصل تلك الأموال."

فقولنا : "وضعية شرعية " فيه إشارة إلى أنّ الشرع ينظم ويضبط عمل الزوجة في مال زوجها، ويرتب عنه حقوقًا لها إمّا نصًا، وإمّا اجتهادًا، وفيه أيضًا تلاف لوصف السعاية بأنّها حق.

وعمل الزوجة في أموال زوجها" فيه إشارة إلى عنصرين من عناصر السعاية. أولها عمل الزوجة وثانيهما نماء أموال الزوج بسبب ذلك العمل.

ونتيجتها : استحقاق مقابل ذلك العمل فيما زاد عن أصل تلك الأموال فيه إشارة إلى عنصر مقابل السعي باعتباره عنصرًا من عناصر تعريف السعاية، وفيه أيضًا

---

[1] . المرجع السابق نقلًا عن مجلة المرافعة العدد 6 السنة 1977، ص 56.

[2] . المرجع السابق.

تفريق بين "السعاية" التي هي العمل والكد، وبين "مقابل السعاية" الذي هو مقابل العمل والكد.

وهنا اختلاف مع الأستاذ عبد اللطيف الأنصاري في أمريْن :

أولهما : عدم اعتباره السعاية حقًا للساعي سواءًا كان هذا الساعي أُمًا ، أو زوجة ، أو أختًا، أو ابنة، أو أبًا ، أو أخًا ، أو ابنًا.

ثانيهما: عدم اعتباره عمل الزوجة ، أو الأخت ، أو الابنة في بيتها كربة منزل سعيًا يُعطيها حق المشاركة في ثروة زوجها أو أخيها ، أو أبيها.

تعريف حق الكد والسعاية

يُعرف حق الكد السعاية بأنّه: حق شخصي، يقوم على أساس مساهمة السعاة في إطار شركة عرفية على تنمية الثروة الأسرية أو تكوينها، مقابل استحقاقهم جزء من المستفاد، يتناسب وقدر مساهمتهم حين إجراء القسمة، وكل ذلك يتم وفق مقتضيات العرف المحلي وقواعده ."

هذا وتتفق جميع التعاريف اللغوية في كون مصطلح الكد والسعاية يراد به بذل الجهد في التحصيل والإنتاج .ويرد هذا الحق بمصطلحات أخرى كحق الشقا وحق الجرية أو الجراية وحريق اليد وتامّازالت.ويقصد به في الاصطلاح الفقهي العمل والجهد والكد الذي يساهم به الساعي ايجابيًا في تكوين رأسمال أو تنميته.[1] وهو

[1] . رضوان . د. أمينة رضوان. حق الكد والسعاية في القانون المغربي . دة. أمينة رضوان: حق الكد والسعاية في القانون المغربي – المعلومة القانونية(alkanounia.info) . نقلًا عن محمد مومن، حق الكد والسعاية/ دراسة لحق المرأة في اقتسام

يختلف باختلاف العمل المنجز وباختلاف القائم به . وقد اشترط بعض الفقهاء لاستحقاق الساعي نصيبه من أموال السعاية أن يصرح أن سعيه وكده ليس على سبيل التطوع . [1]

وعلى الرغم من تعدد المصطلحات التي يستعملها الفقهاء للتعبير عن مضمون هذا الحق ، فقد اختلف في تسميته ، فمنهم من يسميه "بحق الجراية" أو"بحق الشقا" [2]

يذكر المرحوم محمد المختار السوسي[3] في كتابه المعسول، أنّ قضاة جزواة (وهي من بلاد سوس) كانوا يحكمون بالسعاية للمرأة في كل ما يدخل إلى الدار بقدر سعايتها.

وما جرى به العمل، أن كل شخص ساهم في تكوين الثروة الأسرية أو إنمائها — شرط أن يكون منتميًا لهذه الأسرة — له الحق في أن يأخذ نصيبًا من تلك الثروة على وجه الشركة، يوازي بحق الكد والسعاية " الذي قدر مساهمته وسعيه فيه.

الممتلكات المكتسبة خلال الزواج في ضوء بعض الأعراف المغربية– المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، س 2006، ص 19.

[1] . رضوان. د. أمينة. حق الكد والسعاية في القانون المغربي. وانظر في هذا الصدد: عيسى بن علي الحسني العلمي، التوازل /تحقيق المجلس العلمي بفاس، ط 1406 هـ/الموافق ل 1986 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة/ المحمدية، ج .الأول، ص 188 ومايليها.

[2] . كلدي. الطالب عمر ألمز. (السنة الجامعية 2005– 2006) حق الكد والسعاية محاولة في التأصيل. ص 7.

[3] . محمد المختار بن علي بن أحمد السوسي الإلغي الملقب برضا الله والمعروف بمحمد المختار السوسي (1318 هـ - 1383 هـ / 1963م) مؤرخ وأديب وعالم دين ومجاهد مغربي.

إنّ حق الكد والسعاية هو حق عيني للمرأة يحميها من تعسف الرجل خصوصًا إذا كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها إذا اثبت مساهمتها في تنمية دخل زوجها وفى تحصيل الأموال المشتركة وهذا الاثبات إما بشهادة الشهود أو كتابة أو بأداء اليمين، كما توصلت نتائج البحث إلى أنّ مسألة الكد والسعاية هي عرف يحتاج إلى تبنيه بنص تشريعي واضح وصريح نظرًا للمصلحة التي يحققها. أنّ مسألة الكد والسعاية ترتبط بمبدأ إنصاف المرأة لأنّها أصبحت في الواقع العملي تمارس كل أنواع النشاط الاقتصادي وقد تساعد زوجها في الرعي، أو الفلاحة أو الإدارة وقد تمتلك ثروة كبيرة ربما ورثتها من زوجها السابق أو أبيها فلا يعقل أنّه في حالة الطلاق أو الوفاة يستأثر الزوج بهذه الثروة ، لأنّ المقتنيات تبقى خالصة له بدليل الرسوم والوثائق والفواتير. كُتب هذا المستخلص من قِبل دار المنظومة ,

لقد أجمعت المذاهب الفقهية الإسلامية، على «حق الكد والسعاية»؛ لا سيما المالكية والحنفية منهم. عمل فقهاء المالكية على تأصيل حق الكد والسعاية أو حق الشقا، بأنّ مالك بن أنس وأصحابه اتفقوا على أنّ كل امرأة ذات صنعة وسعاية مثل نسج وغزل ومحمل وغيرها شريكة في ثروة زوجها.

التأصيل الفقهي لحق الكد والسعاية

أهم الأصول والقواعد التي استند إليها الفقهاء في التأصيل لحق الكد والسعاية، هي كالآتي:

أولًا : القرآن الكريم

باعتباره جاء مؤطرًا للقواعد الكبرى الناظمة للشريعة الإسلامية، حيث استند بعض الفقهاء على قوله تعالى:**(وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى)** [1]، الذي أقر استقلال كل من الزوجين في كسبه وماله وسعيه، حيث نص عليه جليا في إحدى النوازل: "**السعاية في حق نساء القرى والبادية التي جرى بها العمل في قطر سوس (...)** وعلى هذا يكون الحكم في النازلة إن شاء الله. ففي الذكر(وأنّ ليس للإنسانٍ إلّا ما سعى) أي إلا ما عمل».[2]

ثانيًا : المبادئ العامة الشريعة الإسلامية

في العدل والإنصاف الأسري، والتي على أساسها قعدت الشريعة استقلال الذمة المالية لكل أفراد الأسرة من زوجين وأبناء، فنصت على أنّ لكل واحد من الزوجين ملكية نصيب من كسبه مستقلًا عن الآخر تملكًا وتصرفًا، ومنها شرع الفقهاء أنّه لا نص يلزم الزوجة بخدمة الزوج، ولا بإرضاع أبنائها منه، بل أوجبت على الزوج النفقة مطلقًا عليها وعلى الأبناء بغض النظر عن يسرها، ومتى أعسر الزوج وأنفقت المرأة صارت نفقتها على الأسرة دينًا ملزمًا للزوج.[3] وإلى هذه المبادئ استند أيضًا فقهاء سوس في تأسيس وتوثيق عقد

---

[1]. النجم : 39-40.

[2]. بلحركة.د. كمال. نقلًا عن إشكالية الشغل النسوي، م.س، ص: 123.

[3]– وهذا الحكم الشرعي . أي عودة الزوجة بالنفقة على الزوج المعسر . لم تأخذ بها مدونة الأسرة الحالية، لأنها لم تعط المرأة الموسرة المنفقة حق الرجوع بالنفقة على الزوج بعد يسره. بل ألزمتها المادة 199 من =

الشوار الذي يسمي ويحصي ما أتت به الزوجة لبيت الزوجية من حلي وأثاث وأواني وفراش وغير ذلك منعا للنزاع بين الزوجين في ذلك. وما كان عليه عمل الموثقين في توثيق الصداق في رسم خاص، قبل أن يدمج توثيق الصداق مع عقد الزواج.

ثالثًا :قول الصحابي[1]

إنّ المقصود هنا بقول الصحابي، ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية عمرو بن الحارث وزوجته حبيبة بنت زريق عمة عبد الله بن الأرقم التي أوردها قاضي الجماعة بتونس أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع التونسي (ت733) في نوازله، وكانت حبيبة نساجة طرازة ترقم الثياب والعمائم، وهو تاجر. وكل واحد يعمل بما عنده حتى اكتسبوا أموالًا على الأصناف، فمات عمرو وترك أراضي ودورًا وأموالًا فأخذ ورثته مفاتيح المخازن

المدونة بالنفقة: " إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب."

[1]– المراد بقول الصحابي: هو ما ثبت عن أحد من الصحابة ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي، من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين. وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين بأسماء منها: قول الصحابي أو فتواه أو تقليد الصحابي أو مذهب الصحابي. وذهب الإمام الشاطبي (رحمه الله) إلى أنّ السنة تطلق على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادً مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم، فإنّ إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم[بلحركة.د. كمال , حق الكد والسعاية.]

والأجنة، واقتسموا ذلك. ثم قامت عليهم حبيبة ونازعتهم مدعية أن كل ذلك كان بعمل يدها وسعايتها مع زوجها، فترافعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بينهما بالشركة نصفين فحكم لحبيبة بالنصف من جميع المال جزاء سعايتها، ثم بالربع من نصيب الزوج باعتبارها وارثة لأّنه لم يترك ولدًا.

وما قد يقال كنقد لاعتبار هذا الأثر سندًا في المطالبة بحق الكد والسعاية هو أنّ حبيبة بنت زريق لم تطالب بحقها في سعايتها إلا بعد وفاة زوجها عامرًا بن الحارث علمًا أنّ هذا الحق يمكن المطالبة به في كل وقت وحين.

ولقد أصلّ لهذا الأثر فقهاء المالكية، جاء في أجوبة التونسي : "اتفق مالك وأصحابه أنّ كل امرأة ذات صنعة وسعاية مثل نسج وغزل ومحمل أنّها كانت شريكة فيما بينها وبين زوجها" إلّا أنّه من غير المنطقي القول بأنّ فقهاء المالكية أصلّوا لدعوى الكد والسعاية، باعتبارهم روّاد فقه الاحتياط وسد الذرائع، فمنطقهم الفقهي يقضي باستبعاد هذه الدعوى التي يمكن أن تكون سببًا في ضياع الحقوق مقابل الأخذ في الأصل المتمثل في استقلال الذمة المالية للزوجين.

وقد نقل الأستاذ الحسن العبادي رحمه الله هذه النازلة من مخطوطة نوازل أبي إسحاق التونسي.[1]

[1]. نقلها عنه نوازله العلامة الحسن العبادي في كتابيه، فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، م.س، ص:112.111.عمل المرأة في سوس، ص: 16.

وهذه القصة نقلها الفقهاء والقضاة وفقهاء النوازل تواترا من مصدرين الأول نوازل أبي إسحاق إبراهيم التونسي المتقدم، وثانيهما منتخب الأحكام لأبي عبد الله محمد بن أبي زمنين المتوفى سنة 399هـ .

وإلى هذا القضاء العمري استند القضاء المغربي في إثبات مشروعية حق الكد والسعاية.

وقد أكّدت المحكمة الابتدائية بأغادير على " أنّ الثابت فقها وقضاء أنّ الكد والسعاية هو مقابل الشغل وحق الجراية، ومعناه: حق المرأة في الثروة التي يُنشئها ويُكوِّنها الزوج خلال فترة الزواج، بحيث تحصل على جرايتها مقابل ما بذلته من مجهودات مادية ومعنوية في تكوين هذه الثروة، وسبق أن طبقت السعاية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي ما يعرف بنازلة حبيبة بنت زريق زوجة عامر بن الحارث..."

رابعًا: القياس

وقد استندعليه الفقهاء في قسمة أموال السعاية بين السعاة وفي قضايا حق السعاة في الشفعة متى باع أحدهم نصيبه، لأنّهم يعتبرون السعاية شركة بين الزوجين[1]حيث قاس الفقهاء تصرف السعاة على تصرف الشريك المفاوض، فاعتبروا تصرف رب المال وتصرف السعاة كتصرف الشريك في شركة المفاوضة، وبناء عليه أجاز بعضهم الشفعة في أموال السعاية، ومعلوم أنّ الشفعة لا تعمل إلا فيما كان على الشياع. ومقتضى القياس على الشركة أنّ الزوجة والأبناء غير ملزمين بالعمل مع الزوج لاستقلال الذمة المالية لكل أفراد الأسرة، وعليه فمتى عمل أفرادها مع ربها أو مع أحد أفرادها في ماله ولم تكن لهم أجرة معلومة فهم شركاء لرب المال في الكسب دون رأس المال، لأنّ الشريك هو الذي يعمل في المال دون أجر أو نصيب معلوم من الربح. ويستحق كل فرد منهم نصيبًا من الكسب بحسب عمله لا على رؤوسهم.ومن أمثلة النوازل التي نصت على ذلك:

- ففي أجوبة أبي يعقوب السملالي: "الذي تقتضيه الشركة الحكمية أنّ الجميع مشترك بينهم ولو لم يصرحوا به حين اشتغلوا في الحرث كما هو العادة والعرف في بلاد جزولة بين الأزواج والزوجات"[2]
- فتوى الإمام أبو القاسم بن خجو جد الإمام ابن عرضون رحمهما الله، مبينا كيفية قسمة حق الكد بين السعاة الذين يشتغلون في غلل ومحاصيل مختلفة: "ولا

---

[1]. بلحركة. د, كمال نقلًا عن نوازل العباسي. ص: 190.

[2]. بالحركة . مرجع سابق . نقلًا عن إشكالية الشغل النسوي، م.س، 128.

فرق في ذلك بين من يتعاطى خدمة وغيره أخرى، يتعاطى لجريهم في ذلك مجرى المفاوضة."[1]

فتوى داوود التملي رحمه الله (ت1001): "الزوجة شريكة الرجل فيما أفاداه مالا باعتنائهما مدة انضمامهما ومعاونتهما، ولا يستبد الزوج بما كتبه على نفسه من الأشرية، بل هي شريكة له فيها بالاجتهاد، والشركة إذا أطلقت تحمل على التساوي."[2]

خامسًا :العرف

وقد عرفه أستاذنا الدكتور عمر الجيدي رحمه الله: "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، بشرط ألا يخالف نصًا شرعيًا."[3]

والعرف مصدر من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي، أخذت به جميع المذاهب الفقهية، وخصوصًا المالكية والحنفية منهم. قال الإمام القرافي رحمه الله: «فمهما تجد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على

---

[1]. بلحركة . مرجع سابق . نقلًا عن تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، للعلامة أبي عيسى المهدي الوزاني، تقديم هاشم العلوي القاسمي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ا, 2001- 1422. ص: 277.

[2]. فقه النوازل في سوس قضايا و أعلام، ص 418.

[3]. بلحركة . مرجع سابق نقلًا عن د. عمر الجيدي. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، د عمر الجيدي، نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي، مطبعة فضالة –المحمدية، طبعة 1404هـ/ 1984م،ص: 53.

عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين...».[1]

وقد توسع المالكية في العرف كثيرًا سيرًا على مذهب الإمام مالك في تقديم عمل أهل المدينة، فاعتبروا العرف أصلًا وجعلوا "الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها متى دارت."[2]، وقال العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي رحمه الله: "العرف بمعنى العادة يخصص العام، ويفسر المبهم، ويقيد المطلق، ويبين المجمل، ويحكم ويشهد لمن وافقه عند التنازع."[3]وقال الإمام أبو العباس المقري: «العادة عند مالك كالشرط: تقيد المطلق، وتخصص العام..» وقوله: «العرف كالشرط.»[4] وعليه اشترطوا في القاضي والمفتي وجوبا العلم بعوائد الناس وأعرافهم.

لذلك أجرى الفقهاء حق المرأة في السعاية على قاعدة العرف والعادة الجارية بين الناس.فمن جال وخبر قبائل الأطلس الصغير بسوس يرى حقيقة هذا الحكم المتميز فقها ومكانا واجتماعا جلية المعالم والأسباب. فقد قضيت سنوات أستاذا بجبال سوس

---

[1] . المرجع السابق نقلًا عن الفروق، لشهاب الدين القرافي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ/ 2001م، ج1، ص:314.

[2]– الفروق، ص:176.

[3] . الرباطي . محمد أبو القاسم السجلماسي الجعدي.(2015) شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة ، دراسة وتحقيق د كمال بلحركة . ط 1. دار ابن حزم بيروت .ص: 516.

[4]. بلحركو. مرجع سابق نقلاً عن القواعدلأبي العباس المقري (القاعدة: 635، ص:261) . و(القاعدة: 1062)، ص:421.

بأطلسيه الكبير والصغير ووقفت على واقع المرأة التي تخرج من بيتها أحيانًا قبيل الفجر للعمل في الحقول حرثًا وجنيًا ورعيًا وسقيًا. وذلك بعد أن أعدت للزوج المكرم الذي يبقى أميرًا في بيته فطوره، كما جلت في تلك الجبال وما رأيت قط رجلًا يحرث حقلًا إنّما هو شغل النساء فقط. لذلك لا نجد غرابة في فتوى ابن المنطقة قاضي الجماعة بتارودانت حاضرة سوس علي بن سعيد الهوزالي رحمه الله(ت1001) حيث قال تعليقًا وتعقيبًا على حكم:«فلا شك أنّ الزوجة ذات يد وسعاية تشارك زوجها فيما استفاداه مالًا على الوجه المشار إليه بمقلوبه، وجرى العرف بهذه البلاد السوسية كلأها الله تعالى؛ والأحكام تنتقل بانتقال الأعراف...»[1]

ونبه القضاء المغربي على ذلك أيضًا باعتبار العرف مصدرًا من أهم مصادر القانون في نقض محكمة النقض لقرار محكمة الاستئناف بأكادير الذي أقر حكم محكمتها الابتدائية لما تجاوزا معا عرف أهل سوس في حق السعاة، ونصه: "يتضح من الاطلاع على الحكم الابتدائي أنه يكتسي صبغة القصور في الأسباب، ولم يجر على السنن المتبعة في القطر السوسي في شأن الكد والسعاية للزوجات المتوفى عنهن أو المطلقات؛ والتي نص عليها الفقهاء في فتاويهم وأحكامهم."[2]

---

[1]. بلحركة. مصدر سابق نقلًا عن فقه النوازل في سوس قضايا و أعلام، ص 418.

[2]. بالحركة. قرار محكمة النقض رقم 177 بتاريخ 1980/05/12، الغرفة الاجتماعية ملف رقم: 74469. نظام الكد والسعاية" للحسين الملكي1/72.68.

يرى جملة من الفقه المغربي أنّ حق الكد والسعاية مؤصل في العرف المحلي، فالمرأة الأمازيغية تلعب دورًا كبيرًا داخل أسرتها سواء في الأعمال المنزلية أو غيرها من حرث ودرس وغيرهما، لهذا استحقت أن تشارك زوجها في ثروته.

وهكذا يظهر لنا بجلاء صعوبة تحديد تأصيل مفهوم حق الكد والسعاية ،إلى الحد الذي جعل أستاذ محمد الكشبور يقول : "إنّ هذه المصادر والأسباب التي تقول بشرعية حق الكد والسعاية يكمل بعضها البعض ويقويه ويعضده[1].

سادسًا : الاجتهاد الفقهي

جاء في نوازل العلمي :" ... ونقل صاحب تقييد الرسالة عن الشيخ الفقيه أبي الفضل راشد أنّه كان يقول :(يجب على نساء البربر الخدمة المعتادة عندهم لأنّهم على تلك دخلن ، لكن المشهور الذي به الفتوى عدم جبرهن على ذلك وأن لا شيء عليهن من غزل ونسج وغيره . فإذا فعلت شيئًا من ذلك متطوعة به وطيبة عن النفس بذلك رشيدة قبل العمل وبعده ....وإن صرحت بالامتناع من الخدمة إلّا على وجه الشركة ...وأباح لها زوجها ذلك فلا إشكال في اشتراكهما .[2]

---

[1] . رضوان. د. أمينة . حق الكد والسعاية في القانون المغربي. نقلًا عن : محمد الكشبور – مفهوم وطبيعة حق الكد والسعاية/ قراءة في حكم إدارية الرباط – ع 1439 بتاريخ 15 ماي 1997 – مساهمة في كتابة الأنظمة العقارية بالمغرب – نشر مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية – المطبعة الوطنية –السنة 2003 – ص 34. وعن محمد كوجبي – دعوى الكد والسعاية بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي – دراسة على ضوء العمل القضائي –رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص / شعبة القوانين الإجرائية المدنية – جامعة القاضي عياض/كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش –السنة الجامعية 2011/2010 – ص 16.

[2] . رضوان. د. أمينة . حق الكد والسعاية في القانون المغربي . نقلًا عن الشيخ عيسى بن علي العلمي – كتاب النوازل – ج .الأول – ص 188 ومايليها.

لكن هذا الاجتهاد لا يكفي باعتبار أنّ المبدأ في الإسلام هو استقلال الذمة المالية للزوجين ، وهو المقنن بنص المادة 49 من مدونة الأسرة.

الجذور التراثية لفتوى الكد والسعاية

ترجع الجذور التاريخية لفتوى «الكد والسعاية» إلى تطبيق إلى عهد الخليفة عمر ابن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين، في القرن الأول هجريًا الـ7 ميلاديًا؛ إذ قدمت حبيبة بنت زريق زوجة عامر بن الحارث، إلى «الفاروق» عمر بن الخطاب وهي نساجة طرّازة ترقم الثياب والعمائم، بينما كان زوجها تاجرًا.

وفي نزاع حول حقها بعدما مات الزوج وترك أراض ودورًا وأموالًا فأخذ ورثته مفاتيح المخازن ليقتسموا؛ قامت عليهم حبيبة ونازعتهم لكون هذه الأموال بفضل «كدها وسعايتها» مع زوجها، فذهبت برفقة المتنازعين إلى الخليفة ليحكم بينهم بالعدل، فقضى بينهما بالشركة نصفين فحكم لحبيبة بالنصف من جميع المال جزاء كدها وسعايتها ثم بالربع من نصيب الزوج باعتبارها وارثة لأنّه لم يترك ولدًا.

ماذا ورد في المذاهب الفقهية حول حق الكد والسعاية؟

أجمعت المذاهب الفقهية الإسلامية، على «حق الكد والسعاية»؛ لا سيما المالكية والحنفية منهم، وقد عمل فقهاء المالكية على تأصيل حق الكد والسعاية أو حق الشقا، بأنّ مالك بن أنس وأصحابه اتفقوا على أنّ كل امرأة ذات صنعة وسعاية مثل نسج وغزل ومحمل وغيرها شريكة في ثروة زوجها.

وفي القرن العاشر الهجري ، الـ16 الميلادي ، تجدد الجدل حول هذه الفتوى التي أحياها وأكدها أبو العباس أحمد بن الحسين بن عرضون، وهو فقيه تولى القضاء في مدينة شفشاون شمالي المغرب في أواخر القرن السادس عشر الميلادي.

واستند الفقيه المغربي إلى التجديد بمذاهب فقهاء المذهب المالكي، الذين أثروا فتاوى النوازل «أي المستجدات»؛ حين سُئل عن نصيب المرأة بعد انقضاء الزوجية بالطلاق أو الوفاة، أصدر فتواه في أرجوزة على طريقة أغلب فقهاء المالكية قال فيها إنّ لهن قسمة بالتساوي بحسب تعبهن وكدهن مع الزوج.

ويعد حق "الكد والسعاية" أو «حق الشقا» آلية عرفية قوامها العدل والإنصاف والاعتراف بالجميل، تضمن للأفراد المساهمين في تكوين الثروة الأسرية والعائلية أو تنميتها إمكانية المطالبة بحقوقهم المالية المترتبة عن مساهمتهم في تكوين تلك الثروة؛ وفق الدكتور كمال بلحركة، أستاذ باحث في كلية العلوم القانونية في المغرب.

ولا يقتصر «حق الكد والسعاية» على الزوجة؛ بل يشمل الأبناء والإخوة والأخوات والأقارب الذين ساهموا في تنمية واستثمار أموال الأسرة تطوعًا دون نصيب أو أجرة معلومة، وبالتالي لهم الحق في الحصول عليه عندما يطالبون به، بمقدار عملهم. [1]

[1] . بلحركة. كمال . دراسة قانونية مستندة إلى المذاهب الفقهية.

الفصل الرابع

هل حق السعاية من فقه النوازل ؟

فقه النوازل

ينتمي فقه النوازل إلى العلم النظري وهو العلم الذي يحتاج إلى نظر وتدبر وبحث لمعرفة حقيقته كالنظر في المسائل الفقهية مثل أحكام الطلاق والمواريث وكذلك أمور العقائد وأصول الفقه وأصول الحديث وغيرها من العلوم الشرعية أو العلوم الدنيوية إذا كانت المسالة غير شرعية . ويجب أن يتميز من يخوض بهذا العلم(أي النظري) بالمعرفة والحكمة والخبرة.

تعريف النازلة لغة : وهي اسم فاعل من نزل ينزل وهو الانحطاط والهبوط من علو يقال نزل عن دابته.

ويقول صاحب تاج العروس : النازِلَة : الشديدةُ من نَوازِلِ الدهرِ أي شدائدِها وفي المُحْكَم : النازِلَة : الشّدَّةُ من شدائدِ الدهرِ تَنْزِلُ بالناس نسألُ اللهَ العافية هـ.

أمّا اصطلاحًا : فكما عرفه الإمام ابن عبد البر الأندلسي في كتابه جامع بيان العلم وفضله : اجتهاد الرأي على الأصول عند عُدْم النصوص في حين نزول النازلة.

وبعبارة أخرى النازلة هي الأمر الجديد الحادث ينزل بالأمة وليس فيه نص من كتاب أو سنة ينص على حكمه من إيجاب أو استحباب أو تحريم أو كراهة أو إباحة أي الأحكام التكليفية الخمسة.

مثل المعاملات المالية الحادثة أو المستجدات الطبية أو نزول فتنة بأمة الإسلام تختلط فيها المصلحة بالمفسدة وتحتاج إلى بيان المسلك الشرعي في التعامل معها.

تلك المسائل التي يقوم الفقيه أو المجتهد والذي يحوي شرائط الاجتهاد بدراسة المسألة المعنية واستخراج علتها غير المنصوص عليها وتنقيحها والحاقها بأصل شرعي منصوص على علته وهذا ما يسمى بالقياس . وهذا يحدث إذا أدركت العلة لدى المجتهد[1].

هذا ولقد اصطلح الفقهاء المغاربة على فتوى حق السعاية للزوجة أنّه من فقه النوازل، مع أنّ هذه الفتوى قد استندت على فتوى سيدنا عمر بن الخطّاب الأثر الوارد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان عامرًا بن الحارث قصارًا وامرأته حبيبة بنت زريق ترقم له الأثواب فجنيا من ذلك مالًا كثيرًا. ولما مات الزوج ولم يترك أولادًا قامت زوجته وطالبت بسعايتها من مال زوجها. فلم يقبل ذلك الورثة فترافعوا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضي بينها وبين زوجها شركة المال نصفين، ثمّ تأخذ حظها من الإرث، وهو الربع لأنّه لم يكن لهما ولد.

ولقد أصلّ لهذا الأثر فقهاء المالكية، جاء في أجوبة التونسي : "اتفق مالك وأصحابه أنّ كل امرأة ذات صنعة وسعاية مثل نسج وغزل ومحمل أنّها كانت شريكة فيما بينها وبين زوجها، إلّا أنّه من غير المنطقي القول بأنّ فقهاء المالكية أصلّوا لدعوى الكد والسعاية، باعتبارهم روّاد فقه الاحتياط وسد الذرائع، فمنطقهم الفقهي يقضي باستبعاد

[1] . فقه النوازل(saaid.net)

هذه الدعوى التي يمكن أن تكون سببًا في ضياع الحقوق مقابل الأخذ في الأصل المتمثل في استقلال الذمة المالية للزوجين.

ولكن عند بحثنا في أصل هذا الأثر لسيدنا عمر بن خطاب نجده قد استقاه من القرآن في الآيات التالية :

1. (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا *وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا *إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا *وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا) [1] فهذه الآيات تتحدث عن نصيب كل من الذكر والأنثى فيما اكتسبه، سواءً كان داخل نطاق الأسرة أو خارجها، وتحذر المؤمنين من أكل أموال بعضهم البعض بالباطل .

2. (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى)[2]

3. تكرار في آية (11) من سورة النساء أربع مرات قوله تعالى قبل تقسيم الميراث (مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ) ويعتبر حق الكد والسعاية دينًا على رب الأسرة لابد من قضائه قبل توزيع الميراث.

---

[1] . النساء : 29– 32.

[2] . النجم : 39 – 41.

فهذه الآيات القرآنية كانت حاضرة في ذاكرة سيدنا عمر رضي الله عنه عندما احتكمت إليه حبيبة بنت زريق في أمر سعيها، ومشاركتها في ثروة زوجها، وهذه الآيات التي تحفظ حق السعاية سواءً كانت لأفراد داخل الأسرة أو خارجها، فهو حكم فقهي يستند إلى نص قرآني، وليس بنازلة انعدم بشأنها نص قرآني، أو حديث نبوي، بدليل أنّ سيدنا عمر رضي الله عنه حكم به، دون أن يجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ المشورة منهم فيما يحكم كعادته في النوازل ، كما قال ابن القيم رحمه الله : وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِكَوْنِ أَمْرِهِمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ، وَكَانَتْ النَّازِلَةُ إذَا نَزَلَتْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيهَا نَصٌّ عَنْ اللَّهِ وَلَا عَنْ رَسُولِهِ جَمَعَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَعَلَهَا شُورَى بَيْنَهُمْ.

ومن المفارقات العجيبة أنّ هناك أحكامًا فقهية بُنيت على مفاهيم خاطئة لآيات قرآنية وأحاديث موضوعة وضعيفة وشاذة ومفردة ، ولم تصنّف ضمن فقه النوازل ، مثل أحكام ملك اليمين والأسيرات، والإرث بالتعصيب، بينما نجد حق الكد والسعاية رغم وجود نصوص قرآنية يبنى عليها عُدّ من فقه النوازل!

هذا وقد خلّف علماء النوازل بالغرب الإسلامي تراثًا فقهيًا وقضائيًا فريدًا ومتجددًا أغناه انفتاحهم على واقع مجتمعات الغرب الإسلامي المتميزة بخصوصيات حضارتها وتنوع بنياتها الاجتماعية، والعمرانية، والتجارية والصناعية، والحرفية، والفلاحية، والإثنية واللغوية.

سبق الفقهاء المغاربة في إقرار حق الكد والسعاية في الأسرة

ويُحسب لفقهاء المغاربة أنّهم أسّسوا في مجال الأسرة وحقوقها لحقوق لم يسبقوا لها ولم تؤثر عند غيرهم من الفقهاء ، منها هنا حقًا خاصًا وخالصًا للأبناء وللمرأة العاملين مع الأب أو الزوج أسموه "حق الكد والسعاية"؛ وهو اجتهاد متميز أعطوا بموجبه حقًا للنساء والأطفال وغيرهم من الأقارب في ثروة الزوج والأب والأخ باعتبارهم شركاء في تحقيق تلك الثروة، ويتم توزيع حقوقهم باحتساب كدهم وعمرهم وسنوات اشتغالهم وعملهم في تنمية المال موضوع السعاية؛ فضلًا عن حقهم الشرعي في الإرث وأصل هذا الحق حكم أجراه فقهاء وقضاة قبائل مناطق سوس ودرعة بجنوب المغرب وبعض قبائل غمارة في شمال المغرب حيث حاول الاجتهاد الفقهي إنصاف وحماية حقوق المرأة العاملة مع زوجها في ماله أو مع أخيها أو أبيها أو عمها، كما قضوا بهذا الحق للأبناء العاملين في مال أبيهم أو أخيهم أوأمهم أو جدهم سواء أكان العمل في الفلاحة والرعي أو الحياكة والتجارة وغيرها من المهن والحرف التي يشتغل فيها عادة بهذه المناطق جميع أفراد الأسرة أو العائلة الواحدة. وكذا بعض الحالات التي تشتغل المرأة وحدها في مال الزوج أو الأب وهو حال بعض نساء الأطلسين الصغير والكبير بسوس بنواحي مدينة تارودانت بالمغرب.[1]

[1] . بالحركة. د. كمال.(2020) حق الكد والسعاية,

ونظرا لهذه المكانة الاجتماعية للمرأة عند القبائل الأمازيغية سميت المرأة في اللغة الأمازيغية "تامغارت" مؤنث "أمغار" أي شيخ ورئيس القبيلة، ف"تمغارت" هي رئيسة الأسرة والقبيلة والمجتمع، فهي أول من يستيقظ وآخر من ينام.[1]

[1] . المرجع السابق.

الفصل الخامس

إشكاليات حق الزوجة في الكد والسعاية

إشكالية الأموال المكتسبة فترة الزوجية

إذا رجعنا إلى التشريع المغربي المتمثل في المادة (49) من مدونة الأسرة المغربية نجدها نصّت على أنّه في حالة انفصام العلاقة الزوجية: يكون التركيز موجهًا بدرجة أكبر عند تقسيم ممتلكات الزوجية إلى القواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة".

لكنها لم تفصل في نوع العمل أو في الإطار الذي يمكن أن تكون فيه هذه المجهودات، بمعنى آخر لم تخصص مواد ونصوص تشريعية توضح فيها الرؤية الشرعية لما يمكن أن يتشكل من أموال في قيام الرابطة الزوجية، وما يتبعه القاضي من خطوات في ذلك.[1]

ومن هنا نجد الدكتور محمد التاويل في دراسته الموسومة ب"إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية" تحدث ـ من وجهة نظره ـ عن حالات المرأة بعد الزواج، وحصرها إجمالًا في أربع حالات، وقبل عرضها وتفنيدها، فلدي تحفظ على اعتباره ما ذكره من آراء حول حق الزوجة في الأموال المكتسبة فترة الزوجية تمثل الرؤية الإسلامية ، فليس له أن يُنسب آراءه الشخصية إلى الرؤية الإسلامية، فكم من ظلم وجور تعرّضت له المرأة باسم الشريعة الإسلامية التي تتبرأ ممّا ينسبونها إليها من جور وظلم! وأبسط مثل أمامنا أنّ الزوج ملزم بدفع أجرة الرضاعة لمطلقته إن أرضعت طفلها منه، ولا يوجد أسمى من الأمومة، لأنّ حليبها الذي رضع منه ابنها نتاج الطعام الذي أكلته ، وأبوه لم يدفع قيمته.

---

[1] . مغرس : إشكالية الأموال المكتسبة مدة قيام الرابطة الزوجية(maghress.com)

أعود إلى الحالات الأربع التي ذكرها الدكتور محمد التاويل للزوجة بعد الزواج :

الحالة الأولى: عندما تكون الزوجة عاطلة لا تعمل في مال زوجها، ولا في غيره، ولا تشارك في إنتاج المال بوجه من الوجوه، ولا تسهم في كسبه من قريب أو بعيد، ويقتصر دورها عن شؤون البيت وتربية الأطفال.

الحالة الثانية: المرأة التي تعمل في مال زوجها.

الحالة الثالثة: المرأة التي تعمل في غير مال زوجها.

الحالة الرابعة: العاملة مع زوجها في مال غيره. وكل حالة من هذه الحالات إلا وحكمها حسب مجالات العمل التي يمكن أن تشتغل فيها الزوجة.

فالحالة الأولى: لا يمكن اعتبارها شريكة للزوج في الأموال المستفادة بعد الزواج، لأدلة كثيرة منها:

–قوله تعالى: (للرجَال نَصيبٌ مِما اكْتسَبُوا وَللنساء نَصيب مِما اكْتسبن)

–وقوله تعالى: (وأنْ ليْس للِانسان إلا مَا سَعَى) وإن كانت هذه الآيات واردة في سبب خاص، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يقول الأصوليون.

ونجده هنا تجاهل تمامًا ما وفرته الزوجة لزوجها من مناخ ساعده على العمل والكسب والإنتاج بخدمته وخدمة بيته وخدمة أولاده ، وإعداد له الطعام ، وتنظيف وكي ملابسه، وكل هذه الأعمال تستنزف من وقته وجهده الكثير إن قام بها ، ممّا يؤثر على عمله وكسبه وجودة إنتاجه، فالزوجة بإجماع الفقهاء ليست مسؤولة عن خدمة بيتها وزوجها وأولادها ، وإعداد الطعام لهم ، وما تقوم به تفضلًا وكرمًا منها ،

وليس واجبًا عليها، بدليل أنّه إذا طلقها ، وهي مرضعة لطفله عليه أن يدفع لها أجرة الرضاعة.

فليس من العدل والإنصاف أن تنفق عمرها وصحتها في خدمته وخدمة بيته وأولاده دون أن تكون شريكة لزوجها في ماله الذي كونه فترة حياتهما الزوجية، ويزعم الدكتور محمد التأويل أنّها لم تشارك في إنتاج المال بوجه من الوجوه، ولا تسهم في كسبه من قريب أو بعيد، ويناقضه نفسه بقوله :"ويقتصر دورها عن شؤون البيت وتربية الأطفال." وهذا الدور لم يساعده على الكسب ؟ فهي غير ملزمة بما قامت به، والزوج هو الملزم بتوفيره، ألا تستحق عليه أجرًا، خاصة إن طلّقها، وكان قد منعها من التعليم والعمل، فلا عمل لها، ولا مأوى، وقد أُنهكت صحتها وخارت قواها؟

الحالة الثانية: المرأة التي تعمل في مال زوجها.

ويختلف حكم العمل الذي تقوم به الزوجة في مال زوجها، وآثاره المترتبة عنه باختلاف طبيعته. فإمّا أن يكون عمل صناعي أو غير صناعي.

1, العمل الصناعي: مثل خياطة كتانه، ونسج أو غزل صوفه، أو شعره، ودبغ جلوده، وغير ذلك من الأعمال الصناعية التي تقوم بها الزوجة في مادة أولية مملوكة للزوج، وتحولها إلى أشياء مصنعة أو نصف مصنعة، مما يزيد في قيمة المادة الأولية المملوكة للزوج، ولكنها زيادة غير منفصلة عن مال الزوج.

والمشهور المعمول به في هذه الحالة أنّ الزوجة شريكة للزوج في المتاع المصنوع الذي صنعته خاصة هي بقيمة عملها، وهو بقيمة متاعه قبل تصنيعه، لا تظلم ولا تظلم. إلا أن تعمل ذلك تطوعًا أو تتطوع بذلك بعد العمل.

2. العمل غير الصناعي: مثل الفلاحة وتربية الماشية، والتجارة وغير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها نماء، وزيادة منفصلة عن المال الذي تعمل فيه، مثل نتاج الحيوان، وثمار الأشجار والزرع، وما يشبه ذلك من النماء.

وهو موضوع خلاف بين العلماء، فهناك من يرى أنّها تستحق أجرة المثل بالغة ما بلغت. وهناك من يرى أنّها لا أجرة لها.

كيف لا تستحق أجرة المثل ، فإن قامت به امرأة أخرى ألا تستحق أجرة المثل؟ فالزوجة ليست أمة مملوكة للزوج لا تسحتق أجرة المثل.

والرأي الثالث: أنّها تشاركه في ما نتج من نماء، ومن بين هؤلاء ابن عرضون، الذي أثارت فتواه ردود فعل عنيفة من طرف الفقهاء المعاصرين والمتأخرين عنه، ومن هذه الردود الدراسة التي قام بها د.محمد التاويل في هذا الموضوع ورد فيها عن فتوى ابن عرضون، وانتصر للرأي المخالف لهذا الفتوى، وهو أنّ الزوجة لا تشارك الزوج في نماء ماله وغلة أصوله. واعتبره صحيحًا دلت عليه الأدلة العديدة التي استعرضها في المبحث الثاني من كتابه: " إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية إسلامية"

الحالة الثالثة: المرأة التي تعمل في غير مال زوجها.

وهي التي تنفرد بعملها وتتقاضى أجرًا خاصًا بها في القطاع العام أو الخاص أو تعمل في مقاولتها، أو تتعاطى مهنتها الخاصة، ويكون حكم هذه الأموال المكتسبة مختصة للزوجة، ولا حق لزوجها فيها بدعوى أنّها زوجته. ومن الأدلة على ذلك:

-قوله تعالى: (لِلرجَالِ نَصيبٌ مِما اكْتَسبُوا وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِما اكْتَسَبن)

-وحديث: " الخراج بالضمان " وقاعدة:"الغنم بالغرم"

-أنّ كثيرًا من الصحابيات كن يعملن على عهد رسول الله صلى الله عليه وكان مردود عملهن لهن. فدل هذا على اختصاص الزوجة بمالها وكسبها، وأنّه لاحق للزوج فيه إلّا أن تتبرع عليه برضاها.

الحالة الرابعة: العاملة مع زوجها في مال غيره.

هذه الزوجة المشاركة لزوجها في العمل في مال الغير مقابل أجر واحد بينهما أو لحصة واحدة لهما، مثل عملهما في المساقات بجزء من الغلة، أو مزارعة، أو مغارسة بجزء من الغرس، أو بحصة من الزرع، أو تجارة في مال الغير بنسبة من الربح، أو في نقل البضائع بسعر محدد ونحو ذلك، ومذهب المالكية أنّها شريكة للزوج في النصيب أو الأجر المعين لهما لاشتراكهما في العمل والعقد.

ثانيًا : استقلال الذمة المالية للمرأة في الإسلام

الذمة لغة : تطلق على العهد، الحرمة ، الضمان. والذمة في الفقه الإسلامي: وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً للإلزام والالتزام ، أي صالحًا لأن يكون له

حقوق وعليه واجبات. ومن الأصول المقرر شرعًا : أنّ للمرأة في الإسلام الأهلية الكاملة ، والذمة المالية المستقلة التامة ، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع فيما تكسبه من عملها الحلال، ولها ثروتها الخاصة ، كما لها حق التملّك ، وحق التصّرف فيما تملك ، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها والأصل في حقها في التملك: قوله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [1] ، وهذا ظاهر في أنّ المرأة إذا كانت يتيمة ثم صارت راشدة جاز لها التصرّف في مالها بعد اختبار حسن التصرف في المال. كما أنّها تستحق النفقة الكاملة المقررة بالمعروف إذا كانت زوجة مهما كانت ميسورة الحال ، وتجب النفقة بحسب حال الزوج يسارًا أو إعسارًا، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعا، لقوله تعالى:(لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)[2] ، ولا تسقط هذه النفقة إلّا بالنشوز، وفقًا لما قرره الشرع والقانون. وقد تواترت النصوص الشرعية على حق المرأة في تملّك المال على سبيل الاستقلال، منها: الإعلان عن حقها في الميراث كمبدأ عام، مثلها مثل الرجل تمامًا. قال تعالى:(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) [3]. قوله تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ

[1] . النساء: 6.

[2] . الطلاق : 7.

[3] . النساء: 7.

صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [1]، فأثبت الله تعالى للمرأة حق تملك المهر في نفس الوقت، أجاز لها حرية التصرف فيما تملك دون الرجوع إلى إذن أحد، وهذا دليل على أنّ المرأة في ظل الشريعة الإسلامية لها حرية التصرف في مالها تملكًا وإنفاقًا وتبرعًا، دون قيد ما دامت بلغت الرشد. قوله تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) [2]. أكدت هذه الآية الكريمة أحقية الزوجة في تملك نصف المهر في حالة الطلاق قبل الدخول، مع جواز عفوها عن بعض ما استحقت من نصف المهر دون استئذان من أحد، مما يدعم استقلال ذمتها المالية. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ" [3] ففي هذا الحديث إثبات الملكية للمرأة ، وإثبات حرية التصرف في هذه الملكية دون الرجوع إلى استئذان أحد، وهذا يدل على أنّها مخاطبة شرعًا بالعبادات المالية كالرجل تمامًا. والنصوص في هذا الشأن تفوق الحصر ، والشارع الحكيم عندما أثبت للمرأة حرية التملك ، وحرية التصرف لم يحرمها من المشاركة في تحمل أعباء الحياة الزوجية والبذل في سبيل رفاهية الأسرة؛ لكنه جعل ذلك موكولًا لإرادتها وطيب خاطرها ، ففي الصحيح أنّ زينب سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن النفقة على زوجها هل لها فيها أجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ولك أجران ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ،

---

[1] . النساء: 4.

[2] . البقرة : 237.

[3] . صحيح مسلم .

وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ" [1]. فضلًا عن أنّ المرأة في التشريع الإسلامي مكفولة النفقة في بيت أبيها قبل الزواج، وفي بيت زوجها بعد الزواج، فالزوج ينفق عليها ولو كانت ميسورة، ولا يحق له التصرف في مالها إلّا إذا أقرضته قرضًا حسنًا، يجب عليه رده لها، وهذه ميزة أقرتها الشريعة الإسلامية، قلما توجد في نظام آخر.[2]

الذمة المالية المستقلة للمرأة في نظام الأحوال الشخصية السعودي

لقد أقر نظام الأحوال الشخصية السعودي بالذمة المالية المستقلة للزوجة، فالمادة (38) نصّت على أنّ "المهر ملك للمرأة، لا تجبر على أي تصرف فيه." وبيّنت المادة (45) أنّ المهر لا يدخل في تأثيث بيت الزوجية ، أو دفع إيجاره ؛ إذ نصّت الفقرتان (1) (2) على الآتي :

3. "يحق للزوجة الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها للحال ويهئ لها المسكن المناسب ولها الحق في النفقة خلال هذه المدة."

4. "إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها فيبقى دينًا في ذمة الزوج لها المطالبة به في أي وقت شاءت ، وليس لها الامتناع بعد ذلك إذا هيأ لها السكن المناسب."

والفقرة(4) من المادة (43) التي تناولت حقوق الزوجة على زوجها نصّت على :" ألا يتعدى على أموالها."

---

[1] . صحيح مسلم.

[2] .)استقلال ذمة المرأة ماليا واجتماعيا في الإسلام(azhar.eg

بينما نجد قانون الأحوال الشخصية الموريتاني في مادته (58) أعطى للزوج مراقبة تصرفات زوجتها في مالها إذا تبرعت بما زاد على ثلث مالها، وهذا نصها:" وليس للزوج أن يراقب على تصرفاتها إلا إذا تبرعت بما زاد على ثلث مالها" ويقول في هذا القاضي الموريتاني الدكتور. هارون ولد عمَّار ولد إديقبي رئيس محكمة ولاية نواكشوط الجنوبية: "لقد أثارت مسألة استقلال الذمة المالية للمرأة نقاشًا كبيرًا تمَّ حسمه شرعًا وقانونًا بإعطائها حق العمل خارج البيت في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية [المادة:57 ق أ ش][1]، وحق التصرف الحر دون اعتراض، أو رقابة في مالها الخاص إن كان التصرُّف بعوض إجماعًا، وبغير عوض في حدود الثلث[المادة:58 ق أ ش]، و رغم أنّ التقييد بالثلث في مجال التبرعات محل نقاش قديم بين المدارس الفقهية الإسلامية خالف فيه المالكية وأحمد في إحدى روايتيه ما ذهب إليه الجمهور[الاحناف والشافعية والحنابلة] من إطلاق وهو الأعدل، والأقوم؛ إذ اشترطوا لصحة التبرع فيما زاد على الثلث أمضاء الزوج له وهو ما أفاض فيه الشُّراح عند قول خليل: في الحَجْر" وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدًا في تبرع زاد على ثلثها، ...، وله ردُّ الجميع إن تبرعت بزائدٍ وليس لها بعد الثلث تبرُّعٌ إلّا أن يبعُدَ"، وقوله في الهبة:" وصَحَّت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها " ، وجلي من مُحَشِّيهِ الدسوقي أنّ "قوله [بها] ليس اعتباطًا لأنّه يتبادر إلى الذهن لو لم يقل بها خروج المريض والزوجة؛ إذ المتبادر من قوله ممن له التبرع أي دائمًا و المريض والزوجة ليس لهما التبرع دائما [عند المالكية] فأتى بقوله بها لإدخالهما.." وهو اتجاه

[1] . المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية الموريتاني.

مستساغ عقلًا إذا ما فُهم في إطار الشَّراكة، وحسن المعاشرة على سبيل الاستحباب والنَّدْب، ومؤسَّسٌ نقلًا بما في سنن أبي داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها"، وقوله" لا يجوز لامرأة عطية إلّا بإذن زوجها" الذي أخرجه الخمسة إلّا الترمذي، وهاتين الروايتين محل نقد رواية و دراية مبسوط في كتب التخريج، و حملهما الجمهور على الأدب وحسن العشرة و الاستحباب والنَّدْب فقط؛ بل قال السَّندي في شرح سنن النسائي: "نقل عن الشافعي أنّ الحديث ليس بثابت ، قال وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول" يعني قوله تعالى:(.. فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا)، وقوله: " فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته."

لقد حرص المشرع الوطني على عدم تكدير حق تصرف المرأة المطلق الحُرِّ في مالها بالتعبير بمصطلح الرقابة بدل الامضاء و الإذن حين تتبرع بما فوق ثلث مالها فجاءت الفقرة الثانية من المادة 58 الآنفة صريحة [وليس للزوج أن يراقب على تصرفاتها إلّا إذا تبرعت بما زاد على ثلث مالها] ففي اطلاق حق الرَّقابة Un droit de regard –[كما في النص الفرنسي التي تفارق قانونًا ترجمة الرَّقابة : CENSUREأو –[CONTRÔLE ميْلٌ إلى قول الجمهور تخفيفً من وطأة المشتهر في المذهب المالكي (الاذن أو الإمضاء) حتى يتناغم مع المقتضيات الدولية لحقوق الإنسان التي تفرض المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، وتعطي لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها.

إنّ قضية العلاقة المالية بين الرجل المرأة سواء كان مالها مستقلًا عنه، أو متحصِّلًا من عمل مستقلٍّ عنه، أو مكتسبًا بموجب اتفاق بينهما لا تثير كبير إشكال بالنظر إلى أنّ غالبية التشريعات اليوم تتبنى مبدأ حرية التصرف، واستقلال الذمة المالية بالنسبة للزوجة."[1]

وأتساءل هنا : كيف يستند واضعو قانون الأحوال الشخصية الموريتاني بأحاديث موضوعة في سن مواده ليتوافق مع ما جاء في القانون الفرنسي من إعطاء الزوج حق الرقابة على أموال الزوجة ، وتخالف ما جاء في صحيح الإسلام ؟

معروف أنّ القانون الفرنسي عامل الزوجة معاملة القصر والمجانين ، ولم يسمح لها التصرف بمالها إلّا بإذن زوجها ، وفي مادته (214) نصّت على بيت الطاعة ، الذي اعتمدته معظم البلاد العربية في قوانينها، ونسبته إلى الشريعة الإسلامية ، وألغته مؤخرًا وزارة العدل السعودية.

ثانيًا : الحبس الزوجي

كما تبيّن لنا في الفصل الثاني منظور الفقهاء للزوجة ، ومنهم الأئمة الأربعة أنّها مملوكة لزوجها لا يُسأل فيما ضربها، ولا يقتل لقتله زوجته لأنّها ملكها بعقد النكاح ، ولكنها في حال مرضها فهي كالدّار المستأجرة ليس على الزوج علاجها، فهناك جدل كبير حول راتب الزوجة هل من حقها أم من حق زوجها بناءً على ما تردد كثيرًا في كتب الفقه القديمة أن تحبس المرأة نفسها لزوجها في بيتها مقابل نفقته عليها, والحبس

[1] . ملاحظات حول إشكالية حق الزوجة في الكَدِّ والسِّعاية | شبكة المشاهد الإعلامية(mushahide.com)

الزوجي مصطلح فقهي لا يستند على دليل من القرآن الكريم والسنة والنبوية، بل كانت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها امرأة من صنَّاع اليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله" [1]ولم يُروى أنّ الرسول صلى الله عليه وسلّم كان يقتطع من ثمن ما تبيعه، لأنّها اقتطعت من الوقت المخصَّص له بما تصنعه بيدها، فمصطلح الحبس الزوجي لم يكن له وجود في العهديْن النبوي والراشدي، فهو مجرد رأي لبعض الفقهاء، ولكن الذي استوقفني الآتي:

1. قول البعض أنّ خروج المرأة للعمل، وتركها بعض مسؤوليتها كان من الأوْلى أن تدفع المرأة جزءًا من راتبها لزوجها.

2. بل نجد البعض حدّد المقدار الذي يحق للزوج أن يقتطعه من راتب زوجته إذا اتفقا على أن تشارك في نفقة البيت بالثلث، لأنّ الإسلام جعل للذكر مثل حظ الأُنثييْن.

3. بل نجد الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة يرون لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل بدون إذنه، وحجتهم أنّه يسقط مؤنها لعدم التمكين، ولأنّ نشوزها أثناء اليوم يسقط حقها في النفقة.

4. ولكن هناك من قال بوجوب الإنفاق على الزوجة العاملة إن كان خروجها للعمل بإذن الزوج، مع إجازتهم أخذه راتبها برضاها، وإن عملت بدون إذنه سقطت النفقة عنها باعتبارها ناشزًا.

[1] . انظر: ابن سعد الطبقات110/8، ابن الأثير: أسد الغابة463/5-465،ابن حجر: الإصابة 92/8رقم 486.

5. والأكثر من هذا ذهاب بعض الفقهاء بالقول أنّ نفقة علاج الزوجة ليست واجبة على الزوج، ولا يلزمه دواءها ولا أجرة الطبيب، ولكن يُسن له بذل علاجها مع القدرة من باب الإحسان إليها وعشرتها بالمعروف.

وللأسف أُخذ ببعض هذه الآراء في بعض مدونات وقوانين الأحوال الشخصية.

هذا وقد اعتبر الدكتور قطب مصطفى سانو نائب رئيس الجامعة الإسلامية الماليزية أنّ ما تذكره المدونات الفقهية من جواز امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته الناشز" فيه تجاوز للنص القرآني الذي لا يذكر شيئًا عن هذا" وأنّ استخدام" الحبس الزوجي" في سياق العلاقة الزوجية فيه "انتقاص لحق المرأة."

هذا ونلاحظ أنّ بعض الفقهاء يتناقضون في أحكامهم، فمن الذين قالوا بالحبس الزوجي أوجبوا على المرأة أن تُنفق على ولدها إن توفي والده، أو عجز عن الكسب، وكذلك أوجبوا عليها نفقة والديها الفقيرين مثلها مثل إخوتها الذكور، والحنابلة قالوا تنفق نصف ما ينفقه الذكر، لأنّ (للذكر مثل حظ الأنثيين) فإن كان هؤلاء الفقهاء أعطوا للزوج حق منعها من العمل، فمن أين ستنفق على ولدها يتيم الأب ، وأبويها الفقيرين؟

والملاحظ أنّ القائلين بحق الزوج أخذ راتب زوجته لأنّ الوقت الذي تعمل فيه من وقته؛ فوقتها كله محبوس له، أو باقتطاعه ثلث راتبها، لم يتحدّثوا عن مصير القوامة المشروطة بالإنفاق كما في الآية الكريمة إن أمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته العاملة، أو أخذ راتبها، أو شاركت بالثلث من راتبها في نفقة البيت، ولم يبحثوا

في مصير الزوجة التي منعها زوجها من الدراسة والعمل، إن طُلِّقت، وهي لا مال لها ولا عمل، وليس لديها مؤهل علميً يوفر لها وظيفة محترمة تعيش منها؟

بل هناك من حرّم على المرأة خروجها للعمل، وألزموها أن تتفرّغ لخدمة بيتها وزوجها وأولادها.

إنّ الزوجة ليست أمة مملوكة لزوجها، ومصطلح" احتباس الزوج لزوجه" ينبغي إلغاؤه، لأنّ الزوجة ليست مملوكة لزوجها، أو أسيرة عنده، فهم بقولهم هذا خالفوا الآيات التالية:

(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)[1]

(وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ)[2]

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[3]

ولو كان هناك حبس زوجيًا لما خص الله جل شأنه النساء في أنّ لهنّ نصيبًا ممّا اكتسبن، وذلك للتأكيد على حقهن فيما اكتسبن. ولما قال(وأنّ ليس للإنسان إلّا ما سعى) والإنسان تشمل الرجل والمرأة زوجة كانت أو غير زوجة؛ لذا نجد سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حكم بنصف مال الحارث بن عمر لأرملته حبيبة بنت

---

[1] . النساء: 32.

[2] . النجم : 39.

[3] . البقرة : 188.

زريق، ثم توزيع النصف الباقي على الورثة، مع عدم إسقاطه حظّها من الإرث، هذا يُسمي حق الكد والسعاية، أو حق" الشقا"، وذلك لأنّ حبيبة كانت نساجة طرّازة، وكان زوجها يتاجر فيما تنتجه وتصلحه حتى اكتسبا من جراء ذلك مالًا وفيرًا. ولما مات الزوج وترك المال والعقار فإنّ أولياءه تسلموا مفاتيح الخزائن. إلّا أنّ الزوجة نازعتهم في ذلك. وحين اختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنّه قضى لحبيبة بنصف المال، واعتبر الباقي إرثًا يوزع على الورثة، وهي من ضمنهم لها حظّها من الإرث.

وهذا الحكم تجاهله تمامًا كثير من الفقهاء، بل عتّموا عليه إلّا أنّ فقيهًا مالكيًا مغربيًا عاش في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، وهو "أحمد بن عرضون"، وكثيرًا ما يقع الخلط بينه وبين أخيه "محمد" لأنّهما كانا أبرز فقهاء عصرهما، وكلاهما شغل منصب القضاء عدة سنوات، وكلاهما ألف وأفتى، إلّا أنّ صاحبنا هذا كان أكثر انتاجًا من أخيه الذي برز في ميدان الحساب والشعر، وتوفي "أحمد" قبل أخيه سنة 992 هـ بينما توفي أخوه محمد سنة 1012هـ

فقد أفتى القاضي" أحمد بن عرضون" المشهور بالعدل والاستقامة، ويتمتع بمكانة علمية عالية بحق" الكد والسعاية للزوجة"، ولم يجرؤ أحد قبله من علماء المغرب بإصدار هذه الفتوى، وملخصها: أنّه لما كانت المرأة تعمل الى جانب زوجها في الريف المغربي آنذاك – ولا يزال الأمر إلى اليوم – فهي تقوم بنفس العمل الذي يأتيه الرجل من حرث ودراسة، وحصاد وكل الأشغال الشاقة خارج البيت، فضلًا عن الوظيفة المنزلية – فإنّ "ابن عرضون" رأى أنّه من الظلم و الحيف أن لا يعطى

المرأة نصيب من تلك الثروة المشتركة بينهما حين حصول الطلاق أو الوفاة، وقد كان التشريع الفقهي المعمول به يحرم المرأة من كل جهدها وثروتها فتذهب أدراج الرياح، و تخرج من البيت كما دخلته أول مرة أو أضعف وأوهن. وعليه تشير الفتوى إلى ضرورة اقتسام الثروة على النصف بينهما حين الوفاة أو الطلاق، ثم تأخذ حظها من الميراث من النصف الباقي إمّا الثُّمن فيما بقي إن كان للزوج أولاد أو الربع في حالة عدم وجود أولاد، وذلك حين الوفاة، وهي لا تزال في العصمة، عملًا بفتوى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

وقد عارض ابن عرضون في هذه الفتوى عدد من الفقهاء المعاصرين له "واعتبروها فتوى شاذة، وأنّ الفرائض قد قسمها المولى بنفسه من فوق سبع سموات. فلم يبق فيها نظر ولا اختيار إلّا أنّ" المهدي الوزاني" في نوازله المسماة " المعيار الجديد الجامع المعرب من فتاوى المتأخرين من علماء المغرب " ينتصر للفتوى ويرد على منتقدي "ابن عرضون" في أنّهم لم يفهموا مراده من القسمة، وأنّه ليس المقصود منها نقض الفرائض وأحكام الارث والتطاول على تركة الهالك، بل معناه أنّ الذين يخدمون الثروة يأخذون منها بحسب جهدهم وعملهم، وما بقي فهو للورثة والزوجة منهم، وكل ذلك داخل في ما شرط الفقه من تصفية التركة قبل القسمة، من زكاة وديون ومصاريف الدفن والوصية وغيرها.

ويبدو أنّ هذا الرأي قد وجد طريقه إلى التطبيق من طرف بعض الجهات القضائية المغربية، فقد ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها رقم 244 الصادر بتاريخ 2000/04/04 بشأن الملف العقاري عدد 1999/6323 إلى أنّ "الكد

والسعاية من لدن المرأة سواء في البادية أو الحاضرة المعتبر للتعويض عنه، هو المترتب من عمل مكتسب وافر على الحاجيات الشخصية. يصب في ثروة مادية أنشئت أثناء الحياة الزوجية. وهو نفس ما تمّ تأكيده من طرف المجلس الأعلى بصراحة ووضوح كبيرين ، فالفقهاء لا يفرقون بين المرأة البدوية والحضرية في استحقاق ذلك، بل يضعون "العمل والكد والسعاية" هو المعيار لاستحقاق الزوجة لبدل الكد والسعاية، كما نجد أنّ أحكام المادة(49)من مدونة الأسرة المغربية تنطبق على كل واحد من الزوجين حالة تحمله أعباء وتقديمه مجهودات من أجل تنمية أموال الأسرة.

هذا ونجد المشرّع التونسي فرض على الطليق نفقة الجراية للزوجة لتضررها من الطلاق، فهو ملزم يدفع نفقة لطليقته على قدر ما اعتادته من العيش في ظلّ الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن، وإذا رفض دفعها يُسجن، ويلتزم ورثته بدفعها بعد وفاته، إلى أن تتوفى، أو تتزوج، أو تجد عملًا يغنيها عن نفقته.

فأين فقهاء المشرق العربي الذين أخذوا بفتوى بعض الفقهاء في" الحبس الزوجي" المخالفة للقرآن الكريم. من فتوى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه الذي حكم بحق السعاية للزوجة عملًا بما جاء في القرآن الكريم، بل نجدهم عتّموا عليها، بينما أخذ بها فقهاء المغرب العربي؟؟

وعند الطلاق أو وفاة الزوج كيف يضيع حق الزوجة في مال زوجها إن أسهمت بكدها وسعيها ومالها في تنميته، وكذلك حقها في ملكية بيت الزوجية إن أسهمت بمالها في بنائه لمجرد أنّ البيت مكتوب باسم الزوج، ولا يؤخذ بقولها.

ثالثًا : تحريم خروج المرأة للعمل

لقد قرر الإسلام حق العمل الشريف للمرأة مثلها مثل الرجل تمامًا، ورفض أن يتحكم أحد من المحيطين بها سواء أكان أبًا أو أخًا أو زوجًا في قرار خروجها للعمل ما دام هذا العمل شريفًا وتلتزم المرأة عند خروجها إليه وممارستها له بالقيم والأخلاق الإسلامية، وكان هذا العمل يستثمر مهاراتها وقدراتها وعلمها وكفاءاتها.

هذه خلاصة موقف الإسلام من عمل المرأة لكي يتوقف المزايدون والجاهلون بشريعة الإسلام عن تحميل هذا الدين، فصوّروه أنّه عدو للمرأة، وأنّه أمر بحبسها في بيت أبيها إلى تنتقل إلى بيت زوجها ، وتحبس في بيت زوجها إلى أن تنتقل إلى قبرها، متجاهلين تمامًا إسهامات المرأة المسلمة في تأسيس الدولة الإسلامية الأولى ، وفي بناء الحضارة الإنسانية في جميع العصور الإسلامية وفي مقدمتهما العصريْن النبوي والراشدي؛ إذ مارست الصحابيات الجليلات رضوان الله عليهن مختلف الأعمال والمهن والحرف، من رعي وزراعة وتجارة وصناعة، وحياكة وتطريز وتزيين النساء ، ومنها القتال في سبيل الله وتطبيب وتمريض الجرحى، وقد بايعن الرسول صلى الله عليه وسلم على عقد تأسيس الدولة الإسلامية ، وعلى القتال في سبيل الله في بيعة الرضوان، وقد شاركت في الحياة العامة ورويْن الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولو كنّ حبيسات بيوتهن كيف تمكنّ من رواية الحديث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقد تعلّمن من الرجال وعلّمن الرجال وأجازهن العلماء وأجزن العلماء، وسافرن لطلب العلم ، وكانت تُشد إليهن الرحال لطلب العلم منهن ، وكان منهن الفقيهات والمفتيات، والطبيبات والعالمات في الرياضيات والفلك والفضاء.

والذين يحكمون على المرأة القرار في بيتها مستدلين بقوله تعالى : (وقرن في بيوتكن) فقرار البيت خاص بأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن وليس عامًا يشمل نساء الإسلام أجمعين؛ إذ اجتزأوا هذه الآية من سياقها الذي توضحه الآيات التالية: (يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا *وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا *يا نِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا *وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا.) [1]

رابعًا: إنّه يواجه بعادات وتقاليد سيئة في الأردن، وريف مصر، وجنوب السعودية ومناطق أخرى في السودان؛ حيث اعتاد الرجال الاستيلاء على ميراث السيدات بداية. بمعنى آخر أنّ ميراث الأخوات والزوجات خاصة والسيدات عامة، هو من الأمور غير المعترف بها في الكثير من المناطق القبلية والريفية، أو ممن هم من أصول تلك المناطق، ما يجعل تنظيم حق الكد والسعاية أكثر صعوبة. بعبارة أخرى،

[1] . الأحزاب : 30 – 33.

ينظر الكثيرون إلى حق الكد والسعاية على أنّه حديث ترف، لأنّ من باب أولى إعمال حقوق المواريث التي تعج المحاكم بالعديد من القضايا والدعاوى بسبب نهب الأموال التيّ نظمها القرآن بشأن حقوق التركات[1].

خامسًا: إنّ حق الكد والسعاية يحتاج إلى إثبات ورقى، بمعنى أنّه لكي يلزم الورثة، فإنّ على أطرافه الأصليين أن يوقعوا بينهم ما يثبت وجود هذا الحق، من خلال عقود شراكة موثقة، فتحدد أصول المبالغ، ونوع التجارة أو الشراكة، ونسب الاستفادة من الربح والخسارة بها، ووقت توزيع تلك النسب، وكيفية فض تلك الشراكات. أي إنّ هناك حاجة لتنظيم المعاملات بين الزوجات والأزواج مثلها مثل عقود الشراكة مع الآخرين، حتى يحتج بتلك الوثائق أمام الغير حال الخلاف على إثبات الحقوق[2].

سادسًا: إنّ حق الكد والسعاية ربما (وهذا ما قاله شيخ الإسلام) لا يسري فقط على الزوجات في تعاملهن مع الأزواج في المشروعات التجارية وخلافه، بل ربما يقع أيضًا بين الأبناء والآباء، إذ قد يكون للأب ولد أو شقيق يعامله كولده، وهو مشارك له في كل كبيرة وصغيرة، فيكون له نصيب معتبر من تراكم المال الذي كان محط عمل الوالد. هنا بالتأكيد فإنّ هذا الولد يعامل كمعاملة الزوجة التي تنطبق عليها حق الكد والسعاية، شرط أيضًا أن يكون هناك إثبات ورقى، حتى لا يظلم الشركاء أو يظلم الورثة.

---

[1] . حق الكد والسعاية – عمرو هاشم ربيع – بوابة الشروق(shorouknews.com)

[2] . المصدر السابق.

وهكذا، فإنّنا وأمام تطور مهم في العلاقة بين الأزواج والزوجات، وزاد حجمه في العقود السابقة، أصبحنا أمام رغبة أكيدة في تنظيم هذا الحق حفاظًا على الحقوق.

على أنّنا في هذا الإطار يجب أن نلفت الأنظار بداية إلى أهمية أن يكون الأصل هو ما نظمه الشرع الحنيف، عندما جعل للزوجة ذمة مالية منفصلة عن ذمة الأزواج، فلا يختلط الحابل بالنابل، ولا تقع المشكلات، ومن ثمّ لا تسود الخلافات عقب حدوث وفاة أو طلاق الزوجة. وبذلك فإنّه طالما رغب طرف في أن يكون له حق إضافي بسبب مساهمته في نمو ثروة أو مال، فعليه كتابة وتوثيق ذلك منعًا للخلافات، التي هي أصلًا قائمة بين الورثة في التركات العادية[1].

ولكن للأسف الزوجة تعطي وتفني نفسها وصحتها في خدمة زوجها وبيتها وأولادها، وتقدم ما لديها من صحة وجهد ووقت ومال ومجوهرات في مساندة زوجها في أعماله وشركته أو مؤسسته، دون أن توثق ذلك ورقيًا بشهادة شهود، وفي الغالب لا يقر الزوج بذلك ، ويعتبر المال كله ماله ما دام مسجلًا باسمه ، بل هناك من القضايا التي مرّت عليّ باعتباري عضوة في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، أنّ الزوجة حوّلت ملكيتها لأرض إلى اسم زوجها لتحصل على قرض من صندوق التنمية العقاري لتبني عليها بيتًا، وكان ذلك في فترة كان الصندوق لا يعطي للمرأة المتزوجة قرضًا، وكانت الزوجة تدفع أقساط القرض لزوجها نقدًا بناءً على طلبه لئلا يوجد ما يُثبت أنّ زوجته التي كانت تدفع الأقساط، ثمّ طلقها، ورفع عليها قضية إخلاء المسكن، وكانت هي الحاضنة لأولاده منها ، وصدر أمر من المحكمة بإخلاء

[1]. المرجع السابق.

السكن، وقامت محكمة التنفيذ بتنفيذه فترة امتحان أولادها، ولم يوجد لديها ما يثبت أنّ البيت بيتها ، وهي صاحبة الأرض ، وهي التي دفعت أقساط قرض بنائه ، وتزوج بأخرى وأسكنها في بيت زوجته الأولى الذي لم يتق الله فيها واستولى على بيتها، وطردها منه هي وألاده منها.

لذا لتفادي كل هذه الإشكاليات أن يلحق بعقد الزواج ما يحفظ حق الزوجة في ثروة زوجها التي تكونت فترة الزوجية في حال تفرغها لخدمة ورعاية زوجها وبيتها وأولادها، أو في حال عملها ومساهمتها براتبها في مصاريف البيت والأولاد، أو مساهمتها بمالها أو مجوهراتها في تنمية ثروته، مع تحديد نسبتها من الثروة في حال طلاقها ، إلى جانب نصيبها في الإرث في حال وفاته .

الفصل السادس

اختلاف الفقهاء في حق ربة المنزل في الكد والسعاية

الوظيفة المنسية

قد أطلق الدكتور سعد الدين هلالي أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بجامعة الأزهر على عمل ربة المنزل بِـ" الوظيفة المنسية" في عنوان كتابه " حق السعاية في الوظيفة المنسية" مطالبًا في دراسته بالاعتراف بتلك الوظيفة مستقلة عن صفة الزوجية، قياسًا على ما شهدته وظائف كثيرة تماهت مع التطور البشري والزمني وفق ما تقتضيه ضرورات ذلك التطور.

دراسة د. هلالي تستهدف استجلاب الانحياز لصالح تمكين المرأة وحمايتها من غدر حوادث الزمان.

ويستهل الدكتور سعد هلالي دراسته، بتأكيد ضرورة السعي لتقنين وظيفة "ربة المنزل" كوظيفة مستحدثة يقتضيها التطور البشرى أسوة بالوظائف التي بدأت تطوعية بدون مقابل مادي، ثم صارت تكارمية يقبل أصحابها المخصصات بصفة المنح والعطايا، ثم تحولت إلى وظائف مهنية بأجر مرتب، مستشهدًا بما استجد على وظيفة "المؤذن" التي أسندها الرسول صلى الله عليه وسلم في أول الأمر إلى بلال بن رباح وعمرو بن أم مكتوم ، ولم يخصص لهما أجرًا ماديًا، حتى إذا طال الزمان واستقرت تلك الوظيفة صارت من الوظائف ذات الأجر عند أهلها.

يقول فضيلة الدكتور الهلالي في دراسته: إنَ يد الحضارة الإنسانية الرشيدة قد طالت جميع الوظائف الحياتية في معاملات الناس بالتقنين الرسمي أو العرفي، وتحديد حقوقها الاقتصادية ومستحقاتها المالية إلّا أنّها لم تقترب بعد في أكثر بلادنا العربية والإسلامية وكثير من دول العالم الأخرى من أقدم وظيفة في التاريخ وهي وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت" التي لا تزال عندنا منسية في سياسة التقنين، وغامضة في

الفكر الثقافي، ومختبئة في العادات والتقاليد باحتسابها جزءًا من صفة الزوجية ووضعيتها، وليست مستقلة عنها حتى يتقرر لها حق السعاية أو المشاركة في الأموال المكتسبة للزوجين خلال فترة الزوجية بعد الطلاق أو الوفاة.

ويضيف الدكتور سعد الدين هلالي قائلًا:" إنّ الأديان لم تأت لتنحية الفطرة الكونية والإنسانية واحتلال كرسي حاكميتها في معايش الناس، وإنّما جاءت بتأكيد أصول تلك الفطرة المرعية بالصدق والأمانة، وتنزيهها عن النقائص التي لا تليق بالإنسانية من نحو الغش والخيانة والإضرار بالمتعاملين، مع ترك الإنسانية الرشيدة طليقة بقانون التدافع الفطري في تعيين الوظائف المستحقة للأجر، أو المتروكة للمكارمة بالمنح والعطايا، أو المبذولة تطوعًا بالشهامة والمروءة على وفق المقتضيات العرفية التي تدور في فلك المصلحة الإنسانية المستجدة. فلا مانع من تعطيل وظيفة وإن كانت شائعة في زمنها مثل الخافضة أو الخاتنة للنساء بعد تجريمه مؤخرًا سنة 2008م، ولا مانع من التنزه أو الترفع عن أجر في وظيفة كانت مصدر رزق لمن يمتهنها دهرًا لمتغيرات الأعراف مثل وظيفة المرضعة للمولودين التي كانت ذائعة الصيت قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وبعدها.

ويدلل الدكتور هلالي على أهمية تطبيق دراسته بقوله: "آن الأوان في عصر الجمهورية الجديدة التي تعتمد تقنية الرقمنة..، ومع صحوة إنصاف المرأة التي بدأت جزئيًا وتدرجت حتى نهض العالم إليها اليوم بمعناها الشامل أن يتم الاعتراف بوظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت" مستقلة عن صفة الزوجية، وأن تذكر في حضارة التقنين بحيث يتم إدراجها ضمن الوظائف التأمينية في ظل سياسة التمكين الاقتصادي للمرأة، أو إدماج المرأة في التنمية"، مشيرًا إلى أنّ هذا ما يهدف إليه في هذه الدراسة المختصرة، والتي يتحدث فيها عن «شبهات الرافضين لتقنين حق

السعاية في وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت"، وأسباب تقنين هذا الحق كما يبين تكييفه الفقهي، وطرق تقدير مستحقاته، وأثر تقنينه عمليًا على أرض الواقع عند المنكرين المتشائمين به وعند المعترفين المتفائلين به.

شبهات الرافضين لتقنين وظيفة ربة المنزل

بحسب دراسة الدكتور سعد الدين هلالي، فإنّ الدكتور محمد التاويل (1934-2015م) أستاذ الفقه والأصول بجامع القرويين بفاس المغرب، من أشد الرافضين لتقنين حق السعاية في وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت"، وذلك في بحثه المنشور سنة 2006م بعنوان "إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية"، ويعتمد على قاعدة فقهية واحدة، وهى استقلال ذمة الزوج عن الزوجة ماليًا، وأنّه ليس للزوجة في مال زوجها إلّا النفقة المقررة، وأمّا إعانتها لزوجها في عمله أو في استقلالها بأعمال خدمة البيت فهو تطوع بلا أجر، وطلاق الزوج لها في أي وقت ليس إلقاءً بها إلى الشارع ، بل إنّه كما يقول حرفيًا "يردها من حيث أتت وكما أتت، لا تظلم ولا تُظلم، إن جاءت بجلبابها تخرج بجلبابها، وإن جاءت بثروتها تخرج بثروتها"[1]

وقد بيّن الدكتور سعد الدين هلالي الشبهات التي استند إليها هذا الاتجاه الرافض لحق السعاية:

الشبهة الأولى: مخالفة حق السعاية المقترح للعمومات القرآنية في مكاسب الرجال والنساء؛ كما قال تعالى: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليمًا)[2]

---

[1] , التاويل . محمد. إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية. ص 13.

[2] . النساء: 32.

ويرد على تلك الشبهة بقوله : إنّ الزوجة مستحقة لكسبها من إعانة زوجها – ولو معنويًا أو حكميًا – في عمله الخاص، وكذلك من الأعمال المنزلية غير الواجبة عليها بإجماع الفقهاء فى الجملة. وإذا سكتت الزوجة عن المطالبة بحق سعايتها دهرًا فسكوتها لا يمنعها من المطالبة به مستقبلًا لمقتضيات العصر الذي استوعب كثير من أهله استحقاق تلك الوظيفة للتقنين والحق المالي.

الشبهة الثانية: مخالفة حق السعاية المقترح لما جرى عليه العمل في عهد النبوة، فقد كانت نساء الصحابة وعلى سبيل المثال فيما أخرجه الشيخان، أنّ السيدة أسماء بنت أبى بكر الصديق زوجة الزبير بن العوام تحمل النوى على رأسها مسافة ثلاثة كيلومترات من أرض الزبير، وتعلف فرسه وتستقى الماء وتعجن الدقيق وغير ذلك من وجوه الإعانة لزوجها مع أعمال البيت، ولم تطلب أجر سعايتها، كما لم يفرضه لها الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أعدل الخلق، مما يدل على أنّ إعانة الزوجة لزوجها في مسئولياته وأعمال المنزل جزء من زوجيتها لا يوجب أجرًا.

والجواب عن تلك الشبهة–كما يقول الدكتور هلالي–: أنّ حق السعاية مرهون بمطالبة صاحبه ، كما قرره عمر بن الخطاب لحبيبة بنت زريق التي كانت ترقم الثياب في مال زوجها عامر بن الحارث بعد وفاته، والذى كان يعمل قصارًا فأعطاها عمر نصف التركة سعاية وربع النصف الآخر إرثًا؛ لأنّ زوجها لم يكن له ولد (كما أخرجه ابن حبيب في كتابه الواضحة). وفى هذا العصر ظهرت أصوات الزوجات بالمطالبة العامة لهذا الحق، فوجب الاستماع إليهن، وتقرير حقوقهن بما يتعارف عليه الناس.

الشبهة الثالثة: انعدام المحل لحق السعاية المقترح، فلا توجد شركة حقيقية أو حكمية بين الزوجين حتى يتقرر عليها حق السعاية.

ويرد الدكتور هلالي على هذه الشبهة بقوله:" إنّ الشركة المالية بين الزوجين بصفة المفاوضة التي تطلق يد أحدهما في مال الآخر بضوابط الأصول المرعية عرفًا وخلقًا قد ذاع صيتها، وجرى عليها العمل خلقًا في كثير من البيوت، ممّا يجعل وجودها حكميًا قائمًا، ولم يعد سوى الاعتراف بها وتقنينها رسميًا.

الشبهة الرابعة: بطلان اشتراط حق السعاية للزوجة في مال زوجها لمجرد إعانتها له، أو قيامها بالأعمال المنزلية؛ لما أخرجه الشيخان عن عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنّما الولاء لمن أعتق."

والجواب عن تلك الشبهة: أنّ الشرط الباطل هو الذي يخالف حقيقة الشيء مثل اشتراط الولاء لغير المعتق الذي ورد الحديث بمناسبة. أمّا الشروط الموافقة لحقيقة الشيء أو غير المخالفة لتلك الحقيقة فهي شروط معتبرة؛ لما أخرجه البخاري تعليقًا والدارقطنى عن عمرو بن عوف المزني أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون عند شروطهم."

الشبهة الخامسة: إذا صح – جدلًا – اشتراط السعاية للزوجة فيما نتج عن عملها، فبأي حق تأخذ من كسب الزوج الخاص بسبب وظيفته أو صنعته أو حرفته، ولماذا لا يتقرر هذا الحق أولًا بأول دون تأخيره إلى الطلاق أو الوفاة؟

والجواب عن تلك الشبهة:" أنّ حق السعاية يثبت لكل من الزوجين على الآخر، وليس خاصًا بالزوجة. واستحقاقه في كل مكاسب الزوجين المعتادة وإن اختلفت

دخولهما أو أعمالهما مبنى على شركة المفاوضة في الفقه الحنبلي. وأمّا القول باستحقاق السعاية عند الطلاق أو الوفاة، وليس أولًا بأول فلأنّ شركة المفاوضة الحكمية بين الزوجين مرهونة ببقاء الزوجية مما يوجب تصفيتها بالطلاق أو الوفاة، أمّا مع بقاء الزوجية فكل من الزوجين المفاوضين يتصرف في مال الآخر بالأصول المرعية عرفًا وخلقًا، فلا يحتاج إلى حقه في السعاية أولًا بأول.

الشبهة السادسة: فساد اجتماع حق السعاية للزوجة مع عقد الزوجية؛ لما ورد من النهي عن عقدين في عقد أو صفقتين في صفقة.

والجواب عن تلك الشبهة: أنّ اجتماع حق السعاية للزوجة مع حق الزوجية ليس من باب الصفقتين ولا البيعتين التي تكون بتردد بين عقدين، أو بتعليق عقد مالي على آخر. أمّا في حق السعاية فإنّه يكون بتبعية عقد الزواج، فليس من باب الصفقتين أو البيعتين؛ خاصة أنّ الزواج ليس عقدًا ماليًا وإنّما هو عقد تكارمي؛ فالمهر فيه ليس ثمنًا لسلعة، وليس عوضًا لمنفعة، وإنّما هو نحلة تكريمية لفتح باب العلاقة الروحية أو الوجدانية الزوجية. بخلاف حق السعاية فهو مرتب على الأعمال المادية.

الشبهة السابعة: مخالفة حق السعاية المقترح للزوجة في المال المكتسب بعد الزوجية للقاعدة الفقهية "الخراج بالضمان"؛ خاصة مع النهي عن ربح ما لم يضمن.

والجواب عن تلك الشبهة:" أنّ الزوجة تستحق السعاية بعملها وليس بضمانها، والربح كما يكون بالضمان يكون أيضًا بالمال؛ لأنّه نماؤه، وبالعمل؛ لأنّه سببه. ومع ذلك فإنّ الزوجة تضمن مع زوجها اقتصاديات الحياة الزوجية غالبًا.

الشبهة الثامنة: تعارض حق السعاية المقترح للزوجة مع القاعدة الفقهية أنّ "من ملك شيئًا ملك توابعه ولوازمه"، ويترتب على هذه القاعدة أنّ كلًا من الزوجين يملك مدخرات ماله لنفسه دون أن يشاركه الآخر فيه.

والجواب عن تلك الشبهة: "أنّ امتلاك كل من الزوجين لمدخرات ماله الذي اكتسبه على الوجه المعتاد خلال فترة الزوجية هو ما جرى عليه العمل القرون السابقة، وهو محل النزاع فلا يكون دليلًا في ذاته. وقد اتجهت الحضارة الإنسانية بعد تأهلها للجديد الذي يزيد من القيم الرشيدة مثل منع الرق وقتل الأسير واحتلال الدول والتمييز بالجنس أو الدين إلى التمكين الاقتصادي للمرأة ودمجها في سياسة التنمية، وما يترتب عليه من استحقاقها تقنين حق سعايتها.

أسباب تقنين حق السعاية للمرأة

وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت" ـ كما يقول الدكتور سعد الدين هلالي ـ خدمية في ثلاث مهمات:

الأولى: إدارة شؤون المنزل اليومية بالنفس أو بالإشراف على تجهيز المأكل والملبس وتهيئة السكنى نظافة وترتيبًا لأهله.

الثانية: إعانة الزوج في جدولة أموره ومشاركته في الرد على هاتفه واستقبال ضيوفه وتذكيره بمهامه واحتماله في ضغوطات عمله.

الثالثة: عند الأكثرين إرضاع المولودين وحضانتهم والقيام على تمريضهم ونظافتهم وألعابهم ومتابعة دروسهم وتدريباتهم وخروجاتهم وأصحابهم ومشكلاتهم.

وحدد الدكتور هلالي أسباب تقنين حق السعاية للزوجة في الآتي:

1. نسيان تقنين وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت" من حضارة التقنين التي طالت غيرها من الوظائف المتأخرة عنها، فرغم أنّ وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت" هي أولى الوظائف الاجتماعية ظهورًا في تاريخ الإنسانية التي كانت عقب زواج آدم بحواء – عليهما السلام – إلّا أنّها لم تأخذ حظها في التقنين بوضع حقوقها الاقتصادية ومستحقاتها المالية، كما أخذت الوظائف الأخرى حتى تلك الحادثة بعد البعثة النبوية الشريفة، وتطورت في تقنينها في عصر الخلفاء الراشدين وبعده، مثل وظائف القاضي، وإمام المسجد، والمؤذن، وقارئ القرآن الكريم التي بدأت في عهد النبوة مجانًا بدون مقابل حتى رأى جمهور الفقهاء أنّها وظائف عبادية تطوعية تفسد بأخذ الأجر عليها، ولا يطيب لأصحابها أي أجر مادي، إلى أن ظهرت الحاجة إلى استحقاق أصحابها الأجر، فأدمجت تلك الوظائف في التقنين الوظيفي الحياتي؛ عملًا بقول أقل من ثلث الفقهاء تقريبًا (الإمام مالك وابن المنذر ورواية عن أحمد ومتأخرو الحنفية)؛ خلافًا للثلثين الرافضين لتقنين تلك الوظائف حياتيًا، ومع ذلك فقد غلب قول أقل من ثلث الفقهاء على أكثريتهم بفضل الوعي الشعبي بعيدًا عن الوصاية الفقهية أو الدينية.

السبب الثاني: إمكان الفصل – بعد ظهور التباين – بين حقيقة الزوجية وبين وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت" بعد أن كانا متداخلين.

هذا وقد تمكن كثير من أهل الحضارة الفكرية المعاصرة من إبانة التمييز بين حقيقة الزوجية وبين وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت" المستحقة لعوض السعاية

مما أمكنهم الفصل بينهما؛ خاصة بعد انتشار ظاهرة المرأة العاملة، وسياسة التمكين الاقتصادي للمرأة.

أما حقيقة الزوجية فهي العلاقة الروحية أو الوجدانية أو الإنسانية الخاصة التي ورد التعبير عنها في قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1]

أما وظيفة "ربة المنزل" أو سيدة البيت» فيمكن التعرف على طبيعتها من خلال بيان أقوال الفقهاء في مسؤولية الخدمة والرضاع والحضانة، كما يلي:

1. الخدمة المنزلية كالعجن والخبز والطبخ والغسل وشراء الطعام وغيرها، إذ يرى جمهور الفقهاء أنّه يجب على الزوج تدبير تلك الخدمة؛ لأنّها ليست من معنى الزوجية وحقيقتها؛ خاصة إذا كانت الزوجة ممن كانت تخدم في بيت أبيها، أو كانت مريضة لا تستطيع خدمة نفسها. ويرى فقهاء الحنفية أنّه لا يجوز للزوجة أخذ الأجر على الخدمة إن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر عليه؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال بين علي وفاطمة، فجعل أعمال الخارج على علي، والداخل على فاطمة، كما أخرجه البخاري. وتقرر بالقانون المصري رقم 25 لسنة 1929م المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985م في مادته رقم (16) أنّه: "تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرًا أو عسرًا على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية."

[1] . الروم : 21.

2. إرضاع المولود يرى الشافعية والحنابلة: استحقاق الأم المرضعة لمولودها أجرة المثل سواء كانت في عصمة الأب أم مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهنّ)[1]ويرى الحنفية والظاهرية عدم استحقاق الأم المرضعة لمولودها أجر إن كانت في عصمة الأب وهو ماعليه القانون المصري، لقوله تعالى :(فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن)[2]وأمّا إن كانت الأم مطلقة فلها أن تطلب أجر، لأنّ إلزامها بالرضاع مجانًا مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها ، لقوله تعالى (لا تُضار والدة بولدها)[3]وقال المالكية: إن كانت الأم ممن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب، فليس لها طلب الأجرة على الإرضاع. أمّا الشريفة التي لا يرضع مثلها، أو المطلقة فلها حق طلب أجرة على إرضاع مولودها[4].

أمّا المادة (61) في نظام الأحوال الشخصية السعودي، فقد ألزم الأب بأجرة إرضاع ولده الصغير في الحولين إذا تعذر على الأم إرضاعه أو لم تعُد زوجة للأب، ويعد ذلك من النفقة.

3. حضانة الأطفال: وقد ذهب الحنفية والظاهرية والقانون المصري إلى استحقاق الأم أجرًا على حضانة أطفالها فى حال طلاقها، أمّا إن كانت في عصمة الأب فليس لها أجر حضانة .وذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى

---

[1] . الطلاق: 6.

[2] . البقرة: 233.

[3] . البقرة : 233.

[4] . هلالي. د. سعد الدين . مرجع سابق . ص 20.

استحقاق الأم أجرًا على حضانتها لأطفالها، ولو كانت في عصمة الأب، بينما ذهب بعض الحنفية والمالكية إلى عدم استحقاق الأم أجرًا على حضانتها لأولادها سواء كانت في عصمة الأب أم لا[1].

السبب الثالث: استباق العالم مؤخرًا في التمكين الاقتصادي للمرأة، وإدماجها في التنمية، وتأمينها من غدر الزمان بموت الزوج العائل أو طلاقه لها بعد فوات شبابها وزمن التحاقها بوظيفة تتعيش من دخلها إلى اقتسامها بحق السعاية مع زوجها عند الطلاق أو الوفاة ما يمتلكانه خلال فترة الزوجية إلا ما يملكه أحدهما من طريق آخر ليس بمناسبة الزوجية مثل ما كان يمتلكه قبل الزواج، أو ما يملكه من طريق الإرث.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفيد من تجارب غير المسلمين الحياتية بما فيه المصلحة؛ كما أخرج الشيخان عن ابن عباس، أنّ الرسول كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء.

ولا يقال إنّ حق الزوجة فى الميراث يكفيها في كل متطلبات حياتها عن حق السعاية المقترح؛ لندرة الميراث من جهة، وتعلقه بعقارات غير سائلة من جهة أخرى، ونفاده بالإنفاق في المعايش اليومية من جهة ثالثة، والأهم أنّها شريكة في تكوين ثروة التركة مما يجعل ميراثها منها كأنّها ترث جزءًا من مالها، وأخيرًا فإذا كان هذا نصيب من مات عنها زوجها ، فما هو نصيب من طلقها زوجها بعد فوات حظها في تحصيل وظيفة اقتصادية مجزية؟

[1] . المرجع السابق . ص 20– 21.

السبب الرابع: الاعتراف الحضاري بالأسرة كمؤسسة اجتماعية اقتصادية ذات حاكمية عادلة بحيث إذا تفككت أو انقسمت اجتماعيًا فإنّها كذلك تنقسم اقتصاديًا فيما آل إلى الزوجين عادة مدة الزوجية.

اعترفت الحضارة الإنسانية الرشيدة في الدول الغربية وبعض الدول العربية بالأسرة كمؤسسة اجتماعية واقتصادية ذات سيادة وحاكمية عادلة في منظومة الدولة الأم التي ترعى تلك العدالة بما يضمن حقوق جميع الأطراف؛ حتى لا يستقوى أحد على أحد، بحيث إذا تفككت الأسرة أو انقسمت اجتماعيًا فإنّها كذلك تنقسم اقتصاديًا فيما آل إليهما عادة خلال مدة الزوجية بحق السعاية من باب المصالح المرسلة التي تقررها الفطرة وتقرها الأديان.

ويبيّن الدكتور هلالي ما اتجه إليه القانون المغربي في مقاسمة الزوجين أموالهما المكتسبة خلال الزوجية عند الطلاق، وجعله اختياريًا وفى وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على المقاسمة فيرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات لتنمية أموال الأسرة، كما ورد ذلك في المادة (49) من مدونة الأسرة المغربية الصادرة يوم 5 فبراير 2004م.

ثالثًا: تكييف حق السعاية في وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت"

حيث إنّ حق السعاية مرتب على وظيفة وليدة في الاعتراف بها، وحديثة في الاستقلال، فلا تزال وظيفة «ربة المنزل» أو «سيدة البيت» في مرحلة الانفصال عن حقيقة الزوجية ومقاصدها عند عموم الناس لذلك فإنّ الأكثرين منهم لا يزالون

يعتقدون بتبعية وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت" لوضعية الزوجة بصفتها زوجة، فالزوجة عندهم بموجب عقد الزواج وإتمامه بالدخول تصير محلًا للمودة والرحمة والمباشرة مع زوجها، كما تصير مستخدمة في وظيفة "ربة المنزل" بمهامها الثلاث (إعانة الزوج، وأعمال المنزل، وحضانة الأولاد) في آن واحد.

تعدد الرؤى الفقهية في تكييف حق السعاية للزوجة

لقد تعددت الرؤى الفقهية في تكييف حق السعاية، وأذكر منها ثلاثة فيما يلي:

1. حق مرتب على عقد جديد باسم "تدبير الأموال المكتسبة حال الزوجية. يقوم هذا التكييف على مبدأ "سلطان الإرادة" في استحداث العقود ووضع الشروط المحققة لتراضى أطرافها، وهو اتجاه "مدونة الأسرة المغربية"، التي أقرت في الفقرة الأولى من مادتها رقم (49) أنّه «يجوز للزوجين فى إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الإنفاق على استثمارها وتوزيعها."
2. حق يمثل حصة الزوجة في شركة المفاوضة[1] مع زوجها، ويقوم هذا التكييف على شركة المفاوضة بين الزوجين، والتي بمقتضاها يسهم كل منهما في رأس مالها على قدر ما يستطيع، ويتصرف كل منهما في المال بالأصول المرعية،

[1] . شركة المفاوضة في الفقه الحنبلي، تقوم على تكييف وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت" كشركة في الحياة الاقتصادية الزوجية .وأما القول باستحقاق السعاية عند الطلاق أو الوفاة وليس أولً بأول فإن شركة المفاوضة الحكمية بين الزوجين مرهونة ببقاء الزوجية ما يوجب تصفيتها بالطلاق أو الوفاة، أما مع بقاء الزوجية فكل من الزوجين المفاوضين يتصرف في مال الآخر بالأصول المرعية عرفًا أو خلقًا، فلا يحتاج إلى حقه في السعاية أولًا بأول" [د. سعد الدين هلالي. حق السعاية في الوظيفة المنسية. ص 11.

وعند تصفيتها يكون لكل منهما حصته بقدر مساهمته أو بحسب اتفاقهما. وقد ذهب إلى هذا التكييف بعض فقهاء المالكية المغاربة المعاصرين.وهذا التكييف المبني على شركة المفاوضة عند المالكية أو حتى عند الحنفية والشافعية والظاهرية بعيد وفيه تكلّف؛ لاشتراطهم مساهمة كل شريك بحصة مالية، وتكون حصته عند تصفية الشركة على قدر أسهمه، مما يجعل تلك الشركة خاصة بالزوجة ذات الكسب، وليست المتفرغة للأعمال المنزلية إلّا أن يتم إنصافها بتقدير أعمالها المنزلية ماديًا. وقد انفرد الفقه الحنبلي بصحة شركة المفاوضة دون اشتراط تقديم رأس مال من الشريكين، وإنّما تنعقد شركة المفاوضة عندهم في كل ما يثبت للشريكين وعليهما اعتبارًا من ساعة إبرام العقد حقيقة أو حكمًا، وإن كانت دخولهما متفاوتة أو منعدمة من أحدهما، بشرط ألا يدخلا فيه كسبًا نادرًا كالميراث واللقطة، ولا يتحملا فيه الغرامة الشخصية كالكفالة أو الغصب.

3. حق "الاستحقاق بالسعاية" والاستحقاق هو طلب تحصيل حق ثابت أو مقرر من يد الغير، والسعاية هي طلب إثبات حق فائت عند الغير أو تقريره ثم تحصيله.وقد سبق إلى هذا التكييف بعض كبار فقهاء المالكية المغاربة في القرن العاشر الهجري، وكلهم يرجعها إلى ابن عَرْضون، وإن اختلفوا في تعيين اسمه من بني عرضون المعروفين بالفقه والفضل. فقد نسبها أبو زيد عبد الرحمن الفاسي (ت1096هـ) صاحب العمل الفاسي لابن عرضون ولم يحدد من هو، ثم جاء الشيخ عيسى بن على العلمي (ت القرن 12 الهجري)

ونسبها في نوازله لأبى عبد الله محمد بن الحسن بن يوسف بن عرضون الغماري (ت1012هـ)، ثم جاء أبو عبد الله الفيلالي البكالي (ت بعد 1252هـ) في شرحه للعمل الفاسي ونسبها لأبى العباس أحمد بن الحسن بن يوسف بن عرضون الغماري (ت992هـ)، وهو شقيق محمد بن عرضون.ويتأصل هذا التكييف بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب، وبالتخريج على فتاوى حق السعاية للزوجة مع زوجها، وللأولاد مع أبيهم وأمهم.

أ-أما الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يرد إلّا في المراجع المالكية عزوًا لعبد الملك بن حبيب (ت238هـ) شيخ المالكية في عصره. فقد أورد القاضي سعيد بن على الهوزالى (ت1001هـ) وغيره نقلًا عن أبى عبد الله بن أبي زمنين (ت399هـ) فى منتخب الأحكام له، وعزاها لابن حبيب في كتابه "الواضحة"، قال الهوزالي: "الأصل في شركة الزوجين قضية عامر بن الحارث وزوجته حبيبة بنت زريق."

كان عامر بن الحارث قصارًا، وزوجته حبيبة بنت زريق ترقم الثياب؛ حتى اكتسبا مالًا كثيرًا، فمات عامر وترك أموالًا، فأخذ ورثته مفاتيح المخازن والأجنة، واقتسموا، ثم قامت عليهم حبيبة المذكورة، وادعت عمل يدها وسعايتها، فترافعت مع الورثة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقضى بينهما بالشركة نصفين، فأخذت حبيبة النصف، والربع من نصيب الزوج بالميراث لأنّه لم يترك ولدًا."

ب–وأما التخريج على فتاوى حق السعاية للزوجة مع زوجها وللأولاد مع أبيهم وأمهم فمنها: أن ابن عرضون أفتى في خدمة نساء البادية للزرع بالحصاد والدراس والنقل والتنقية بأنّ لكل واحدة منهن أن تأخذ منه بقدر عملها.

ومن تلك الفتاوى ما ورد في نوازل محمد الدرعي المشهور بالورزازي (ت1166هـ): أنّ الأم إذا كانت تعمل مع أولادها مثل النسج والغزل ونحوهما، فإنّها تكون شريكة فيما نشأ من خدمتهم، وخدمتها أيضًا بينهم، وكذلك الأخت مع أخوتها، والبنت مع أمها، والزوجة مع زوجها.

رابعًا: طرق تقدير حق السعاية في وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت"

يتقدر حق السعاية للزوجة بأحد طريقين في الحضارة الإنسانية، وهما التراضي وهو الأصل، أو التقاضي وهو الاستثناء.

ولا يليق في ظل الرشد الإنساني الذي يأخذ بالأطيب والأكمل من محاسن المعاملات أن يتبع قاعدة «الظفر بالحق» التي أجازها جمهور الفقهاء قديمًا في الجملة؛ عملًا بحديث عائشة في البخاري، أنّ هند بنت عتبة اشتكت شح زوجها أبى سفيان، وأنّه لا يكفيها وولدها إلا ما تأخذه منه وهو لا يعلم؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف."

وقد رفض الإمام أحمد بن حنبل تعميم العمل بهذا الحديث الخاص بالمعيشة اليومية للأسرة التي يدركها رب العائلة المسؤول عن الإنفاق، ويعلم ضمنًا ما يؤخذ منه دون إذنه الصريح لتسيير معيشة البيت، فأبطل الإمام أحمد فكرة "الظفر بالحق"

في المطلق؛ استنادًا لعموم ما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك."

ويقول الدكتور سعد الدين هلالي في دراسته:" لذلك فإنّنا نؤكد أنّ طرق تقرير حق السعاية في وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت" متمحضة في التراضي أو التقاضي، كما نوضحهما فيما يلي:

1. طريق التراضي في تقدير الحقوق الآدمية هو الأصل في الفطرة الإنسانية؛ لأنّه ينبع من سيادة الإرادة التي هي عنوان الكرامة. وهو الأصل في الحضارة الأخلاقية؛ لأنّه نتاج التفاهم الذي هو عنوان التسامح وحسن الخلق. وهو الأصل في الأصول الدينية؛ لتأكيد نهي الدين عن أكل أموال الناس بالباطل إلّا ما كان عن تراض، فكان طريق التراضي هو الأقوى في طيب الأموال.

2. طريق التقاضي في تقدير الحقوق الآدمية هو الاستثناء من طريق التراضي، ويتجه إلى هذا الطريق الاستثنائي فى حال الشح والتعسف والانحراف عن طريق الاستقامة.وقد كان الحق يتقرر في القضاء – قديمًا قبل عصر التقنين القانوني – باجتهاد القاضي وسلطته التقديرية في كل ما يعرض عليه. أمّا بعد حضارة التقنين القانوني الذي يعده نواب الشعب بدراسة مستفيضة وحوار مجتمعي يضمن رضا الناس ويطمئنهم على مصالحهم – في الجملة – فقد صار القضاء هو الحارس لهذا القانون عند النزاع، ولم يعد مؤسسًا للحقوق، وإنّما صار كاشفًا لما كفله القانون منها.

ومن هنا فإنّ القضاء لن يستطيع أن يقرر حق السعاية أو أي حقوق مالية لوظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت" مالم يصدر تشريع قانوني بذلك، وفي حال صدور القانون فإنّه سيتضمن ما يلي:

أ–تحديد الأموال التي تدخل محفظة الزوجية للمقاسمة، والأموال التي لا تدخل في تلك المحفظة بل تظل في ذمة كل زوج على انفراد.

ب–بيان السلطة التقديرية لكل من الزوجين في الإنفاق الاستهلاكي من رصيد المحفظة الزوجية دون تراضي الطرفين؛ لمنع التبديد.

ج–تعيين وقت مقاسمة المحفظة المالية للزوجين من تاريخ الطلاق أو من تاريخ أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة.

د–تقدير نسب مقاسمة المحفظة المالية للزوجين بحسب مدد الزواج، وعدد الزوجات، وعمل الزوجة أو تفرغها، وغير ذلك من مؤثرات التقدير الموضوعية.

هـ–وضع العقوبات المناسبة للزوج المتهرب من الحق، أو المبدد لرصيد المحفظة الزوجية.

و–فتح باب عقود المصالحات بين الزوجين في حقوقهما المالية، مع ضمان منع أوجه الإذعان التي تعيب الإرادة.

خامسًا: الآثار العملية لتقنين حق السعاية في وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت"

لا شك في عدالة قضية حق السعاية في وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت" في ظل التقنين الحضاري للوظائف التي استمرت قرونًا طويلة في عباءة وظائف أخرى

ثم استقلت، مثل احتراف البحث العلمي الذى انفصل عن وظيفة تدوين العلوم وتدريسها، واحتراف الخط العربي الذي انفصل عن مهنة النسخ، واحتراف الغناء الذي انفصل عن عموم اللهو المباح، واحتراف الرياضة التي انفصلت عن اللعب الجائز، واحتراف الخطابة والإمامة والأذان وقراءة القرآن والوعظ التي استوعب الناس تمييزها واختلافها عن التدين والتعبد الذى يكون طوعًا وإخلاصًا بدون أجر بخلاف ما يحتاج إلى موهبة وتدريب وتأهيل.

وبحسب دراسة الدكتور هلالي ، فمع عدالة قضية حق السعاية إلا أنّها ظلت قرابة خمسة عشر قرنًا تؤجل – ولو حكمًا – جيلًا بعد جيل؛ لأنّ وقتها لم يحن بعد، وإن كثرت فتاوى بعض كبار الفقهاء المالكيين بالمغرب اعتبارًا من أواخر القرن العاشر الهجري بحق السعاية للزوجة والأولاد والأخوة الذين يكدون مع ذويهم دون سابق اتفاق بينهم، ولكن الرأي العام كان رافضًا الاعتراف بهذا الحق.

وعندما حسمت أمريكا وكثير من الدول الأوروبية في العقود الأخيرة أمرها بإصدار قوانين نافذة في إنصاف المرأة ودمجها في التنمية، وانتشالها من الفقر والعوز بتقرير حق كل من الزوجين عند الطلاق في نصف ثروة الآخر التي تملكها من كسبه المعتاد وليس من ميراثه أو نحوه، وفي خلال فترة الزوجية وليس قبلها.

من هذا الوقت القريب سارع كثير من فقهاء المغرب المالكيين إلى إشاعة فتوى ابن عرجون التي سبقت أمريكا وأوروبا في حق السعاية للزوجة لصدورها في أواخر القرن العاشر الهجري أو السادس عشر الميلادي، ونجحت دولة مملكة المغرب العربية في تثبيت هذا الحق في القضاء والقانون بالمادة (49) من مدونة الأسرة سنة 2004م.

وتشير الدراسة إلى أنّه «نظرًا لغرابة حق السعاية المستحق للزوجة على أعراف الدول النامية وواقعها العملي فإنّ فقهاءهم قد اختلفوا في بيان آثاره حال تعميمه تبعًا لاختلافهم في الاعتراف به أو إنكاره، وكلا الفريقين لا يتكلم عن بيانات واقعية ميدانية لعدم حدوثه بعد في بلادهم، وإنّما يتكلم من خياله وتصوره الحالم، فمن كان معترفًا بحق السعاية للزوجة فإنّه سيبدى آثارًا إيجابية متفائلة، ومن كان منكرًا لحق السعاية للزوجة فإنّه سيقدم آثارًا سلبية متشائمة. ونوجز هاتين الرؤيتين لنشر الوعي والتمكين من المشاركة الفكرية عن بينة وبصيرة، فيما يلي:

1. الرؤية الإيجابية المتفائلة لتقنين حق السعاية للزوجة

أ–إرضاء الله وإراحة القلب بالإنصاف من النفس لبذل حق السعاية في وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت."

ب–تقنين الحقوق المنسية للزوجة بعد ظهور انفصال العلاقة الزوجية عن الأعمال المنزلية، كما ظهر انفصال التعبد الديني لله تقربًا وتطوعًا مجانًا عن أعمال الخطابة والإمامة والأذان وقراءة القرآن والوعظ بأجر مادي.

ج–موافقة غير المسلمين بالدين الخاتم في المصالح التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحبها منهم فيما لم يؤمر فيه بشيء، فليست المرأة المسلمة أقل حظًا من غيرها.

د–فتح لفقه جديد لحكمة تأكيد القرآن الكريم أربع مرات قبل قسمة الميراث (من بعد وصية توصون بها أو دين) [1]، وكأنّ فيه إشارة لحق السعاية عند اكتشافه، فلا ميراث قبل الوفاء به إذا تقرر.

هـ –التمكين الاقتصادي للمرأة وإدماجها في التنمية، وحمايتها من الفقر والعوز؛ خاصة بعد طلاقها أو موت زوجها.

و–إعانة الزوج على الإخلاص في ديمومة الزواج، وعدم التهاون بحقوقه التبعية.

ز–التجديد في فقه الدين الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها."

ح–القضاء على الزواج العبثي الذي يتجه إليه المستخفون بتبعات الزواج، فيكثرون من الطلاق والزواج ولا يعبأون بالحقوق المالية التبعية لهما. ومن سيعزف عن الزواج بخلًا أو شحًا لحق سعاية الزوجة فإنّه سينفق على متطلباته الشخصية والمعيشية أكثر من حق السعاية فضلًا عن حرمان نفسه من نعمة الولد.

ط–ضبط الحقوق والواجبات لمؤسسة الأسرة الاجتماعية والاقتصادية، والتي هي اللبنة الأولى للدولة الحضارية الرشيدة.

[1] . النساء: 12.

ي–إضافة ذمة مالية مشتركة للزوجين في المحفظة الزوجية الخاصة التي سيحرص كلا الزوجين على إنمائها لاستفادته منها، مع بقاء اختصاص كليهما بذمته المالية المستقلة في الأموال المستحقة خارج نطاق تلك المحفظة.

(2)الرؤية السلبية المتشائمة لتقنين حق السعاية للزوجة

أ–التبعية للغرب، والمخالفة للرسول صلى الله عليه وسلم وعمل المسلمين المستقر خمسة عشر قرنًا في دمج إعانة الزوج والقيام بالأعمال المنزلية وحضانة الأطفال لمسؤولية الزوجة تبعًا لعقد الزواج.

ب–العبث بفقه الأرملة المستقر عند الفقهاء، وأنّها لا تستحق في مال زوجها المتوفى إلّا الميراث، وفقه المطلقة المستقر وأنّها لا تستحق في مال الزوج إلا مؤخر صداقها إن طلقت بعد الدخول، أو نصف صداقها إن طلقت قبل الدخول. كما تستحق المتعة (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)[1]

ج–تحول الزواج والطلاق إلى سلعة بثمن بخس.

د–دعوة الزوجة للطمع والاستغلال والانتهازية مما يترتب عليه تمكينها من أكل مال الزوج بالباطل، فضلًا عن فساد علاقة المودة والرحمة بين الزوجين.

هـ –عزوف الشباب عن الزواج والعفة، وزيادة نسبة العنوسة بسبب زيادة الأعباء المالية على الزوج.

[1] . البقرة : 236.

و–قهر الزوج؛ خاصة إذا كان متزوجًا بأكثر من واحدة إلى أربع، وأنّه لا يجد من يعوضه عند زواجه بأخرى بعد طلاقه للسابقة.

ز–فساد العلاقة الزوجية بكثرة التشريعات فيها، فيجب أن تترك للتراحم والتكارم.

ح–الإضرار بالدخل القومي لدواعي الكسل، والإسراف في الإنفاق على المستهلكات؛ لانعدام الرغبة في الادخار أو المزيد من الكسب بسبب كراهية المقاسمة الزوجية.

ط–الحجر على الزوج في ماله إذا أراد إنفاقًا لا ترضى عنه زوجته بزعم إضراره بالمحفظة المالية الزوجية.

وفى ختام دراسته، يقول الدكتور سعد الهلاليّ إن حق السعاية المقترح للزوجة في المحفظة المالية للحياة الزوجية قد بدأته بعض الدول الغربية، وأخذ طريقه نحو الانتشار في نهضة إنسانية رشيدة تسعى إلى التمكين الاقتصادي للمرأة ودمجها في سياسة التنمية، وسيكتب له النجاح لبنائه على قواعد الفطرة العادلة، والتخريج الفقهي الإسلامي الصحيح الذي استبق إليه الفقهاء المغاربة المالكيون منذ أكثر من أربعة قرون، وأثبته الشعب المغربي في قضائه بمدونة أسرته سنة 2004م.

ويضيف أستاذ الفقه المقارن أنّ التحدي الذي يواجه حق السعاية المقترح للزوجة هو في الموروثات الثقافية والعادات التراكمية، وليس في أصول الدين أو الفطرة الإنسانية، مثل التحديات التي واجهت منع الرق وقتل الأسير واحتلال الدول والتمييز بالجنس أو الدين.

واختتم "هلالي" دراسته بقوله :"إنّ توصية دراستنا لحق السعاية في وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت" هي العمل بتوصية النبي صلى الله عليه وسلم تجاه المرأة «استوصوا بالنساء خيرًا."[1]

[1] . https://gate.ahram.org.eg/daily/News/833633.aspx

الفصل السابع

آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض لحق الزوجة في الكد والسعاية

رأي شيخ الأزهر فضيلة الدكتور أحمد الطيب

دعا الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر، إلى ضرورة إحياء فتوى "حق الكد والسعاية" لحفظ حقوق المرأة العاملة التي بذلت جهدا في تنمية ثروة زوجها.

وطالب الطيب خلال لقائه بوزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودي الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز آل شيخ، بضرورة إحياء تلك الفتوى، خاصة في ظل المستجدات العصرية التي أوجبت على المرأة النزول إلى سوق العمل ومشاركة زوجها أعباء الحياة.

وشدد شيخ الأزهر، في بيان نشر على الصفحة الرسمية لمؤسسة الأزهر على "فيسبوك"، على أنّ "التراث الإسلامي غني بمعالجات لقضايا شتى، إذا تأملناها سنقف على مدى غزارة وعمق هذا التراث، وحرص الشريعة الإسلامية على صون حقوق المرأة وكفالة كل ما من شأنه حفظ كرامتها."

ولفت إلى أنّ "الحياة الزوجية لا تبنى على الحقوق والواجبات ولكن على الود والمحبة والمواقف التي يساند الزوج فيها زوجته وتكون الزوجة فيها سندًا لزوجها، لبناء أسرة صالحة وقادرة على البناء والإسهام في رقي وتقدم مجتمعها، وتربية أجيال قادرة على البذل والعطاء[1]."

[1] . ما هو "حق الكد والسعاية "الذي طالب شيخ الأزهر بتفعيله – 16.02.2022, سبوتنيك عربي(sputniknews.com)

رأي الشيخ خالد الجندي عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

لقد علّق الشيخ خالد الجندي، عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، على دعوة فضيلة الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر إلى إحياء فتوى «حق الكد والسعاية»، قائلًا إنّ هذا المقترح ليس تغولًا على حقوق الرجل بأية حال من الأحوال، وإنّما إنصاف وعدل تعلمه العلماء من الإسلام الحنيف والسلف الصالح والحضارة الإنسانية.

رأي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الدكتورة فتحية الحفني

قالت أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، الدكتورة فتحية الحفني، تعليقًا على حديث شيخ الأزهر، إنّ "الكثير من السيدات أصبحن يخرجن للعمل ويساهمن في مصروفات المنزل مع أزواجهن، وحق الكد والسعاية يقضي بتحرير عقود يكتب فيها للزوجة ما تنفقه في الحياة الزوجة، حفظًا لحقوقها."

وأوضحت الحفني "هناك الكثير من الزوجات تشاركن أزواجهن في الحياة الزوجية من خلال عملهم، وكتابة نسبة مشاركة كلًا منهما في عقود، يضمن للمرأة حقها الذي أنفقته، سواء تم الانفصال أو توفي الزوج."

وأشارت إلى أنّ "حق الكد والسعاية لا ينص على كتابة نسبة معينة للزوجة في العقود التي يتم تحريرها، وإنّما توضع النسبة التي ساهمت بها مع زوجها، ضمانًا لحقوقها."

وقالت أستاذ الفقه المقارن إنّ "الرجل من الممكن أن يتزوج على زوجته التي ساهمت معه في كل شيء، والكد والسعاية يضمن لها حقوقها، حال حدوث ذلك."

رأي الشيخ أسامة الأزهري أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية

يرى الشيخ أسامة الأزهري أنّ حق الكد والسعاية لا يتضمن الأعمال المنزلية اليومية والأدوار التي تقوم بها في بيت زوجها.

وحول ذلك يقول: " تهيئة المرأة للزوج بيت مستقر هو دعم معنوي ولا يتم تقديم مال عليه أو تطبيق حق الكد والسعاية"

رأي الدكتور سعد الدين هلالي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر

ويخالفه الرأي الدكتور سعد الدين هلالي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر؛ إذ اعتبر عمل "ربة البيت " أو "ربة المنزل" من الوظائف المنسية ، وذلك في دراسته القيمة " حق السعاية في الوظيفة المنسية"

وتحدّث فضيلته عن تقنين لتقنين حق السعاية في وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت" قائلًا : " لا شك في عدالة قضية حق السعاية في وظيفة "ربة المنزل" أو "سيدة البيت" في ظل التقنين الحضاري للوظائف التي استمرت قرونًا طويلة في عباءة وظائف أخرى ثم استقلت، مثل احتراف البحث العلمي الذى انفصل عن وظيفة تدوين العلوم وتدريسها، واحتراف الخط العربي الذي انفصل عن مهنة النسخ، واحتراف الغناء الذي انفصل عن عموم اللهو المباح، واحتراف الرياضة التي انفصلت عن اللعب الجائز، واحتراف الخطابة والإمامة والأذان وقراءة القرآن والوعظ التي استوعب الناس تمييزها واختلافها عن التدين والتعبد الذى يكون طوعًا وإخلاصًا بدون أجر بخلاف ما يحتاج إلى موهبة وتدريب وتأهيل."

وبالتالي كيف تعتبر وظيفة " ربة البيت" وظيفة بلا أجر، وتكون المرأة قد أمضت حياتها كلها في هذه الوظيفة، وهي غير ملزمة بها ، فقد أجمع الفقهاء أنّ الزوجة غير ملزمة بخدمة بيتها وزوجها، ومع هذا نجد من العلماء من يُحرّم على المرأة العمل خارج بيتها ، وبعض الأزواج يلزمونها بالاستقالة من عملها للتفرغ لخدمة بيتها وزوجها وتربية أولادها، وفجأة عندما يريد الزوج إنهاء العلاقة الزوجية يطلقها، ويتركها بلا مأوى ولا دخل تعيش منه، وحتى لو كانت متعلمة وتحمل شهادات عليا ليس من السهولة بمكان أن تجد عملًا مناسبًا لها ، وبراتب يتناسب مع مؤهلها، هذا إن وجدت عملًا لأنّ كل الشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية تشترط الخبرة العملية ، وهي لا تتوفر لديها، لأنّه في الغالب لم يسبق لها العمل.

إضافة إلى أنّ تفرغها لخدمة زوجها وبيتها وأولادها وتهيئة الأجواء التي تساعد زوجها على عمله وزيادة مكاسبه المالية، وتتحمّل عنه الأعباء الأسرية في ما يتعلق بمدارس الأولاد ومذاكرتهم والعناية الصحية بهم، خاصة إن كان عمل الزوج يتطلب كثرة الأسفار، وقد تكون هي التي تنظم مواعيده، وتقوم بأعمال السكرتارية، فليس من العدل والإنصاف أن لا يكون لها نصيب من دخل الزوج الذي شاركت في صنعه وتنميته، إضافة إلى إذا كان بيت الزوجية تعود ملكيته الكاملة لها، أو شريكة مع الزوج في ملكيته، ولا يدفع لها الزوج إيجارًا له. أو نصف الأجرة إن كانت تملك نصفه، وقد تكون قدّمت مجوهراتها لمساعدة زوجها في تأسيس شركته ، أو مصنعه، ومن الطبيعي أن تكون شريكة معه في ما أسسه من شركة أو مصنع ، أو .. ولكن للأسف يستحوذ الزوج على كل شيء طالما مكتوب باسمه.

رأي الدكتور محمد التاويل(1934- 2015) أستاذ الفقه والأصول بجامع القرويين بفاس بالمغرب

لقد كان من أشد الرافضين لتقنين حق السعاية في وظيفة "ربة المنزل"

أو "سيدة البيت" ، وذلك في بحثه المنشور برقم 1077(مطبعة آنفو – برانت(سنة 2006م بعنوان "إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية" وفيه خمسة مباحث تعتمد على قاعدة فقهية واحدة، وهي استقلال ذمة الزوج عن الزوجة ماليًا، وأنّه ليس للزوجة في مال زوجها إلّا النفقة المقررة، وبطلان أي اشتراط مالي في عقد الزواج أو بعده أي اشراك الزوجة في مال زوجها إلّا بحصص كل منهما المالية شأنها كغيرها، وأمّا إعانتها لزوجها في عمله أو في استقلالها بأعمال خدمة البيت فهو تطوع بلا أجر. وطلاق الزوج لها في أي وقت ليس إلقاء بها إلى الشارع ، بل يردها من حيث أتت لا تُظلم ولا تظلم ، إن جاءت بجلبابها تخرج بجلبابها، وإن جاءت بثروتها تخرج بثورتها"[1]

رأي قاس لا يمثل روح الإسلام وقيمه وعدله وإنصافه ورحمته، وسماحته.

[1] , الهلالي. د, سعد الدين. (2021) حق السعاية في الوظيفة المنسية. ص 7. ط1. المركز القومي للمأة، دار غريب للطباعة والنشر.

تعقيب الدكتور كمال بلحركة على كتاب الأستاذ محمد التاويل "إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية"

كتب الدكتور كمال بالحركة في تعقيبه الآتي :" أصدر الدكتور محمد التاويل رحمه الله سنة 2006 كتابه "إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية: رؤية إسلامية"، وذلك بعد سنتين صدور مدونة الأسرة، وما سبقها من مخاض ونقاش سياسي وليس قانوني حول مجموعة من القضايا التي أثارها حينئذ مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية". والكتاب على علو قدر مؤلفه رحمه الله ومكانته العلمية والفقهية جانب الصواب وحاد عن الإنصاف في كثير من المباحث التي حررها مؤلفه، سنحاول التعقيب عليها من خلال ملاحظات سريعة تخص السياق العام للكتاب والهدف من تأليفه حيث حاول المؤلف الانتصار لرأيه في إبطال حق المرأة في الكد والسعاية لها ولو على حساب كثير من القواعد والأسس الفقهية، وهي ملاحظات علمية لا تنقص من الكتاب ولا من صاحبه البتة:

1. الكتاب جاء في سياق الصراع السياسي المحموم الذي أثاره النزاع والاختلاف حول "مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية" وما أثير من نقاش قبل صدور مدونة الأسرة، وهي نقاشات غلب فيها الجانب السياسي والإيديولوجي على حساب المقاربة الموضوعية والواقعية والشرعية والقانونية والحقوقية والاجتماعية لحاجيات وواقع الأسرة المغربية حينه؛ لذا أظهرت الممارسة العملية والقضائية مجموعة من الاختلالات التي أبانت عن قصور مدونة الأسرة. ونقاش المؤلف لم يخرج عن هذا المساق الخاطئ.

2. هدف الكتاب المباشر هو الرد على من يقول بحق المرأة في السعاية، فعمد مؤلفه رحمه الله للحجاج والاستدلال على "شذوذ فتوى ابن عرضون وخروجها عن مبادئ الفقه وقواعده العامة ومخالفتها لأصول الشريعة"، كما شكك في صحتها وفي نسبتها لابن عرضون، ثم قال عقب ذلك: "ليس لهذه الفتوى التي أفتى بها ابن عرضون أصل في الشريعة الإسلامية ولا سند لها في الفقه"، كما عقد مبحثًا خاصًا بعنوان: "مخالفة الفتوى ـ فتوى ابن عرضون ـ لنصوص الشريعة" فإذا كانت الفتوى باطلة نسبة ولا أصل لها شرعًا نظرًا لكونها مخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها وأصولها فلا داعي لمناقشتها والبحث في نسبتها لابن عرضون وغيره.

3. أعمل الأستاذ محمد التاويل رحمه الله معول الهدم الذي يستعمله دعاة اللامذهبية ودعاة الاستناد للكتاب والسنة فقط دون ما سواهما من المصادر والقواعد، حين يريدون نقض مذهب واجتهاد مخالفهم، حين استند لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه البخاري: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد." في حجاجه واستدلاله لرد فتوى ابن عرضون باعتبارها وإن صحت فإنّها وافقت عرفًا فاسدًا لا تجوز مراعاته.

4. اكتفاؤه رحمه الله بالرد على ابن عرضون ورد فتواه مقتصرًا على أقوال من خالفوا ابن عرضون في فتواه؛ حتى ظهر للقارئ غير المتخصص أن ابن عرضون هو وحده القائل بحق الكد والسعاية.

5. تجاهله رحمه الله لمذهب وآراء وفتاوى العشرات من النوازليين والقضاة الذين لا يحصيهم الحسبة كثرة والقائلين بحق المرأة وغيرها من السعاة في السعاية. ومنهم علماء سوس وغمارة والرباط وأبي الجعد ودرعة.

6. تجاهله لرأي الأستاذ الحسن العبادي رحمه الله أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة بجامعة القرويين زميله في جامعة القرويين، وعضو المجلس العلمي الأعلى وعضو لجنة تعديل مدونة الأسرة الذي أفاض في نقل أقوال العلماء منذ القرن السادس في المسالة في كتابه "فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام" الذي في أصله رسالة لنيل دكتوراه الدولة نوقشت بدار الحديث سنة 1994 أي قبل ما زاد عن عقد من صدور كتاب الأستاذ التاويل ثم طبعت سنة 1999. كما أنّ الأستاذ الحسن العبادي خص موضوع السعاية بكتاب مفرد سماه "عمل المرأة في سوس" طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 2004 أي قبل سنتين من نشر كتاب الأستاذ التاويل، مما يظهر أنّ الأستاذ التاويل رحمه الله له موقف ورأي خاص يريد الانتصار له في سياق خاص.

7. رأي العلامة التاويل رحمه الله انتصار لقول ورأي المانعين للمرأة من حقها في السعاية، وهو أمر نبه عليه جميع النوازليين الغماريين والسوسيين والفاسيين،

ونص عليه صاحب العمل الفاسي، وفصله العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي في شرحيه للعمل الفاسي وللعمل المطلق.[1]

رأي القاضي الموريتاني الدكتور. هارون ولد عمَّار ولد إديقبي رئيس محكمة ولاية نواكشوط الجنوبية

"... أنّ مسألة حصول الزوجة على نصيبها من مجموع الثروة التي ساهمت في تكوينها وتنميتها خلال تلك الزوجية ، مقابل ما بذلت من جهد مُضْنٍ إلى جانب زوجها من حيث عملها في ماله و في منزله ، ولو كان الأمر مقتصرًا على العمل الرُّوتيني اليومي داخل بيت الزوجية الذي يسهم في خلق الظرف الملائم لشحْذ همَّة الزوج ودفعه لتحقيق النجاح تلو النجاح واكتساب المهارات التي بها بنى ثروة، تبقى مسألة تحتاج الى حسْمٍ، وصَوْنٍ إن تمَّ تجاوز التعامل بالمعروف التي يؤسس له القرآن (ولُهن مثلُ الذي عليهنّ بالمعروف)، مجسِّد لتبادل الحقوق والواجبات، خصوصًا في ظل تراجع القيم الإنسانية، وتفاقم قوة سلطان المادة اليوم.

هذا الحق الذي بموجبه تحصل المرأة على مقابل ما بذلت من جهد خلال تلك المسيرة يُطلِق عليه الفقه حق السِّعاية و الكدِّ اللذين يعنيان في مدلولهما اللغوي العمل والكسب و التصرف بمشقة وفي مدلولهما الفقهي العام:" استحقاق كل شخص مهما كان مقابل كدِّه واجتهاده جزاءَ عمله" وليس هذا محل استشكال؛ إذ لا مُشاحة

---

[1] . بلحركة.د, كمال . إحالة مدونة الأسرة المغربية على الفقه المالكي في مسائل ما جرى به العمل مؤتمر الفقه المالكية تأصيلا وتطبيقا. ص 27– 29

فيه فقهًا وقانونًا وإنّما المَطْرُوق هنا مدلولهما الفقهي الخاص الذي يعني:"الوضعية التي تخوّل للمرأة الحق في أخذ جزء من الثروة التي اكتسبت أثناء الحياة الزوجية مقابل المجهود الذي بذلته أو ساهمت به في تكوين تلك الثروة "، سواءً كانت في عصمة أو مطلقة أو متوفٍ عنها.

ولقد أحسن الفقه حين سمَّاه حقا لأنّ الحق سلطة يقررها القانون لشخص معين بالنسبة لفعل معين فأمكن أن يكون حق السعاية و الكد الحق الذي يقرره [العرف، العادة، الاتفاق] كمصدر من مصادر القانون لفائدة السَّاعي يُخوَّل بموجبه المطالبة باستحقاق جزء من المستفاد الناتج عن مساهمته في تنمية الثروة الاسرية، إن لم يكن قانونًا منصوصًا عليه .

وأمام عدم التنصيص على هذا الحق في قانوننا الوطني يتحتم الرجوع إلى الفقه الاسلامي لتأصيله خصوصًا إلى اجتهادات علماء المالكية المغاربة.

ومن المفارقة الطريفة أن يكون الفقه المالكي سباقًا إلى تأصيل هذه الحق رغم موقفه من مسألة حرية التصرف المالي للمرأة، وتشتد المفارقة عندما نعلم أنّ من أسَّسَ له، وقضى به هو احد فقهاء وقضاة القرن 10هـ \16م، وهو القرن الذي اشتد فيه الجمود المذهبي والركود الفقهي الذي يصوره لنا التنبكتي في "النيل" بما نقل عن ناصر الدين اللقاني:أنّه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره، كأن يقول: "نحن أناس خليليون، إن ضل ضللنا"، مبالغة في الحرص على متابعته وتقليده، ومن رحم هذا الفقه انبري لنا الفقيه: القاضي أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف الشهير بابن عرضون[950-1012هـ/1603م.] الذي قاد عملية مماثلة لما عرف فيما بعدُ في

قطرنا بالتخريج الفقهي أي تطويع الفقه مع مقتضيات العرف والعادة والمصلحة دون المساس بأصول المذهب ولو أدى به ذلك إلى الأخذ بالشاذ وغير المشتهر، اللذين اعتبر الأخذ بهما فعلًا شنيعًا يؤدي إلى عدم قبول الفتوى ونقض الأحكام وقتها: يقول الفاسيُّ:حُكْم قُضَاة الوقت بالشُّذُوذِ \ يُنْقَضُ لا يَتِمُّ بالنُّفُوذِ؛ بل هذا ابن عرفة يقول: "إنّما يعتبر من أحكام قضاة العصر ما لا يخالف المشهور"،

وتبعه في الأمر البُرْزُلِيُّ، والقرافيُّ، وابن فرحون، و ابن هلال ملخصًا هذا الاخير المشهد بقولته المشهورة:" الحكم بغير المشهور لا يجوز بل هو فسق وزندقة."

لقد أدهش ابن عرضون علماء وقته، بفتواه بإعطاء المرأة قسمةً مساوية للرجل في نتاج سعايتها وكدِّها معه خلال الحياة الزوجية معتمدًا في ذلك على نصوص شرعية واضحة منها: قوله تعالى (لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ) ، وقوله: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)، و منها قضاء عمر بن الخطاب، في قضية عمرو بن الحارث وزوجته حبيبه بنت زُرَيْق حيث كان عمرو قصَّارا وزوجته ترقّم الأثواب حتى اكتسبا مالًا كثيرًا فمات عمرو وترك الأموال فاخذ ورثته مفاتيح المخازن والأجنة واقتسموا المال ثم قامت عليهم زوجته حبيبه وادعت عمل يديها وسعايتها فترافعت مع الورثة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بينهما بشركة المال نصفين فأخذت حبيبه النصف بالشركة والربع من نصيب الزوج بالميراث لأنّه لم يترك الأولاد وأخذ الورثة الباقي."

لقد تعززت هذه الفُتْيَا بالعرف المنتشر المعمول به آنذاك في بلاد المغرب خصوصًا في مناطق سُوس والجبل التي عرف فيها هذا الحق بـ:"تَمَازُّولِتْ بمعنى الجِرَاية،

والسعاية" و التي أخذت بهذه الفتوى وعمل بها علماؤها جيلًا بعد جيل، وإن أدى بهم العمل زمنًا إلى حصرها على المرأة البدوية دون الحضرية وهو حَصْر تخطَّاه الاجتهاد القضائي فيما بعد بالتسوية بينهما قال الفاسي: وخدمة النساء في البوادي للزوج بالدَّرَّاس والحصاد، قال ابن عرضون لهن قسمهْ على التَّساوي بحساب الخدمهْ، لكنَّ أهل فاسٍ فيها خالفوا وقالوا في ذلك عرفٌ يعرفُ.

لقد رأى بعض الفقهاء قديمًا أنّ الزوجة في البادية تشارك زوجها على قدْر سعايتها، ونساء الحاضرة خلاف ذلك لأنّهن للفراش؛ ولكونهنَّ لا أثر لهنَّ في السِّعاية وتنمية أموال الأسرة ، إلّا أنّ الواقع اليوم وليس زمن أولئك الفقهاء يوجب تغييرها الرأي لتبدُّل مسوِّغه، نظرًا لما تقوم به المرأة اليوم عمومًا من أعمال وصيانة وإنماء ، ولندرة التَّبدِّي أمام هذا السيل الجارف للعولمة، والرغبة الجامحة للدولة الحديثة في إشراك المرأة على قَدم المساواة مع الرجل تنفيذًا للالتزامات الدولية المكرسة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ولا سيما المواد:10؛11؛12 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW وهو ما أدَّى إلى القول بشمول هذا الحق للمرأة الحضرية.

إنّ مسألة التنصيص على هذا الحق في التشريع الوطني اليوم، باتت ضرورية كما أنّ مسايرة الاجتهاد القضائي مسألة هي الأخرى تسهم في تكريس إنصاف المرأة، وهو ما جعل الاجتهاد القضائي المغربي يذهب إلى اعتماده في حق كل مرأة مطلقًا يقول الأستاذ عبد السلام حسن رحو، في معرض تعليقه على قرار قضائي يقضي بحصر نطاق تطبيق مقتضيات السعاية على نساء البادية العاملات:" إنّ

تمديد هذا الاجتهاد إلى المرأة الحضرية أصبح أمرًا ضروريًا في الوقت الحاضر إذا ما توفرت وسائل الإثبات المتطلبة شرعًا وقانونًا.

لقد كُرس هذا الاتجاه في القرارات الاجتهادية لمحكمة النقض التي ذهبت إلى أنّ القول المستند على أنّ حقَّ الكد والسعاية يخص الزوجة العاملة في البوادي ولا ينطبق على عمل الزوجة القاطنة بالمدينة رغم كدِّها وسعايتها في تكوين الثروة مع زوجها هو حكم مخالف لمقاصد الشريعة الاسلامية، لأنّ الفقهاء لا يفرقون بين المرأة البدوية والحضرية في استحقاق ذلك، بل يضعون "العمل والكدَّ والسعاية" كمعيار لاستحقاق الزوجة لبدل الكدِّ والسعاية."

وتبقى مسألة تحديد طبيعة العمل الموجب لذلك محل اجتهاد للقضاء في ظلِّ غياب النص القانوني المحدد لتلك الطبيعة تطبيقًا لمبادئ العدالة والانصاف ورجوعًا واستكناها للإحالة إلى الشريعة الاسلامية كمصدر أساسي من مصادر قانوننا الوطني [1].

لقد بات من الضروري اليوم تقنين هذا الحق للخروج من ضبابية الإشارة الخَجْلى الواردة في المادة:56 في فقرتها الثانية دون مردود أو نتاج: "تساعد الزوجة زوجها في إدارة شؤون العائلة" فهذه المساعدة وإن كانت من مقتضيات الزوجية إلّا أنّ ما ينتج عنها من نماء وثروة مشتركة للعائلة سكت المشرع عن مآله سواء في ظل العصمة، أو انقضائها.

[1] . المادة:311 من قانون الأحوال الشخصية الموريتاني.

وقد حاولت بعض التشريعات تجاوز هذا بتوزيع الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية بموجب اتفاق على استثمارها، سواء كان الاتفاق مكتوبًا في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإن لم يكن فبالرجوع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمَّله من أعباء لتنمية أموال الأسرة [1].

ويختم القاضي الموريتاني الدكتور. هارون ولد عمَّار مقاله بقوله : " فصار لزامًا اليوم تعديل المادة:58 من مدونتنا لإلغاء الرقابة على تصرف المرأة في مالها مطلقًا، اعتمادًا على عموم الشريعة الاسلامية الأقوى مما اشتهر في مذهبنا المالكي، تمشيًا مع عدالة الشرع المبنية على التكامل بين الرجل والمرأة وهو مفهوم أدق من مفهوم المساواة المحض الذي ينادي به الغرب جهلًا بعواقبه المجانفة للفطرة السليمة.

1. وبشكل أكثر إلحاحًا التنصيص على حق السِّعاية والكدِّ للمرأة خصوصًا في حال انقضاء الزوجية انصافًا للمرأة وردًا لجميل معاشرتها لشريكها خلال الحياة الزوجية حتى نتجاوز الحيف الممارس على المرأة في حال انقضاء العصمة الذي يؤدي إلى حرمانها من ثروة أسهمت في بنائها بعرقها وصبرها، وهو حيف لا يملك القضاة سبيلًا للوقوف في وجهه لغياب المقتضى القانوني الذي ينص على حصولها على جزء محدَّد قانونا أو مقدَّر قضاء من تلك الثروة التي ساهمت في بنائها وتنميتها، وسيكون ذلك عاملًا معزِّزًا لاستقرار العائلة وحافزًا على الانتاجية التي تُسهم في عملية النماء

[1] . المادة:49 من مدونة الأسرة المغربية.

الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع والدولة، وامتثالًا لقول الله تعالى:(وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) التي وردت في سياق الحديث عن المرأة المطلقة قبل المَسِيسِ بالدخول، وما من شك أنّها أولى في من عُوشرت سنين طوالًا فليس من العدل أن تنتهي بطلاق لفظي في أحسن الأحوال تخرج به كسيرةً من بيتها لا تحمل إلًا أثاثًا باليًا في أحسن الاحوال.

الخاتمة

إنّ حق الزوجة في الكد والسعاية يمثل روح الإسلام وعدله ، وأنّه لا يضيع جهد وسعي أي فرد، فمن القواعد الأساسية التي بيّنها القرآن لتقييم سعي الإنسان ، وجزاؤه عليه يُبيّنها قوله تعالى في الآيات التالية:

_ (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى)[1]

_ (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)[2]

_ (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[3]

من هذه الآيات بنى سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فتواه عندما قدمت إليه حبيبة بنت زريق زوجة عامر بن الحارث ، وهي نساجة طرّازة ترقم الثياب والعمائم، بينما كان زوجها تاجرًا.وفي نزاع حول حقها بعدما مات الزوج وترك أراض ودورًا وأموالًا فأخذ ورثته مفاتيح المخازن ليقتسموا؛ قامت عليهم حبيبة ونازعتهم لكون هذه الأموال بفضل "كدها وسعايتها" مع زوجها، فذهبت برفقة المتنازعين إلى الخليفة ليحكم بينهم بالعدل، فقضى بينهما بالشركة نصفين فحكم لحبيبة بالنصف من جميع

---

[1] . النجم : 39 – 41.

[2] . النساء: 32.

[3] . البقرة : 188.

المال جزاء كدها وسعايتها ثم بالربع من نصيب الزوج باعتبارها وارثة لأنّه لم يترك ولدًا.

ولكن للأسف الشديد عتّم كثير من فقهاء المشرق العربي على هذه الفتوى ، وأبرزوا ما أسموه بالحبس الزوجي، مع إعطائهم الزوج حق منع زوجته من التعليم والعمل، ولم يقدروا ما أنفقته الزوجة من عمل وجهد ووقت في تنمية دخل الأسرة وزيادته عند الطلاق ، أو وفاة الزوج من الحقوق المالية للزوجة متجاهلين الآيات (39–41) من سورة النجم ، والآية (32) من سورة النساء، والآية (188) من سورة البقرة، فقد لا يتوفر لدى المطلقة بيتًا تسكنه ، وتكون معدومة الدخل لمنع زوجها لها خروجها للعمل .

إلّا أنّ فقيهًا مالكيًا مغربيًا عاش في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، وهو "أحمد بن عرضون"، وكثيرًا ما يقع الخلط بينه وبين أخيه "محمد" لأنّهما كانا أبرز فقهاء عصرهما، وكلاهما شغل منصب القضاء عدة سنوات، وكلاهما ألف وأفتى، إلّا أنّ صاحبنا هذا كان أكثر انتاجًا من أخيه الذي برز في ميدان الحساب والشعر، وتوفي "أحمد" قبل أخيه سنة 992 هـ بينما توفي أخوه محمد سنة 1012هـ

فقد أفتى القاضي" أحمد بن عرضون" المشهور بالعدل والاستقامة، ويتمتع بمكانة علمية عالية بحق" الكد والسعاية للزوجة"، ولم يجرؤ أحد قبله من علماء المغرب بإصدار هذه الفتوى، وملخصها: أنّه لما كانت المرأة تعمل الى جانب زوجها في الريف المغربي آنذاك – ولا يزال الأمر إلى اليوم – فهي تقوم بنفس العمل الذي يأتيه الرجل من حرث ودراسة، وحصاد وكل الأشغال الشاقة خارج البيت، فضلًا عن

الوظيفة المنزلية – فإنّ "ابن عرضون" رأى أنّه من الظلم و الحيف أن لا يعطى المرأة نصيب من تلك الثروة المشتركة بينهما حين حصول الطلاق أو الوفاة، وقد كان ولتشريع الفقهي المعمول به يحرم المرأة من كل جهدها وثروتها فتذهب أدراج الرياح، و تخرج من البيت كما دخلته أول مرة أو أضعف وأوهن. وعليه تشير الفتوى إلى ضرورة اقتسام الثروة على النصف بينهما حين الوفاة أو الطلاق، ثم تأخذ حظها من الميراث من النصف الباقي إمّا الثُّمن فيما بقي إن كان للزوج أولاد أو الربع في حالة عدم وجود أولاد، وذلك حين الوفاة، وهي لا تزال في العصمة، عملًا بفتوى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

لذا نجد المغرب قد سبقت الدول العربية في تقريرها حق السعاية للزوجة منذ 5 فبراير عام 2004 باعتمادها في مدونة الأسرة حق الزوجة في الكد والسعاية ، وذلك في المادة 49 تسمح للزوجين بتوقيع اتفاقية تنظم ما سيجمعونه من أموال خلال فترة الزواج وتقسيمه بعد الانفصال أو بعد وفاة أحدهما.

وهناك عدد من القضايا حكم فيها القضاء المغربي للزوجة بناء على حق الكد والسعاية بنصف مال زوجها سواء بعد وفاته أو بعد الطلاق، وكذلك أقرت تونس هذا الحق في القانون الصادر عام 1998 نظامًا للاشتراك في الملكية بين الزوجين لتكريس التعاون بين الزوجين في تصريف شؤون العائلة؛ إذ منح القانون التونسي للزوجين الحرية التامة في اختيار النظام المالي الذي يرغبان في الخضوع له، واعتبر الزواج المبرم على رأي الزوجين في نظام الأملاك الزوجية، بمنزلة اختيار لنظام التفرقة في الأملاك.

ويحمي هذا القانون حقوق الزوجة التي التحقت بسوق العمل وشاركت الزوج في تحمل الأعباء المالية للأسرة، وأصبحت تسهم من مالها الخاص في شراء المسكن العائلي.»

وأود هنا أن أحيي فضيلة الدكتور سعد الدين هلالي لأنّه شمل وظيفة "ربة البيت " أو ربة المنزل" ضمن مَن تُحسب سعايتها عند الطلاق أو وفاة الزوج، فليس من المعقول أنّها بعد العمل المتواصل في خدمة ورعاية شؤون الأسرة على مدى سنين طويلة يطلقها زوجها ويرمي بها في الشارع بالجلباب الذي أتت بها، لا مأوى لها، ولا ملابس ، ولا مورد رزق تعيش منه.

التوصيات :

وبناءً على ما تقدّم أوصي بالآتي :

أولًا : تنفيذًا لتنفيذ أحد أهداف رؤية المملكة 2030 المتمثلة في تمكين المرأة بحفظ كامل حقوقها ، وفي مقدمتها حقوقها المالية في حال طلاقها أو وفاة زوجها، باعتبار وظيفة " ربة البيت" كوظيفة مستقلة عن إطار الزوجية لتكون ضمن التمكين الاقتصادي للمرأة بعمل ملحق لنظام الأحوال الشخصية السعودي يُقنّن فيه حق الكد والسعاية لأفراد الأسرة عامة ، وللأخت والزوجة خاصة، وتخصيص نسبة من ثروة الزوج التي تكونت فترة الزوجية للزوجة مقابل عملها وسعيها في تنمية ثروة الأسرة من خلال سعيها في تأمينها الأجواء التي تساعد على تنمية دخل الأسرة وموارده، بحسن إدارتها لشؤون الأسرة وخدمتهم ورعايتهم ، أو بإسهامها براتبها في تحمل مصاريف الأسرة ، أو إسهامها بمالها في تنمية ثروة زوجها ، أو في شراء

منزل الأسرة وشراء أثاثه ، أو دفع إيجاره ، أو إسكانها لأسرتها في دار تملكها ، ولم تأخذ قيمة إيجارها ، وأن يُضاف مثل هذا الملحق في قوانين الأحوال الشخصية للبلاد العربية التي لم ترد فيها مواد تحفظ للزوجة حق الكد والسعاية، أسوة بمدونة الأسرة المغربية.

ثانيًا: لتفادي كل الإشكاليات التي تواجهنا لإثبات حق الزوجة في الكد والسعاية أوصي أن يلحق بعقد الزواج ما يحفظ حق الزوجة في ثروة زوجها التي تكونت فترة الزوجية في حال تفرغها لخدمة ورعاية زوجها وبيتها وأولادها، أو في حال عملها ومساهمتها براتبها في مصاريف البيت والأولاد، أو مساهمتها بمالها أو مجوهراتها في تنمية ثروة زوجها، أو في بناء بيت الزوجية ، مع تحديد نسبتها من الثروة في حال طلاقها ، إلى جانب نصيبها في الإرث في حال وفاة الزوج .

تم بحمد الله وتوفيقه

ثبت المصادر والمراجع

1. ابن الأثير. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني . أسد الغابة .الطبعة (بدون). دار الفكر للطباعة والنشر بيروت . لبنان .
2. ابن زكريا. أبو الحسين أحمد بن فارس (1979م) معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
3. ابن سعد. الطبقات.
4. ابن عبد البر. جامع بيان العلم وفضله .
5. ابن قدامة.المغني. (1417هـ / 1997م) . ط2. دار الفكر، بيروت – لبنان.
6. ابن منظور. جمال الدين محمد . (1388هـ/ 1968م) لسان العرب. باب كدَّ، المجلد . دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر– بيروت .
7. الأنصاري. عبد اللطيف .مفهوم السعاية ونطاق تطبيق أحكامها بين الفقه المالكي والقضاء المغربي . (bibliotdroit.com) .
8. البخاري .الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ) (1418هـ / 1997م) صحيح البخاري . ط2 . المكتبة العصرية للطباعة والنشر . بيروت . صيدا . لبنان.
9. البهوتي. الشيخ العلامة فقيه الحنابلة في مصر منصور بن يونس بن إدريس. (توفي 1051هـ) . (1420هـ \ 2000م) كشاف القناع. تحقيق

الشيخ محمد بن عدنان ياسين درويش . ط1. دار إحياء التراث العربي . ومؤسسة التاريخ العربي . بيروت ـ لبنان.

10. التاويل . محمد . (2006) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية "رؤية إسلامية" مطبعة أنفو برانت. فاس. المملكة المغربية.

11. الجزيري. عبد الرحمن . الفقه على المذاهب الأربعة" المالكية الحنفية الشافعية الحنابلة .

12. الجوزي. ابن علي. أحكام النساء,

13. الجوزية. ابن قيم .(1973م) إعلام الموقعين. طبعة بيروت. دار الجيل .

14. الجيدي. د. عمر . (1404هـ/ 1984م) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب ، نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي. مطبعة فضالة –المحمدية.

15. الحسيني. محمد بن عبد الرزاق .(توفي 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس .المحقق: مجموعة من المحققين. دار الهداية .

16. الحصكفي. محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي (ت 1088هـ) . (1423هـ/ 2002م) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ط1. دار الكتب العلمية.

17. الدرديري. الشيخ أبو البركات سيدي أحمد العدوي. (ت : 1201هـ) (1424هـ \2002) الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي . ط2. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.

18. الرازي. الإمام الفخر .(1429هـ/ 2008م) التفسير الكبير. ط1. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشرز بيروت ـ لبنان.

19. ربيع. عمرو هاشم. حق الكد والسعاية. بوابة الشروق (shorouknews.com)

20. الرحماني. عبد الله بن محمد الجشتيمي (1984م) شرح نظم أبي زيد عبد الرحمان بن عبد الله الجشتيمي– العمل السوسي في الميدان. مكتبة المعرف.

21. رضوان . د. أمينة. حق الكد والسعاية في القانون المغربي . المعلومة القانونية(alkanounia.info)

22. الزحيلي . د. وهبة . (1425 هـ /2004م)الفقه الإسلامي وأدلته . ط4 . دار الفكر. دمشق . سوريا.

23. السوسي. محمد المختار (1380هـ/ 1961م) .المعسول. مطبعة النجاح الجديدة .الدار البيضاء.

24. الشافعي. الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي . الأم. دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.

25. الشربيني. الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب (1421هـ \ 2001م)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ط1. دار الفكر للطباعة . بيروت ـ لبنان.

26. الطبري .ابن جرير . (1415هـ- 1995م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن طبعة بدون رقم .دار الفكر . بيروت . لبنان.

27. العبادي . الحسن. (1425هـ/ 2004م) عمل المرأة في سوس, ط1 .منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية، مطبعة طوب بريس.الرباط.

28. العدوي. لعلامة ابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدرديري . الشرح الصغير علي اقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك . وحاشية العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي . خرّج أحاديثه الدكتور مصطفى كمال وصفي .

29. العسقلاني . ابن حجر . (1415هـ / 1995م) الإصابة في تمييز الصحابة. دراسة وتحقيق وتعليق. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. والشيخ علي محمد معوض . ط1. دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان.

30. العلمي. عيسى بن علي الحسني. (1406 هـ / 1986م) النوازل /تحقيق المجلس العلمي بفاس . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – مطبعة فضالة/ المحمدية.

31. الفيروزأبادي. مجد الدين . (1406هـ/ 1986م) القاموس المحيط. باب الواو والياء.تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. طبع مؤسسة الرسالة. ط 1.

32. القرافي . شهاب الدين (1421هـ/ 2001م) دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية . ط 1. دار السلام – القاهرة.

33. الكشبور. محمد. (2003)مفهوم وطبيعة حق الكد والسعاية/ قراءة في حكم إدارية الرباط – ع 1439 بتاريخ 15 مايو 1997 .مساهمة في كتابة الأنظمة العقارية بالمغرب . نشر مركز الدراسات القانونية المدنية و العقارية .المطبعة الوطنية .

34. كوجبي. محمد . (2011/2010) دعوى الكد والسعاية بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي – دراسة على ضوء العمل القضائي –رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص / شعبة القوانين الإجرائية المدنية .جامعة القاضي عياض/كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية . مراكش.

35. مومن . محمد . (2006) حق الكد والسعاية . دراسة لحق المرأة في اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال الزواج في ضوء بعض الأعراف المغربية. ط1. المطبعة والوراقة الوطنية .

36. النيسابوري .الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (206-261) صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت ـ لبنان

37. الهشتوكي. الحسن العبادي أحمد . فقه النوازل في سوس : قضايا وأعلام من القرن التاسع الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر .ط1 .مطبعة النجاح الجديدة.

38. هلالي . د. سعد الدين. (2021م). حق السعاية في الوظيفة المنسية.المركز القومي للمرأة . ط1. در غريب للطباعة والنشر.

39. حق الكد والسعاية محاولـة في التأصيل (رسالة ماجستير)جامعة محمد الخامس. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. آكدال. الرباط.

40. الوزّاني. المهدي. المعيار الجديد الجامع المعرب من فتاوى المتأخرين من علماء المغرب.

41. الوزاني. أبو عيسى المهدي. (1422هـ/ 2001م)تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس. للعلامة أبي عيسى المهدي الوزاني. تقديم هاشم العلوي القاسمي. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ا.

مدونات الأحوال الشخصية

42. نظام الأحوال الشخصية السعودي.

43. قانون الأحوال الشخصية المصرية.

44. مدونة الأسرة المغربية.

45. مجلة الأحوال التونسية .

46. مدونة الأحوال الموريتانية.

مواقع الالكترونية.

47. مغرس : إشكالية الأموال المكتسبة مدة قيام الرابطة الزوجية (maghress.com).

48. استقلال ذمة المرأة ماليا واجتماعيا في الإسلام(azhar.eg) .

49. ملاحظات حول إشكالية حق الزوجة في الكَدِّ والسِّعاية | شبكة المشاهد الإعلامية(mushahide.com) .

50. https://gate.ahram.org.eg/daily/News/833633.aspx

51. ما هو "حق الكد والسعاية "الذي طالب شيخ الأزهر بتفعيله - 16.02.2022, سبوتنيك عربي(sputniknews.com)

ملحق رقم (1)

مقال حق السعاية للزوجة

حق السعاية للزوجة[1]

يدور الجدل في مجتمعنا السعودي حول راتب الزوجة هل من حق الزوج أن يأخذ نصيبًا منه، أو هل على الزوجة أن تُسهم بجزء من راتبها في مصروف البيت؟

وللأسف نجد من فقهائنا من يتحدث عن الحبس الزوجي الذي قاله بعض الفقهاء الذي يعطي الحق للزوج أخذ ما تكتسبه الزوجة من مال من عملها التكسبي، أو جزء منه، وألزمها البعض بتحمّل ثلث مصاريف البيت تحت ذريعة أنّ وقتها ملك لزوجها، وما تقضيه من وقت في عملها التكسبي هو أصل ملك لزوجها، فهي محبوسة له، وبهذا حرموا الزوجة حتى من مالها، وحتى إن شاركت زوجها في مالها، أو عملت على تنمية دخل زوجها، فلا يُحسب هذا لها عند طلاقها، ولا عند وفاة تزوجها، فتوزع تركته التي تكوّنت بكدها وسعيها مع زوجها في تنميته، مخالفين بذلك هذه الآيات:

(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)[2](وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ)[3](وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) [4]ولو كان هناك حبس زوجيًا لما خص الله جل شأنه النساء في أنّ لهنّ نصيبًا ممّا اكتسبن، وذلك للتأكيد على حقهن فيما اكتسبن. ولما قال(وأنّ ليس للإنسان إلّا ما سعى) والإنسان تشمل الرجل والمرأة زوجة كانت أو غير زوجة؛ لذا نجد سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حكم بنصف مال الحارث بن عمر لأرملته حبيبة بنت زريق، ثم توزيع النصف الباقي على الورثة، مع عدم إسقاطه حظّها من الإرث، وهذا يُسمي حق الكد والسعاية، أو حق"

---

[1] . نشر في صفحة الرأي بجريدة المدينة في 25 نوفمبر و2 ديسمبر عام 2017.

[2] . النساء: 32.

[3] . النجم : 39.

[4] . البقرة: 188.

الشقا"، وذلك لأنّ حبيبة كانت نساجة طرّازة، وكان زوجها يتاجر فيما تنتجه وتصلحه حتى اكتسبا من جراء ذلك مالًا وفيرًا. ولما مات الزوج وترك المال والعقار فإنّ أولياءه تسلموا مفاتيح الخزائن. إلّا أنّ الزوجة نازعتهم في ذلك. وحين اختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنّه قضى لحبيبة بنصف المال، واعتبر الباقي إرثًا يوزع على الورثة، وهي من ضمنهم لها حظّها من الإرث.

وهذا الحكم تجاهله تمامًا كثير من الفقهاء، بل عتّموا عليه إلّا أنّ فقيهًا مالكيًا مغربيًا عاش في القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، وهو "أحمد بن عرضون"، وكثيرًا ما يقع الخلط بينه وبين أخيه "محمد" لأنّهما كانا أبرز فقهاء عصرهما، وكلاهما شغل منصب القضاء عدة سنوات، وكلاهما ألف وأفتى، إلّا أنّ صاحبنا هذا كان أكثر انتاجًا من أخيه الذي برز في ميدان الحساب والشعر، وتوفي "أحمد" قبل أخيه سنة 992 هـ بينما توفي أخوه محمد سنة 1012هـ

فقد أفتى القاضي" أحمد بن عرضون" المشهور بالعدل والاستقامة، ويتمتع بمكانة علمية عالية بحق" الكد والسعاية للزوجة"، ولم يجرؤ أحد قبله من علماء المغرب بإصدار هذه الفتوى، وملخصها: أنّه لما كانت المرأة تعمل الى جانب زوجها في الريف المغربي آنذاك – ولا يزال الأمر إلى اليوم – فهي تقوم بنفس العمل الذي يأتيه الرجل من حرث ودراسة، وحصاد وكل الأشغال الشاقة خارج البيت، فضلًا عن الوظيفة المنزلية – فإنّ "ابن عرضون" رأى أنّه من الظلم و الحيف أن لا يعطى المرأة نصيب من تلك الثروة المشتركة بينهما حين حصول الطلاق أو الوفاة، وقد كان ولتشريع الفقهي المعمول به يحرم المرأة من كل جهدها وثروتها فتذهب أدراج الرياح، و تخرج من البيت كما دخلته أول مرة أو أضعف وأوهن. وعليه تشير الفتوى إلى ضرورة اقتسام الثروة على النصف بينهما حين الوفاة أو الطلاق، ثم تأخذ حظها من الميراث

من النصف الباقي إمّا الثُّمن فيما بقي إن كان للزوج أولاد أو الربع في حالة عدم وجود أولاد، وذلك حين الوفاة، وهي لا تزال في العصمة، عملًا بفتوى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

وقد عارض ابن عرضون في هذه الفتوى عدد من الفقهاء المعاصرين له "واعتبروها فتوى شاذة، وأنّ الفرائض قد قسمها المولى بنفسه من فوق سبع سموات. فلم يبق فيها نظر ولا اختيار إلّا أنّ" المهدي الوزاني" في نوازله المسماة " المعيار الجديد الجامع المعرب من فتاوى المتأخرين من علماء المغرب " ينتصر للفتوى ويرد على منتقدي "ابن عرضون" في أنّهم لم يفهموا مراده من القسمة، وأنّه ليس المقصود منها نقض الفرائض وأحكام الارث والتطاول على تركة الهالك، بل معناه أنّ الذين يخدمون الثروة يأخذون منها بحسب جهدهم وعملهم، وما بقي فهو للورثة والزوجة منهم، وكل ذلك داخل في ما شرط الفقه من تصفية التركة قبل القسمة، من زكاة و ديون ومصاريف الدفن والوصية وغيرها.

ويبدو أنّ هذا الرأي قد وجد طريقه إلى التطبيق من طرف بعض الجهات القضائية المغربية، فقد ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها رقم 244 الصادر بتاريخ 2000/04/04 بشأن الملف العقاري عدد 1999/6323 إلى أنّ "الكد والسعاية من لدن المرأة سواء في البادية أو الحاضرة المعتبر للتعويض عنه، هو المترتب من عمل مكتسب وافر على الحاجيات الشخصية. يصب في ثروة مادية أنشئت أثناء الحياة الزوجية. وهو نفس ما تمّ تأكيده من طرف المجلس الأعلى بصراحة ووضوح كبيرين ، فالفقهاء لا يفرقون بين المرأة البدوية والحضرية في استحقاق ذلك، بل يضعون "العمل والكد والسعاية" هو المعيار لاستحقاق الزوجة لبدل الكد والسعاية، كما نجد أنّ أحكام المادة(49)من مدونة الأسرة المغربية تنطبق على كل واحد من الزوجين حالة تحمله أعباء وتقديمه مجهودات من أجل تنمية أموال الأسرة.

هذا ونجد المشرّع التونسي فرض على الطليق نفقة الجراية للزوجة لتضررها من الطلاق، فهو ملزم يدفع نفقة لطليقته على قدر ما اعتادته من العيش في ظلّ الحياة الزوجية بما في

ذلك المسكن، وإذا رفض دفعها يُسجن، ويلتزم ورثته بدفعها بعد وفاته، إلى أن تتوفى، أوتتزوج، أو تجد عملًا يغنيها عن نفقته.

فأين فقهاء المشرق العربي الذين أخذوا بفتوى بعض الفقهاء في" الحبس الزوجي" المخالفة للقرآن الكريم. من فتوى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه الذي حكم بحق السعاية للزوجة عملًا بما جاء في القرآن الكريم، بل نجدهم عتّموا عليها، بينما أخذ بها فقهاء المغرب العربي؟؟

وعند الطلاق أو وفاة الزوج كيف يضيع حق الزوجة في مال زوجها إن أسهمت بكدها وسعيها ومالها في تنميته، وكذلك حقها في ملكية بيت الزوجية إن أسهمت بمالها في بنائه لمجرد أنّ البيت مكتوب باسم الزوج، ولا يؤخذ بقولها مشاركتها بمالها في بنائه، وقد تكون أرض البناء ملكها، وحوّلتها باسم الزوج لأنّ بنك التنمية العقاري لا يُقرض الزوجة، بينما هي التي تدفع أقساطه؟؟؟؟!!!